

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

محاسبة الزكاة بين معايير المحاسبة الإسلامية و تجارب بعض الدول

الآسيوية و محاولة تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

إشراف الاستاذ الدكتور:

ناصر مراد

إعداد الطالب:

بليدية وحيد

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

العنوان:

محاسبة الزكاة بين معايير المحاسبة الإسلامية و تجارب بعض الدول
الآسيوية و محاولة تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالب:

بليدية وحيد

أمام اللجنة المشكلة من:

عمورة جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
ناصر مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
العراي حمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
خليل عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
العقريب كمال	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي لتبليزة	عضوا مناقشا
برصة مهدي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي لتبليزة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الشكر و التقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وشكرا له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، و أصلي و أسلم على الرحمة المهداة، سيدنا و حبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة و أزكى التسليم، وعلى صحبه وآله أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

كما قال النبي الكريم : " من لا يشكر الناس لم يشكر الله ".

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ ناصر مراد، على قبوله الإشراف على هذا العمل والنصح والتوجيه.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام على قبولهم قراءة ومناقشة هذا العمل وإبداء ملاحظاتهم و توجيهاتهم القيمة.

كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر إلى السادة محافظي الحسابات و المحاسبين الذين قدموا لنا يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

لقد تم بحمد الله و توفيقه إتمام هذه الأطروحة و أهدي هذا العمل
إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتني وتلك النعمة الغالية
صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت و قلت و كتبت لن أوفيها حقها و لن أرد لها فضلها والدتي
العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا و كان لي سراجا منيرا
والدي العزيز الفاضل أطال الله أطال الله في عمره.

إلى زوجتي التي كانت دائما واقفة بجانبني وبناتي و أولادي الأعزاء.

إلى إخوتي الذين أتمنى لهم كل النجاح.

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي و المهني

إلى كل من كان له الفضل علي، و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الملخص

تهتم هذه الدراسة بمحاسبة الزكاة في ظل معايير المحاسبة الإسلامية و تجارب بعض الدول الآسيوية من أجل تطبيقها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة واضحة للمؤسسات الاقتصادية عن كيفية حساب زكاتها و ذلك بدراسة الجوانب الفقهية و المحاسبية لزكاة المؤسسات من حيث الأحكام و القواعد و الأسس التي تحدد وعاء الزكاة في هذه المؤسسات مع معالجة المستجدات و النوازل المتعلقة بها، و محاولة الاستفادة من تجارب بعض الدول الآسيوية.

ولغرض بلوغ هذه الأهداف تم اعتماد المنهج الوصفي في دراسة إشكالية البحث وإثبات فرضياته وعرض محتوى الدراسة في جانبها النظري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال محاولة تطبيق محاسبة الزكاة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كمحاولة لإسقاط الإطار النظري لمحاسبة الزكاة على الجانب التطبيقي.

من أهم ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة أن الأصل الشرعي لاعتبار الزكاة في المؤسسات هو مسألة الخلطة، بحيث يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، و يعامل معاملة المال الواحد بغض النظر عن الشكل القانوني للمؤسسة، كما يجب التفريق بين المعالجة الزكوية للمؤسسات الاقتصادية بحسب أنواع الزكاة، و يتم حساب الوعاء الزكوي للمؤسسات الاقتصادية التي تسري عليها شروط عروض التجارة بصافي الأموال الخاضعة للزكاة من مجمل الأموال التي تمتلكها المؤسسة، أما المؤسسات التي تنشط في القطاع الزراعي أو الحيواني فتطبق عليها زكاة المتعلقة بها إذا توفرت شروطها. توصي الدراسة بتوعية أصحاب المؤسسات بفريضة الزكاة وجعلها جزء من نظامنا الاقتصادي، مع ضرورة إيجاد هيئة خاصة لمتابعة وتنظيم الزكاة عامة وزكاة المؤسسات الاقتصادية خاصة، إضافة إلى ذلك سن قوانين و تشريعات تنظم الزكاة في الجزائر، و العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : محاسبة الزكاة، وعاء الزكاة، معايير المحاسبة الإسلامية، تجارب الدول الآسيوية، معالجة زكوية.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر	
إهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ-ذ
الفصل الأول	1
تمهيد	2
المبحث الأول	3
المطلب الأول	3
المطلب الثاني	7
المطلب الثالث	12
المطلب الرابع	18
المبحث الثاني	20
المطلب الأول	20
المطلب الثاني	28
المطلب الثالث	37
المطلب الرابع	41
خلاصة	48
الفصل الثاني	50
تمهيد	51
المبحث الأول	52
المطلب الأول	52
المطلب الثاني	59
المطلب الثالث	63
المطلب الرابع	65
المبحث الثاني	68
المطلب الأول	68

72	زكاة المستغلات والديون و الإجارة التمويلية.....	المطلب الثاني
78	زكاة المال العام و النفط.....	المطلب الثالث
85	زكاة التأمينات.....	المطلب الرابع
90		خلاصة
93	محاسبة الزكاة و تجارب بعض الدول المطبقة لها.....	الفصل الثالث
94		تمهيد
95	الإطار النظري و العملي لمحاسبة الزكاة.....	المبحث الأول
95	مفاهيم وقواعد عامة حول محاسبة الزكاة.....	المطلب الأول
98	الأسس المحاسبية لزكاة المؤسسات.....	المطلب الثاني
103	الإجراءات الفعلية لحساب زكاة المؤسسات.....	المطلب الثالث
106	معايير المحاسبة المالية رقم 09: الزكاة.....	المطلب الرابع
111	تجارب بعض الدول الآسيوية في الزكاة.....	المبحث الثاني
111	تجربة صندوق الزكاة القطري.....	المطلب الأول
116	تجربة بيت الزكاة الكويتي.....	المطلب الثاني
123	تجربة الزكاة في السعودية.....	المطلب الثالث
130	تجربة الزكاة في ماليزيا.....	المطلب الرابع
136		خلاصة
137	دراسة نظرية لكيفية تحديد وعاء الزكاة في المؤسسات الإقتصادية.....	الفصل الرابع
138		تمهيد
139	المعالجة الزكوية لعناصر الأصول.....	المبحث الأول
139	المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية.....	المطلب الأول
145	المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (المخزونات).....	المطلب الثاني
150	المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (حسابات الغير).....	المطلب الثالث
155	المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (حسابات المالية).....	المطلب الرابع
157	المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم.....	المبحث الثاني
158	المعالجة الزكوية لعناصر رؤوس الأموال.....	المطلب الأول
161	المعالجة الزكوية للخصوم غير جارية.....	المطلب الثاني
165	المعالجة الزكوية للخصوم الجارية.....	المطلب الثالث
169	طرق إحتساب زكاة المؤسسات الإقتصادية.....	المطلب الرابع
173		خلاصة
174	دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية.....	الفصل الخامس
175		تمهيد

176	دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك.....	المبحث الأول
176	تقديم مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك و كيفية حساب زكاتها.....	المطلب الأول
180	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول.....	المطلب الثاني
185	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة.....	المطلب الثالث
187	تحديد الزكاة في مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك بالطريقتين.....	المطلب الرابع
191	دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة بن سيدي عيسى وامري.....	المبحث الثاني
191	تقديم مؤسسة بن سيدي عيسى وامري و كيفية حساب زكاتها.....	المطلب الأول
195	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول.....	المطلب الثاني
200	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة.....	المطلب الثالث
202	تحديد الزكاة في مؤسسة بن سيدي عيسى وامري بالطريقتين.....	المطلب الرابع
206	دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة سايج جيلالي.....	المبحث الثالث
206	تقديم مؤسسة سايج جيلالي و كيفية حساب زكاتها.....	المطلب الأول
210	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول.....	المطلب الثاني
215	المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة.....	المطلب الثالث
217	تحديد الزكاة في مؤسسة سايج جيلالي بالطريقتين.....	المطلب الرابع
220		خلاصة
221		خاتمة
229		المراجع
237		الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
32	الجدول 01-01 معدلات إخراج زكاة الإبل.....
33	الجدول 02-01 معدلات إخراج زكاة البقر.....
35	الجدول 03-01 معدلات إخراج زكاة الغنم.....
82	الجدول 01-03 نسب الزكاة طبقاً لنوع النشاط.....
170	الجدول 01-04 نموذج مبسط لحساب وعاء الزكاة الشركات التجارية طبقاً لطريقة رأس المال النامي.....
172	الجدول 02-04 نموذج مبسط لحساب وعاء الزكاة الشركات التجارية طبقاً لطريقة رأس المال الثابت.....
181	الجدول 01-05 المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
184	الجدول 02-05 المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
189	الجدول 03-05 قائمة الزكاة لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق صافي الأصول).....
190	الجدول 04-05 قائمة الزكاة لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة).....
196	الجدول 05-05 المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
199	الجدول 06-05 المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
204	الجدول 07-05 قائمة الزكاة لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق صافي الأصول).....
205	الجدول 08-05 قائمة الزكاة لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة).....
211	الجدول 09-05 المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة سايج الجيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
214	الجدول 10-05 المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة سايج الجيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31.....
218	الجدول 11-05 قائمة الزكاة لمؤسسة سايج الجيلالي للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق صافي الأصول).....

الجدول 05-12	قائمة الزكاة لمؤسسة سايح الجيلالي للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة).....	219
--------------	---	-----

قائمة الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل 01-05	الهيكل التنظيمي لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك..... 178
الشكل 02-05	الهيكل التنظيمي لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري..... 193
الشكل 03-05	الهيكل التنظيمي لمؤسسة سايح الجيلالي..... 208

قائمة الملاحق

الملاحق	الصفحة
الملحق رقم 01	قائمة الأصول لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك..... 238
الملحق رقم 02	قائمة الخصوم لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك..... 239
الملحق رقم 03	قائمة الأصول لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري..... 240
الملحق رقم 04	قائمة الخصوم لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري..... 241
الملحق رقم 05	قائمة الأصول لمؤسسة سايح الجيلالي..... 242
الملحق رقم 06	قائمة الخصوم لمؤسسة سايح الجيلالي..... 243

مقدمة

تعتبر الزكاة فريضة عظيمة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد قرنت بالصلاة التي هي عماد هذا الدين في مواضع كثيرة، وهي شرع الله الذي شرعه على أكمل وجه ليحقق مصالح العباد.

و تعتبر الزكاة أيضا جزءا من نظام الإسلام، المالي والاجتماعي والاقتصادي لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار للاستفادة منها في شتى المجالات.

إلا أن تطبيق فريضة الزكاة في هذا العصر الذي اختلفت فيه الأوضاع والأحوال عما كانت عليه، أظهر الحاجة الماسة إلى البحث في كيفية تطبيق هذه الفريضة، بحيث ظهر كثير من المسائل التي تحتاج إلى الدراسة الفقهية لأنها الأساس، نظرا لما يشهده العالم من تقدم واسع وتغيير كبير في كل المجالات وخاصة الاقتصادية منها لاسيما المؤسسات التي أصبحت مصدرا هائلا لتنمية موارد وثروات المجتمع والأفراد، فكان من الضرورة البحث في زكاتها، خاصة وأنها أخذت شكلا جديدا نابعا من معطيات العصر في ظل ظهور هذه المعاملات الجديدة.

وتعد المحاسبة عاملا من عوامل تطبيق فريضة الزكاة في كل المجالات عامة وفي المؤسسات الاقتصادية خاصة، التي تكون فيها المحاسبة أداة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المؤسسة، بحيث أصبح الفكر المحاسبي يدور إجمالا حول إعداد وتوصيل المعلومات إلى مستخدميها وهذا بتلخيصها في شكل قوائم مالية وتقارير، التي تعتمد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة والتي يمكن الاعتماد عليها عند حساب زكاة هذه المؤسسات في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد عملت العديد من الهيئات والمنظمات على وضع إطار فكري وعملي لمحاسبة الزكاة من خلال وضع مجموعة من المعايير والإرشادات لحساب الزكاة ، التي تبنتها العديد من الدول، ولا تزال تعمل هذه الهيئات والمنظمات على متابعة كل التطورات الإقتصادية والمستجدات الزكوية من أجل معالجتها.

-إشكالية الدراسة :

ومن خلال ما سبق، تتمثل إشكالية الدراسة في إمكانية الإعتمادا على معايير المحاسبة الإسلامية وتجارب بعض الدول التي لها السبق في مجال الزكاة من أجل بناء إطار فكري وعملي للزكاة في الجزائر وفق المرجعية الدينية (مذهب الإمام مالك) والمرجعية المحاسبية (النظام المحاسبي المالي).

ويمكن إبراز إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالي : هل يمكن إعداد إطار نظري وعملي لمحاسبة الزكاة في الجزائر بالاعتماد على معايير المحاسبة الإسلامية وتجارب بعض الدول مع تكييفه حسب المرجعية الدينية والمحاسبية ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكرها :

- ماهي التأصيلات الفقهية للزكاة عامة وزكاة المؤسسات خاصة ؟
- ماهي المسائل الجديدة في الزكاة ؟
- ما هي التطورات التي عرفها الفكر المحاسبي الخاص بالزكاة ؟ وكيف يتم معالجتها ؟
- كيف تتم المعالجة الزكوية للمؤسسات الإقتصادية ؟

- ما هي الإجراءات العملية المتعلقة بالزكاة عند تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ؟
- وما هي الحلول الممكنة من أجل تطبيق سليم لمحاسبة الزكاة ؟

-فرضيات الدراسة :

لمعالجة إشكالية الدراسة نعتد بالفرضيات التالية :

- يؤدي الاعتماد على مذهب واحد فقط في التأصيل الفقهي للزكاة المؤسسات إلى الإخلال بمقاصد الشريعة في الزكاة.
- يمكن الاعتماد على معايير المحاسبة الإسلامية وتجارب الدول التي لها السبق في مجال الزكاة وتطبيقها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- وضع معالجة زكوية محاسبية موحدة لكل المؤسسات الاقتصادية باختلاف قطاعاتها من شأنه أن يسهل عملية حساب الزكاة في هذه المؤسسات.
- تواجه محاسبة الزكاة عند تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعض الصعوبات في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

- حدود الدراسة :

- أ- **الحدود الموضوعية :** تهتم هذه الدراسة بشكل عام بمحاسبة الزكاة مع دراسة لمعايير المحاسبة الإسلامية وتجارب بعض الدول الآسيوية المتعلقة بالزكاة وبمستحدثات وتطورات محاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، ويكون الإشكال المطروح في محاولة بناء إطار نظري

وعلمي للزكاة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفق المرجعية الوطنية دينيا والمتمثلة في المذهب المالكي والمرجعية المحاسبية المتمثلة في النظام المحاسبي المالي.

ب- **الحدود المكانية** : تتعلق هذا الدراسة بعينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بغية تطبيق محاسبة الزكاة عليها.

ج- **الحدود الزمنية** : تشمل الحدود الزمنية لهذه الدراسة الميدانية التقارير والقوائم المالية المقفلة سنة 2017 لعينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- منهجية الدراسة :

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي في دراسة إشكالية البحث وعرض محتوى الدراسة في جانبها النظري وذلك من خلال مجموعة من المراجع وأدبيات نظرية التي تبحث في الموضوع ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال محاولة تطبيق محاسبة الزكاة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كمحاولة لإسقاط الإطار النظري لمحاسبة الزكاة على الجانب التطبيقي.

- أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- أنها تسعى لإنشاء إطار نظري وعلمي لزكاة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لتسهيل حساب زكاتها كونها مصدرا هائلا للثروات ؛

- كيفت الدراسة أساسا على المرجعية الدينية والمحاسبية الوطنية لتسهيل تفعيلها وتطبيقها؛

- تقديم أهم النوازل المتعلقة بها وكيفية معالجتها ؛
- عرض تجارب بعض الدول الآسيوية التي لها السبق في هذا الميدان، للاستفادة منها في محاولة تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

-أهداف الدراسة :

- بالإضافة إلى ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :
- مساعدة المؤسسات الاقتصادية من أداء واجباتها الزكوية ؛
- بيان المسائل الشرعية والمحاسبية المتعلقة بالزكاة في المؤسسات الاقتصادية ؛
- إبراز دور تبني نظام محاسبي زكوي لتسهيل تطبيق الزكاة في المؤسسات الاقتصادية ؛
- الإستفادة من تجارب بعض الدول الآسيوية في كيفية تنظيم الزكاة وحسابها ؛
- معالجة بعض المستجدات والنوازل المتعلقة بالزكاة ؛
- تصميم نموذج مقترح لتحديد الوعاء الزكوي في القوائم المالية بصيغة تتلائم واحتياجات المؤسسات الجزائرية.

-أسباب إختيار الموضوع :

- لعل اختيارنا للموضوع يعود لجملة من الأسباب الموضوعية والذاتية أهمها :
- موضوع محاسبة الزكاة من أهم المواضيع التي يجب البحث فيها لأنها أصل من أصول ديننا الحنيف، وتعتبر من دعائمه التي شرعت لتحقيق التكافل بين المسلمين ؛

- المساعدة في تطبيق الزكاة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؛
- شعورنا بأهمية الموضوع في ظل قلة الدراسات السابقة في مثل هذه المواضيع التي تتطرق لمحاولة تطبيق محاسبة الزكاة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ؛
- محاولة إثراء الدراسة حول الموضوع، وتوسيع المعارف فيما يخص محاسبة الزكاة في ظل المعايير المحاسبية الإسلامية وبالممارسة في الدول الآسيوية ؛
- إثراء المكتبة الجزائرية بمستجدات محاسبة زكاة، والاستفادة منها في تطوير المناهج التعليمية.

-الدراسات السابقة :

- دغميم راوية، أطروحة دكتوراه بعنوان: تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة برنامج مقترح لحساب الزكاة مع التطبيق على إحدى المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه قدمت في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2015/2016 ، وتهدف هذا الدراسة إلى معالجة زكاة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بتحديد عناصر الميزانية التي يجب أن تدرج أو تخصم من وعاء الزكاة، بالإضافة إلى توضيح القواعد الموصى بها في حساب صافي رأس المال الخاضع للزكاة، كما تم إنشاء برنامج محوسب لحساب الزكاة في المؤسسات الاقتصادية.
- وقد خلصت الدراسة إلى أنه يجب إنشاء أقسام خاصة بمحاسبة الزكاة في المؤسسات الاقتصادية، مع وضع لجان رقابية تعمل تحت وصاية مؤسسة الزكاة، مع إعادة النظر في نسب الضرائب وكذا إدراج محاسبة الزكاة في منظومة التعليم العالي.

ولعل أهم نقاط الاختلاف بين الدراستين تكمن في أن هذه الدراسة اعتمدت على دليل الإرشادات الكويتي ومعيار الزكاة وطبق مباشرة على المؤسسات الجزائرية مع عدم التفصيل في كيفية معالجة الزكاة في هذه المؤسسات وعدم التفريق بين معالجة وأخرى، في حين أن دراستنا اعتمدت على كل ماسبق ذكره مع تكييفه فقهيا حسب المرجعية الدينية الوطنية، ومحاسبيا حسب النظام المحاسبي المالي، مع التفصيل في كيفية معالجة حسابات المؤسسة زكويًا ومع التفريق في مواطن الاختلاف بين معالجة وأخرى.

- سفيان بن قديدح، مقال بعنوان الطريقة العصرية لمحاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفق الأحكام الشرعية الاجتهادية المعاصرة، مقال متاح في مجلة الشهاب، جامعة الوادي، العدد رقم 05، ديسمبر 2016، تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية حساب الزكاة في المؤسسات الاقتصادية في ظل المعاملات المالية المعاصرة بالاعتماد على القوائم المالية بع إخضاعها لأحكام نظام الفقه الإسلامي، وقد خلصت البحث إلى أنه يجب تطبيق محاسبة الزكاة في المؤسسات الاقتصادية للتنمية والقضاء على الفقر، مع تكييف محاسبة الزكاة مع الأنواع المستحدثة من الأموال، وببذل جهود أكبر من مؤسسات الدولة لتنظيم الزكاة في الجزائر.

ولعل أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين، أن هذه الدراسة تناولت محاسبة الزكاة في شكلها العام فقط وبتطبيقه على كل المؤسسات بصفة عامة فقط، في حين دراستنا تناولت محاسبة زكاة بتفصيل وفير فقهيا ومحاسبيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعميم تطبيق الزكاة على كل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة يعد خطأ بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين مؤسسة وأخرى من حيث تحديد وعاء الزكاة.

- أنور عيدة وعوادي مصطفى، مقال بعنوان وعاء الزكاة في ظل معايير المحاسبة الإسلامية، مقال متاح في مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد رقم 24 المنشور في ديسمبر 2018، يهدف هذا البحث إلى دراسة الاختلافات بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية وكذا إلى دور هذه المعايير المعمول بها في محاسبة الزكاة، كما بين هذا البحث ضرورة تبني وإعداد إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إنشاء هيئة للمحاسبة من منظور إسلامي تضم في عضويتها جميع المنظمات المحاسبية المهنية.

ولعل أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين، أن هذا البحث تناول جزئية معينة من محاسبة الزكاة المتمثلة في المعايير المحاسبية، في حين دراستنا تناولت محاسبة زكاة بكل جوانبها الفقهية والمحاسبية مع تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

-صعوبات الدراسة :

- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

- صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .

- هيكل الدراسة :

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسة من خلال تقسيم هذه

الأخيرة إلى خمسة فصول وهي:

- **الفصل الأول:** يتناول هذا الفصل التأصيل الفقهي للزكاة بصفة عامة من حيث المفاهيم والمقاصد والأنواع من جهة ومن جهة أخرى الأحكام والشروط.

- **الفصل الثاني:** يتناول هذا الفصل التأصيل الفقهي لزكاة المؤسسات بصفة خاصة؛ من حيث المفاهيم والمقاصد والأنواع من جهة ومن جهة أخرى الأحكام والشروط، وكذلك تقديم دراسة فقهية لبعض مستجدات الزكاة.

- **الفصل الثالث:** تم تخصيصه لمحاسبة الزكاة لدراستها من حيث المبادئ وأسس القياس والإجراءات العملية لحسابها من أجل إرساء إطار فكري وعملي للزكاة مع ذكر المعايير المتعلقة بها وعرض لتجارب بعض الدول في مجال الزكاة ؛

- **الفصل الرابع:** خصص هذا الفصل لكيفية تحديد وعاء الزكاة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بدراسة مفصلة لحسابات النظام المحاسبي المالي مع معالجتها زكويًا والذي يعتبر كدليل إرشادات ؛

- **الفصل الخامس:** تناول هذا الفصل محاولة تطبيق الجوانب النظرية لهذه الدراسة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وقد قسم محتوى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، إذ قدمنا في كل مبحث دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية جزائرية.

الفصل الأول

التأصيل الفقهي للزكاة عامة

تمهيد:

الزكاة هي فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مسلم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتعد في الحقيقة جزءا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي والاقتصادي، بحيث تعتبر موردا ماليا هاما ونظاما إقتصاديا يحرك الأموال ويحول دون إكتنزها ويدفعها إلى الإستثمار والتنمية، وبها تتوزع الثروات ويتحقق التكافل الاجتماعي، وباعتبارها ركن من أركان الإسلام وجب علينا معرفة شروطها، كيفية حسابها وأدائها وغيرها من الأحكام المتعلقة بها هذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين رئيسيين، سنتطرق في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الزكاة، ثم في المبحث الثاني سنذكر أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة

نقدم في هذا المبحث الزكاة بصفة عامة، من تعريف بهذا الركن العظيم والفريضة الإلهية وبيان مشروعيتها بالأدلة كتاباً، سنة وإجماعاً وذكر مجموعة من المقاصد العظيمة التي راعاها الشارع الحكيم في تشريع الزكاة مع بيان مصارفها الثمانية.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

سنقوم في هذا المطلب بشرح الزكاة لغة واصطلاحاً بشيء من التفصيل مع بيان مرادفاتهما كما هو مبين:

الفرع الأول: الزكاة في اللغة

من مصدر زكا، يزكو، زكاءً وزكواً بمعنى نما، وزكاه الله وأزكاه بمعنى صلح والزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به¹، ويقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود إذا نما، وكل شيء ازداد فقد زكا، وزكا المال يزكو كثر ودخلته البركة، ورجل زكي من قوم أركياء أي رجل زائد الخير. والفعل منه زكى يزكي تركية إذا أدى عن ماله زكاته، كما يأتي لفظ الزكاة في اللغة غى عدة معان منها:

- المدح والثناء الجميل: زكى نفسه أي مدحها، كقوله عز وجل: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) (سورة

النجم، الآية 32)

¹ مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014، ص 684.

-الطهر والطهارة: كقوله تعالى (وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة، الآية 103)، أي تطهرهم بها، وفي قوله سبحانه وتعالى (أَفْتَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً) (سورة الكهف، الآية 74)، أي نفسا طاهرة بريئة من الذنوب.¹

ويتجلى أيضا في قوله سبحانه وتعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } (سورة الشمس، الآية 09) أي قد أفلح من طهرها من الذنوب والمعاصي.

-الصلاح: يقال زكا فلان بمعنى صلح، قال عزوجل: (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) (سورة الكهف، الآية 81)، أي خيرا منه عملا صالحا، وقوله عزوجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة النور، الآية 21).

-الطيب: يقال أرض زكية أي طيبة، ومنه قوله عزوجل: (فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) (سورة الكهف، الآية 19)، أي أطيب.

وكلمة الزكاة تعد من الأسماء المشتركة، يقول ابن منظور في ذلك: والزكاة من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

إذا فالزكاة في اللغة تطلق على جميع هذه المعاني ويلخص ابن منظور ذلك بقوله: فأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

¹ حنان عبد الرحمن أبو مخ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، دار المأمون، الأردن، 2012، ص ص: 31-

الفرع الثاني: الزكاة في الشرع

ستتطرق في هذه الجزئية إلى تعاريف المذاهب للزكاة مع شيء من التفصيل كما هو

مبين: ¹

-عرفها الحنفية بأنها: تملك جزء من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. فقولهم (تمليك) احتراز به عن (الإباحة) فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة، لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، ولكن بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام. وقولهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة، ناويا الزكاة، لا يجزيه. والجزء المخصوص : هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعا، والشخص المخصوص: هم مستحقوا الزكاة. وقولهم (عينه الشارع) هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة، وقولهم (الله تعالى) أي بقصد مرضاة الله تعالى.

- عرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص.

- عرفها الحنابلة هو انها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت

مخصوص.

و الطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (التوبة الآية 60). والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، وعند إشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

¹ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الجزء الثاني، 2010، ص 643.

و خرج بقوله (واجب) الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز. وبقوله (في مال) رد السلام ونحوه، وبقوله (مخصوص) ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: (الطائفة مخصوصة) نحو الدية، لأنها لورثة المقتول، وبقوله (في وقت مخصوص) نحو النذر والكفارة.

و به يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء. وتسمى الزكاة صدقة، لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.

- فقهاء المذهب المالكي: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك والحول في غير معدن وحرث (زرع) وركاز".

فالجزء المخصوص يعني الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، والمال المخصوص يشير إلى الأموال المشكلة لوعاء الزكاة. والمستحق: هم الأصناف الثمانية التي حددتهم الآية 20 في سورة التوبة.

وعرفها العلامة أحمد الدردير رحمه الله بقوله: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث".¹

فقوله: (إخراج جزء مخصوص) أي دفع جزء من المال وقوله: (من مال مخصوص) أي من النعم، والحرث، والنقدين، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز وقوله: (بلغ نصابا) أي مقدارا محددا وقوله (لمستحقه) أي لأصناف التي تستحقها وقوله: (إن تم الملك) أي كمل وقوله: (وحول غير معدن وحرث) أي تجب الزكاة في المال بكمال الحول واستثنى المعدن والحرث من اشتراط الحول، فتجب الزكاة في الحرث بطيبه وحصده، وفي المعدن بإخراجه.

¹ موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014، ص392.

الفرع الثالث: حكم الزكاة

سيتم في هذه الجزئية ذكر حكم الزكاة :¹

الزكاة من فرائض الدين، أمر الله بها فقال: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (سورة البقرة الآية 43) وقال عزوجل: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (سورة الذاريات، الآية 19) وقال عزوجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة التوبة، الآية 103)، وعدّها النبي عليه الصلاة والسلام ركناً من أركان الإسلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بُنيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت ").

و أجمع أئمة المسلمين على وجوبها في من العلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

سنذكر في هذا المطلب مشروعية الزكاة في ثلاثة أقسام وهي الكتاب والسنة.²

الفرع الأول: مشروعية الزكاة في القرآن الكريم

الزكاة ثالث أركان الإسلام ولما توفره من سعادة البشر فهي حق الله سبحانه وتعالى جعله للفقراء، وقد جاء ذكر الزكاة في القرآن الكريم في إثنين وثلاثين آية، في تسع عشرة سورة، وقد ذكرت مقرونة في معظمها بإقامة الصلاة وذلك لصلة الوثيقة بينهما ولذلك قال أبو بكر: (و الله

¹ نفس المرجع، ص393.

² خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها، دار أسامه، الأردن، 1999، ص49.

لأقَاتِلن من فرق بين الزكاة والصلاة) كما جاء في ذكر لفظ الصدقة في أكثر من خمس عشرة آية كلها تحت على البر وحسن الخلق.

*سورة البقرة: قال الله عز وجل في محكم التنزيل:

- (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (الآية 43)

- (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (الآية 83)

- (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) (الآية

(110)

- (وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) (الآية 177)

- (أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) (الآية 277)

*سورة النساء:

- (لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (الآية 77)

- (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (الآية 162)

*سورة المائدة:

- (لَنْ أَقْنَتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (الآية 12)

- (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (الآية 55)

*سورة الأعراف:

- (وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَاكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا

يُؤْمِنُونَ) (الآية 156)

*سورة التوبة:

- (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (الآية 05)

- (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (الآية 11)

- (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (الآية 18)

- (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (الآية 71).

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في السنة

اعتنت سنة النبي صل الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية¹، جاءت احاديث الزكاة في السنة النبوية كثيرة ومستفيضة وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم هذه الأحاديث مشافهة من الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية: واففتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطئة بذكر حديث ابي سعد، لأنه أصح ما روى في الباب، وكذلك فعل مسلم في صحيحه؛ وفيه ذكر نصاب الورق، ثم ذكر ما تؤخذ منه الزكاة، فذكر الأحاديث والايات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة.²

بعض الأحاديث الواردة في الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم :

– "حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء

والتضرع" (رواه أبو داود الطبراني والبيهقي).

– "مانع الزكاة في النار".

¹ سعيد بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير، الرياض، 2010، ص17.

² خالد عبد الرزاق العاني، مرجع سابق، ص49.

- "و عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف انفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقبائك وتعرف حق المسكين والجار عليك والسائل)" (رواه أحمد بسند صحيح).
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يمسك بلهوماتيه ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك" (رواه البخاري ومسلم النسائي).
- و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها"
- وفي حديث أبو هريرة: " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا "، وقد شهدت الكتب والدراسات بإجماع المسلمون على مر العصور بوجوب الزكاة، حتى قال ابن مسعود -رضي الله عنه: "أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له ". وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جدها فقد كفر ". وجاء في موسوعة

شروح موطأ مالك:"لا خلاف في وجوبها، فلا معنى للإطناب فيه وجلب الاثار عليه". وعليه فمن ترك الزكاة لا يخلو من أمرين: ¹

- إذا جحد فرضيتها، وأنكر أن الإسلام قد أقرها، وهو ممن عاش بين المسلمين -اعتنق الاسلام -، عندها سحكم بكفره، ويعتبر مرتدا، وتسري عليه أحكام المرتدين، لأنه كذب ما صرحت الآيات القرآنية بفرضيتها، وكذلك لم يقر باحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي بينت فرضية الزكاة-والتي سبق ذكر البعض منها -، فهذا مانفق عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حين ارتدت قبائل العرب، وامتنعت عن أداء الزكاة بعد وفاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فرأى الصديق رضي الله عنه - أن يحاربهم، فراجعهم في ذلك بعض الصحابة بقيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم -اجمعين -محتجين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، فرد أبو بكر رضي الله عنه -على ذلك بقولته الشهيرة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا (وفي رواية عناقا) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"، عندها تبين لعمر رضي الله عنه-ان الحق مع أبي بكر رضي الله عنه، فاجمعوا-رضوان الله عليهم أجمعين -على قتال المرتدين.

- أما إذا امتنع عنها بخلا أو تهاونا وكسلا، ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: أنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من أفتى بعدم تكفيره، واعتبر المتهاون

¹خالد عبد الرزاق العاني، مرجع سابق، ص50.

في الزكاة أو المانع لها بخلا، مسلم عاص مرتكب لكبيرة من أعظم الكبائر، توعده الله بالعذاب الأليم.

وتؤخذ الزكاة منه قهراً، وقيل يؤخذ معها شطر ماله لحديث بهز بن حكيم الذي حدثه عن أبيه عن جده حين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من اعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فإن أخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار". فالمصطفى صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث عقوبة من لم يؤد زكاته، وقال في آخره: "فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار"، فقال الفقهاء أن من يمكن أن يكون سبيله إلى الجنة فليس بكافر.

المطلب الثالث: المقاصد المرعية في تشريع الزكاة

إن للزكاة حكماً كثيرة لا تعد ولا تحصى، لأنها تقدير أحكم الحاكمين، منها ما يعد من المقاصد الأساسية لتشريع الزكاة، ومنها الآثار الجانبية الفرعية التي لا يعول عليها في تعليل الأحكام في فقه النوازل، وفيما يأتي حكم فرض الزكاة بشكل عام¹.

¹ حسن عبد الرحمن البادنجكي الحسيني، مسائل الزكاة المعاصرة، دار النوادر اللبنانية، بيروت، 2014، ص 36.

-إبتلاء العبد وإمتحانه ليبرهن على صدق عبوديته وإيمانه (التكليف والتعبد)، حيث قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات الآية 59، و العبادة التي خلق الجن والإنس لها نوعان، لم يخل الشرع منهما، وهما التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. و قد إبتلى الله عز وجل عباده بالزكاة حتى يميز الخبيث من الطيب الذي يبرهن بإمتثاله على صدق عبوديته وإيمانه بالله تعالى.

-سد خلة المسلمين ودفع حاجياتهم (التكافل والإخاء الإسلامي): إن الإسلام رحم الفقير ولم يضيعه، وأعطاه كامل حقوقه، ولقد قدر الله عز وجل أن يتفاوت الناس في الرزق لحكم كثيرة، منها حكمة تسخير الناس بعضهم لبعض، قال تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحِمْتُ رِجْلَكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) سورة الزخرف الآية 32.

فإنقسام الناس إلى قسمين:فقراء وأغنياء، فيه حكم لا تحصى، منها إنتظام الحياة واستقرارها، خصوصا أن الله تعالى قد فرض في أموال أغنياء المسلمين قدرا من المال يسع فقراءهم. فقد روى سيدنا علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما).

فإذا أدى اغنياء المسلمين الزكاة دفعت حاجة إخوانهم المحتاجين وفاقتهم، و زادت بينهم الألفة والمودة، لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها.

و اما إذا منع الأغنياء الزكاة، فأول ما سيعود الضرر على الأغنياء في دينهم ومالهم.

-معونة الإسلام وتقويته: أمر الله عز وجل بصرف الزكاة إلى العاملين على الزكاة

والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله معونة للإسلام وتقوية له.¹

قال الإمام الطبري : (إن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين

والآخر معونة الإسلام وتقويته).

-المواساة: إن بلوغ الإنسان حد الغنى يوجب عليه الإحسان إلى الفقراء، بإنفاق قليل من

فضل ماله الكثير، شكرا لله الذي أنعم به عليه، مساهما في إيصال الرزق والمعاش لغيره من

المحتاجين، على غير وجه لا يلحق الضرر به، وهذا معنى المواساة، وقد بينت النصوص الشرعية

أهمية المواساة والإحسان إلى الغير، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) سورة البقرة الآية 267، وقال جل شأنه : (وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ سورة البقرة الآية 195.

-التطهير:² إن في الزكاة طهارة لنفوس المسلمين وأموالهم، وطهارة بين أفرادهم.

أما طهارة النفس: فللزكاة الأثر الكبير في تطهير نفس صاحبها من الذنوب والخصال

الذميمة كالبلخل والشح، فإذا بذل المال زالت عنه هذه الخصال، لأن حب الشيء لا ينقطع إلا بقهر

النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك إعتيادا، والدليل على ذلك قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) سورة البقرة الآية 103، وإذا زالت هذه الخصال عن الإنسان كان من

المفلحين، لقوله تعالى : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الحشر الآية 9.

¹ نفس المرجع، ص 37

² حسن عبد الرحمن البادنجكي الحسيني، مرجع سابق، ص 37.

اما طهارة المال: فقد جاء في صحيح البخاري، أن أعرابيا يأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال، أخبرني عن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) سورة التوبة الآية 34، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : (من كنزها فلم يؤد زكاته فويل له، غنما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة، فلما إنزلت جعلها الله طهرا للأموال).

اما الطهارة بين الأفراد والمسلمين: فإن إخراج الزكاة على النحو الذي يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يظهر المسلمين من شيوخ خبث الحقد والحسد والبغضاء، وذلك لأن الفقير يعلم ان له حقا في مال الغني وهبه الله له، فتعلق أطماعه بهذا الحق ويتشوف إليه، فهو مطالب له بقلبه ولسان حاله، فإذا منع الغني هذا الحق، دب إلى الفقير داء الحسد والبغضاء وشاع الفقر بين أفراد المسلمين، هذا الأمر الذي يؤدي إلى انحلال القيم الخلقية عند ضعاف الإيمان.

-شكر النعمة: إن لله عزوجل على عبه نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمة المال.

قال ابن قدامة: (القصد من الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، وشكر نعمة الله).

-مراعاة مصالح العبادة العامة: غن جميع الأحكام الشرعية شرعها الله سبحانه لتحقيق مصالح العباد الحقيقية، قال الإمام الشاطبي: (فقد إتفقت الأمة بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، النفس، النسل، المال والعقل).

*حفظ الدين: فإن الله امر أن تصرف الزكاة في المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، ونشرا لدين الإسلام ودفاعا عن الممة، مذيلا آية قسم الصدقات باسم الحكيم وهي قوله تعالى : (ثَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة الآية 60.

* حفظ النفس: فمن الفقراء من هم بحاجة شديدة إلى القوت، وهم لا يستطيعون السعي لتحصيل أقواتهم، فعندنا تحفظ الزكاة أنفسهم من الهلاك، أو من لحاق الضرر بها.

* حفظ النسل: فربما أدى الفقر إلى وقوع بعض الفقيريات في الفاحشة، فتقوم الزكاة عندها بحفظ النسل والعرض.

* حفظ العقل: فغن حلول الحاجات والكوارث بالمحتاجين يؤدي إلى ضغوط نفسية تنتهي بذهاب عقل المحتاج، فتقوم الزكاة بدور مهم في المحافظة على عقول المصابين والمحتاجين.

* حفظ المال: وتظهر حكمة الزكاة في حفظ المال وتنميته بما يأتي:¹

- استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى²، كما قال الله تعالى: (مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة الحشر، الآية 09؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)، وعن أبي هريرة عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً).

- دفع أصحاب الأموال إلى تنمية أموالهم، وعدم كنزها، كي لا تأكلها الزكاة، كما قال صلى الله عليه وسلم، (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها زكاة).

¹ حسن عبد الرحمن البادنجكي الحسيني، مرجع سابق، ص 37.

² سعيد بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 31.

-مساعدة الفقراء في إغناء أنفسهم وحصولهم على مصدر دخل مستقر، من خلال إعطائهم ما يستحقون من الزكاة وجعلهم يقومون بأعمال حرفية او تجارية تخرجهم من دائرة الفقر وهكذا.¹

-إن الفقر ربما يؤدي إلى سرقة ضعاف النفوس من المحتاجين اموال الأغنياء، فدفع الزكاة يؤدي عندها إلى حفظ مال الأغنياء.

-تحقيق التوازن بين أفراد المسلمين: إن الله عز وجل فرض حقا معلوما في أموال الأغنياء بحيث لا يتضخم المال في جانبهم، فينتفعون به دون الفقراء، كما قال تعالى في أموال الفي : (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) سورة الحشر الآية 7، فالزكاة بما تقدمه للفقراء من نقود او أدوات حرفية تعمل على غنتفاع الفقراء بالمال، وتحويل القادرين على العمل منهم إلى عاملين منتجين.

-القضاء على الرق: غن الله تعالى أمر ان تصرف الزكاة في تحرير الرقاب بقوله في آية قسم الصدقات: (وَفِي الرِّقَابِ) سورة التوبة الآية 60، مما يقلل عدد الأرقاء فيقضي ذلك في تحرير جميع الرقاب.

-تنبيه أغنياء المسلمين أنهم مستخلفون في مال الله تعالى (الإستخلاف)، إن الله ما في السموات وما في الأرض، والمال مال سبحانه وتعالى، أتاه عبده واستخلفهم فيه، كما قال تعالى : (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) سورة الحديد الآية

.07

¹ BERRAG Mohamed & BENZOUALI Mohamed, Using venture capital in the investement of zakat fund, El bahith, issu n°15, University of Kasdi merbah, ourgla, 2015, P75.

ففرض الزكاة على الأغنياء تنبيه من الله تعالى إلى أن المال الذي بأيديهم هو ملك الله سبحانه، ولكن متعهم به وجعلهم خلفاء بالتصرف فيه، فهم بمنزلة الوكلاء.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60)، وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة، فلو صرفت لغيرهم لم تصح وتفصيل هذه الأصناف:¹

-الفقير: هو من يملك من المال أقل من كفاية العام.²

-المسكين: من لا يملك شيئاً أصلاً.³

-العامل على الزكاة: الساعي الذي يجبي الصدقة، ويشترط فيه العدالة ومعرفة فقه الزكاة، وما يعطاه أجره على العمل، فيعطاه ولو كان غنياً.

-المؤلفة قلوبهم: إما مسلم أو كافر، فيعطى الكافر في رأي المالكية والحنابلة ترغيباً له في الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركون"، ولا يعطى الكافر من الزكاة في رأي الحنفية والشافعية. لا لتأليف ولا لغيره، لأن الله أعز الإسلام وأهله، وإستغنى عن تأليف الكفار، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤم، ومن شاء فليكفر).

¹ وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، 2005، ص400.

² عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، مصر، 2015، ص350.

-الرقاب: هم عند الجمهور الرقيق المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون،

ولو مع القوة والكسب،و لا يشتري بالسهم الرقيق، لأن الدفع يكون حينئذ لسادتهم، لا إليهم.

و يرى المالكية والحنابلة:أنه يجوز أن يشتري بسهمهم رقيق،فيعتق،لأن كل موضع ذكرت

فيه الرقبة يراد به عتقها، كما في الكفارات.

-الغارم: المدين، سواء إستدان - في رأي الشافعية والحنابلة-لنفسه أم لغيره، وسواء أكان

دينه في طاعة ام في معصية، فإن إستدان لنفسه، لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن إستدان لإصلاح

ذات البين،و لو أهل ذمة، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا، لقوله صلى الله عليه وسلم "

لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله،أو لعامل عليها،أو لغارم، أو لرجل إشتراها

بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه".

و قصر الحنفية الغارم على من لزمه دين،و لا يملك نصابا فاضلا عن دينه قريبا منهم

قول المالكية بأن الغارم من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي

به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار، فإن تاب من المعصية، فإنه يعطى،

على أحسن.

-المجاهد في سبيل الله: فهم المجاهدون الذي لا حق لهم في ديوان الجند، لأن السبيل إذا

أطلق يراد به الجهاد، ويعطون من الزكاة عند الجمهور ولو كانوا أغنياء، لأنه مصلحة عامة.

و يرى أبو حنيفة: أنه لا يعطى المجاهد في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا.

و يعطى مريد الحج الفريضة عند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية من الزكاة،لحديث ابن

عباس:" فإن الحج من سبيل الله".

-ابن السيل: المسافر أو الذي يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، والطاعة مثل الحج والجهاد والزيارة المندوبة.

و لا تصرف الزكاة لمصالح عامة أخرى كبناء مساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، و التوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية، و شراء السلاح ونحو ذلك من القربات التي لم يذكرها الله تعالى، مما لا تملك فيه، لقوله سبحانه تعالى " إنما الصدقات للفقراء " (التوبة الآية 60)، وكلمة إنما للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه.¹

المبحث الثاني: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

توجد عدة أنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة منها ما كان سائدا ومنها ما استحدث قياسا نذكرها فيمايلي:

المطلب الأول: زكاة النقود

تطلق النقود في الواقع على ما تعارف عليه الناس واتخذوه ثمنا من المعادن_ من غير الذهب والفضة_ أو غير المعادن فأصبح يطلق اليوم على جميع أشكال النقد المعدنية والورقية، وفي ذلك يقول شبير: النقود وسلية للتبادل ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانتظن ومن أية مادة سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد

¹وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص400.

تعارفوا على اعتبارها نقوداً، ولا يبعد هذا التعريف عن تعريف النقد عن الإقتصاديين، حيث عرفوا

بأنها: أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس القيمة.¹

و تتبع اهمية النقود من الوظائف التي تؤديها، فمن هذه الوظائف:²

- النقود مستودع للثروة أو أداة لإختزام القيم ؛
- النقود وحدة لقياس الحساب والديون وقيم السلع والخدمات ؛
- النقود وسيلة للتبادل وتحقيق للرغبات، وحاجات الحياة، سواء كانت سلعا أم خدمات ؛
- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والمطلوبات.
- تتمتع النقود بقوة إبراء قانونية.

الفرع الأول: أنواع النقود

لقد استخدمت المجتمعات الإنسانية منذ نشأة النقود أنواعا عديدة منها وقد كان يحكم كل

نوع مجموعة من القواعد والتشريعات التي كان يشكل كل منها ما يعرف بالنظام النقدي.

تتمثل أنواع النقود في ثلاثة أنواع هي:³

أ-النقود السلعية: وهذا النوع من النقود يمثل أول شكل من أشكال النقود التي عرفها

الإنسان عندما اختار كل مجتمع إحدى السلع الأساسية كوحدة لقياس قيم السلع المختلفة.

وتعتبر النقود المعدنية (الذهب والفضة) على وجه الخصوص أكثر أشكال النقود السلعية

التي أعرفها الإنسان استخداما، وقبولا نظرا لتلبيتها كل المواصفات التي تحتاج إليها النقود.

¹ محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، زكاة الأموال، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1997، ص 131.

² نفس المرجع، ص 132.

³ محمد بن ابراهيم الشباني، مرجع سابق، ص 132

ب-النقود الورقية: وتشتمل جميع أشكال النقود الورقية التي استخدمت على مر التاريخ، والتي كانت تلقى قبولا عاما في عملية التبادل وإتمام الصفقات التجارية والتي تأخذ أحد أشكال التالية:

- شهادات، أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب، أو الفضة مودعة عند الصائغ قديما، أو في البنك حديثا، ومن الممكن إستبدال قيمتها ذهبا أو فضة، ولذلك سميت هذه الأشكال بالنقود النائبة عن قيمة معينة من الذهب أو الفضة، أو تعهدات مكتوبة من بنك حكومي يدعمها رصيد ذهبي دائم يعادل قيمتها النقدية وتحت إشراف ورقابة الحكومة، وكانت تعرف بالنقود الورقية الموثقة.

- نقود ورقية تصدرها الدولة بموجب تشريع أو نظام خاص وفرض قبولها العام على المستوين الحكومي والشعبي، وتسمى النقود الورقية الإلزامية، أوالنقود القانونية، ولايشترط في هذا النوع من النقود وجود رصيد لها من الذهب أو الفضة، ويتم اصدارها بعد تغطية قيمتها ذهبا أو عملات مغطاة ذهبا وهذا الشكل من النقود الورقية هو الشكل السائد في عصرنا الحاضر، تدخل أجزاء الوحدة النقدية (مثلا وحدة النقد الجزائري الدينار أجزاؤه السنتيم) والمصنعة من المعدن ضمن النقود الإلزامية التي يطلق عليها النقود المساعدة.

ج-النقود المصرفية (نقود الودائع): الشيكات، يعتبر هذا النوع أحدث أنواع النقود وأكثرها إستعمالا في الوقت الحاضر، وهي عبارة عن الشيكات المصرفية التي تمثل التزاما على البنك بأن يدفع لحاملها نقودا ورقية وخصما من وديعة صاحبها لدى البنك، والتي تعرف بالوديعة تحت الطلب أو الحساب الجاري

ولكن لا يوجد تشريع أو قانون يلزم الأفراد على قبول الشيكات المصرفية في عمليات التبادل إلا أنه في الوقت ذاته توجد قوانين وتشريعات يجرم من إصدارها بدون رصيد نقدي كاف في حسابه لدى أحد البنوك وقد تصل عقوبة هذا الجرم إلى السجن.

كما تعتبر بطاقات الائتمان* أحدث الأشكال في مجال النقود المصرفية، والتي أخذت في الإتساع في الإستخدام كإحدى وسائل الدفع والسداد مقابل الحصول على شتى أنواع السلع والخدمات المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فهناك أنواع أخرى من وسائل الدفع¹، مثل الشيكات السياحية، وكذلك حسابات التوفير والودائع طويلة وقصيرة الأجل، وبالتالي فإن جميع هذه الأنواع تدخل ضمن التعريف العملي للنقود والذي هو أكثر عمومية وأكثر شمولاً من التعريف النظري للنقود والذي سبق الإشارة إليه لمعرفة أحكام الزكاة بالنسبة للنقود فلا بد من معرفة نوعية النقود المتداولة في عصر النبوة، فقد كان العرب وقت بعثة النبي محمد عليه الصلاة والسلام يتعاملون بالذهب في صورة دنانير وبالفضة في صورة دراهم، فكانت الدنانير ترد في الأغلب من بلاد الروم، وأما النقود الفضية (الدراهم) فقد كانت ترد من ديار الفرس: تختلف هذه الدراهم والدنانير عند التعامل بها وزناً باعتبار أنها سبائك غير مضروبة وقد اصطالحوا على أوزان منها الرطل وهو اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهما والنش وهو عشرون درهما أي نصف أوقية والنواة وهي خمسة دراهم، لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة الذين كانوا يتعاملون فيما بينهم وبين بقية العرب بهذه النقود على الإلتزام بهذه الأوزان، وجاء الحديث صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل

* البطاقات الائتمانية هي بطاقات تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان لأنها تتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع أجل لقيمتها.

¹ خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2011،

المدينة)، وفرض عليه الصلاة والسلام زكاة الأموال في الدراهم والدنانير، وبهذا اعتبر عليه الصلاة والسلام كلا من الذهب والفضة نقدا شرعيا وردت فيهما أحكام كثيرة بعضها يتصل بالتجارة، كما في الربا، والصرف وبعضها يتصل بالأحوال الشخصية، كما في المهر، وبعضها بالعقوبات كما في نصاب قطع يد السارق.

الفرع الثاني: أدلة وجوب الزكاة في النقود

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، نذكر منها :¹

أما الكتاب فقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }. (سورة التوبة الآية 34 و 35).

فنبهت الآياتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقا لله تعالى إجمالا، وفي قوله: (لا ينفقونها) إيماء إلى ان المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك في قوله : (و لا ينفقونها) بدل "و لا ينفقونها" لأن الضمير عائد عليهما بإعتبارهما دراهم ودنانير، أي بإعتبارهما نقودا.

و لقد رتبت الآيتان الوعيد على امرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

و أما السنة فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

¹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الرسالة العالمية، 2016، الجزء الأول، ص281.

وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره، خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار) كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

و في رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق، وأنه الزكاة حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى إليه في نار جهنم).

و في حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين: (وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فغن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها).

و أما الإجماع، فقد غتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

الفرع الثالث: شروط وجوب زكاة النقود

حددت شروط وجوب زكاة النقود هي¹:

-الحرية: فلا تجب على العبد، لعدم تمام ملكه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ليس

في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا).

-بلوغ النصاب: و النصاب لغة أصل الشيء، وشرعا القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه

الزكاة.

فلا زكاة في المال إذا لم يبلغ نصابا أن يطوع صاحب المال، فعن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس

فيما دون خمس أوراق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة).

¹موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص401.

-الملك التام للنصاب: فلا الزكاة فيما لا يملك، كالمال المغصوب والرهن والوديعة

واللقطة، لأنها ملك للغير، وقد قال عز وجل {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (سورة التوبة الآية 103).

و قال الله عز وجل {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (سورة المعارج

الآية 24.25)، فجعل الزكاة واجبة على الغني فيما يملك من أموال.

-السلامة من الدين في العين: إذا استغرق الدين كل المال أو انقص القدر الذي تجب فيه

الزكاة فلا زكاة، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه

يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤيده حتى تخرجوا زكاة أموالكم).

و في لفظ: (من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله).

أما إذا كان مدينا في غير العين فإنها تجب عليه، لأن ما جرى به عمل السعاة على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم، أنهم كانوا يحصون

المواشي على الناس، ويحصون ثمارهم، ويأخذون منهم الزكاة ولا يسألونهم إن كانت عليهم

ديون أم لا.

و يشترط لسقوط الزكاة بالدين أن لا تكون عنده ما يسد به دينه من عروض مقتناة فاضلة

عن حاجاته الضرورية، فإن وجد شيء من ذلك يفي بدينه وحبب عليه.

-تمام الحول في غير المعدن والمعشرات: أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في المال

حتى يمر عليه إثنا عشر شهرا قمريا من يوم بلوغ النصاب، فعن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

و هذا الشرط خاص بالنقدين وعروض التجارة والماشية.

و تستثنى الحبوب والثمار، فتجب فيها الزكاة بطبيعتها ولا تؤخر حتى يحول عليها الحول، لقوله عز وجل {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (سورة الأنعام الآية 141).

كما يستثنى ما يخرج من الأرض من المعدن والركاز، فتجب فيهما الزكاة بإخراجهما الحث.

مجئ الساعي في الماشية: وهذا الشرط خاص بالماشية، إذا كان هناك سعادة وأمكنهم الوصول، عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقد كانوا يبعثون السعادة لإحصاء الماشية على الناس وأخذ الزكاة منها، فإذا لم يكن هناك سعادة أو لم يمكنهم الوصول لعذر، وجبت الزكاة بتمام الحول.

الفرع الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بزكاة النقود

سنعرض بعض الأحكام المرتبطة بهذا المطلب والمبينة فيما يلي :¹

- حكم إكمال نصاب أحد النقيدين بالآخر : من اجتمع عنده نصاب بعضه من ذهب وبعضه من فضة وجبت عليه الزكاة، ويخرج من كل منهما بحصته أو أحدهما على المعتمد والأصل في ضم الذهب إلى الفضة عمل أهل المدينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.²
- حكم زكاة العملات النقدية : تجب الزكاة في جميع العملات النقدية، سواء كانت عملة بلد المزكى أو عملة بلد آخر، إذا بلغت قيمتها ما يساوى قيمة (85) غرام من الذهب.

¹ موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 402

² محمد أحمد أبو شيخ، الفقه المالي عند الإمام أبي يوسف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2010، ص 153.

-حكم زكاة الحلي : الحلي أن أأخذ للباس ممن يجوز له لبسه، وكذا المصوغ الجائز كحلية السيف والمصحف وخاتم الفضة للرجل، فلا زكاة فيه .

روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة". وروى أيضا عن نافع "أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة".

وأن أأخذ للتجارة أو للكراء أو لصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها، أو لحاجة إذا عرضت له، أو كان المصوغ حراما كالحلي للرجل وكذلك أوأني الذهب والفضة، فيجب فيها الزكاة ولا تسقط، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا).

-زكاة الجواهر والأحجار الكريمة: لا زكاة في غير الذهب والفضة كالجواهر والياقوت والزمرد ولو كانت أغلى، لأنه مال غير نام، بل هو حيلة ومتاع للمرأة، إلا إذا اتخذ للتجارة ففيه الزكاة.

-حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، لأنهما أصل في الأثمان والقيم فجاز إخراج أحدهما عن الآخر، كما يجوز أيضا إخراج عملة نقدية عن عملة أخرى بشرط أن يخرج ما يساوي قيمتها.

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

سنحاول في هذا المطلب التطرق لزكاة الثروة الحيوانية عند المذاهب الأربعة مع شيء من

التفصيل كالآتي: ¹

¹موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 409

- عند المالكية: تجب الزكاة في الماشية وهي: الإبل والبقر والغنم، إذا تم فيها النصاب سواء

كانت سائمة أم عاملة أم لا، ولا تجب في المتولدة من الماشية والصيد¹.

- عند الشافعية والحنفية: تجب الزكاة في الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير

عاملة، وأما المتولدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة.

- عند الحنابلة: تجب الزكاة في الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة، ولو

متولدة من الماشية والصيد مطلقاً.

*نظم الرسالة في باب زكاة النعم :

في كل خمس ذود أخرج جذعة من غنم البلد حلاً مقنعة

للخمس والعشرين فابنه مخاض وهي بنت سنة بلا اعتراض

و حيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون

بنت لبون ذات حولين وفي ست وأربعين حقه تقي

ثلاثة وواحد وستين جذعة وستة وسبعين

بننا لبون حقتان في احدى تسعين وبعد أن تقي

إحدى وعشرينو معها مائة في كل خمسين كما لا حقه

و كل أربعين بنت للبون وهكذا ما زادت امرها يهون.

¹ عبد الله بن بيه، خلدون الأحذب، الفتح الرباني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 616.

*رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي.

الفرع الأول: زكاة الإبل

- (في كل خمس ذود أخرج جذعه من غنم البلد حلا مقنعه).

إتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسا، وفيها شاة، إلا عشر ففيها شاتان، إلى خمس عشرة ففيها ثلاث، إلى عشرين ففيها أربع.

- (للمس والعشرين فابنه مخاض وهي بنت سنة بلا اعتراض)

إتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخمس والعشرين بنت مخاض، وهي: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين.

- (و حيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون بنت لبون ذات حولين)

اتفق أهل المذاهب على أن في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون وهي: التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين.

- (و في ست وأربعين حقه تفي)

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ست وأربعين من الإبل حقة، وهي: التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين.

- (ثلاثة وواحد وستين جذعة).

إتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة، وهي: التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين.

- (و ستة وسبعين بنتا لبون).

إتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين.

- (ثم حقتان في إحدى وتسعين).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتين إلى مائة وعشرين.

- (و بعد أن تفي إحدى وعشرين ومعها مائة في كل خمسين كاملاً حقه وكل أربعين بنت لبون وهكذا ما زادت امرها يهون).

فعند المالكية والحنابلة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.¹

و عند الشافعية: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين فإذا بلغتها تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.

و عند الحنفية: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاة، مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقائق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقائق وبنت لبون، وفي مائة وستة وتسعين أربع حقائق إلى مائتين، ثم تستأنف بعد المائة والخمسين.

فدل الحديث على أن نصاب الإبل يبدأ من خمس، فمن ملك أربعاً منها فلا زكاة عليه

لعدم النصاب، فإذا بلغ العدد خمسا فأكثر ففيه الزكاة كما هو مفصل في الجدول التالي:

¹ عبد الله بن بيه، خلدون الأحذب، مرجع سابق، ص 616.

جدول رقم (01-01): معدلات إخراج زكاة الإبل

النصاب	المقدار الواجب إخراجہ	ملاحظات
أقل من 5	لا شيء	من شاه إلى أربع شياه تكون جذعة من الضأن، ماله ستة أشهر، أو ثنية من الماعز ما استكمل اثنا عشر شهرا
09-05	شاة (1)	
14-10	شأتان (2)	
19-15	ثلاث شياه (3)	
24-20	أربع شياه (4)	
35-25	بنت مخاض (1)	بنت مخاض: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الثانية
45-36	بنت لبون (1)	بنت لبون: أنثى الإبل التي أتمت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة
60-46	حقة (1)	الحقة: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة
75-61	جذعة (1)	الجذعة أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة
90-76	بننا لبون (2)	
120-91	حقتان (2)	
129-121	ثلاث بنات لبون (3)	
139-130	حقة (+) بننا لبون (2)	
149-140	حقتنا (2) + بنت لبون (1)	
159-150	ثلاث حقائق (3)	
169-160	أربع بنات لبون (4)	
179-170	ثلاث بنات لبون (3) + حقة (1)	

	بنتا لبون (2)+حقّة (1)	189-180
	ثلاث حقائق (3)+بنت لبون (1)	199-190
	أربع حقائق (4)أو خمس بنات لبون	209-200

المصدر: موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 412

الفرع الثاني: زكاة البقر

أقل نصاب البقر، فتجب الزكاة فيما دون ذلك، فإذا بلغت ثلاثين بأصلها أو نتاجها وجبت فيها الزكاة وأجمعوا على ضم الجواميس إلى البقر لأنهما جنس واحد والقدر الواجب إخراجه ما ثبت في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة"، وتفصيل ذلك يكون حسب الجدول الآتي:¹

جدول رقم (01-02): معدلات إخراج زكاة البقر

من	إلى	القدر الواجب
1	29	لازكاة فيها لعدم النصاب
30	39	عجل تبيع أو تبيعة
40	59	(1)مسنة
60	69	(2)تبيعان أو تبيعتان
70	79	مسنة و (1) تبيع
80	89	(2)مستتان

¹موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 413.

90	99	(3) ثلاثة أتبعة
100	109	(1) مسنة و (2) تبيعان
110	119	مستنان و (1) تبيع
120	129	ثلاث مسنات أو (4) أربعة أتبعة
130	139	(1) مسنة و (3) ثلاثة أتبعة
140	149	(2) مستنان و (2) تبيعان
150	159	خمسة أتبعة أو (3) ثلاث مسنات و (1) تبيع

المصدر: موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص 413-414

ويستمر القدر هكذا في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مسنة .

الفرع الثالث: زكاة الغنم

ومثلها المعز، وجوب هذه الزكاة دون تفرقة بين الذكور والإناث بالسنة في حديث أبي بكر المتقدم، وبالإجماع وأقل النصاب في الضأن والمعز أربعون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتع خشية صدقة، وما كان من خليطين (شريكين) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

و لا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار (عوراء)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق (أي العامل).

وبيان ذلك حسب الجدول الآتي: ¹

¹ وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 392.

جدول رقم (01-03): معدلات إخراج الغنم

من	إلى	القدر الواجب
1	39	لا تجب فيها الزكاة لعدم بلوغ النصاب
40	120	شاة واحدة (جذعة)، وهي ما أتمت سنة
121	200	شأتان
201	399	ثلاث شياه
400	499	اربع شياه
500	599	خمس شياه

المصدر: موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 415

ويستمر الأمر هكذا في كل مائة شاة، شاة واحدة.

الفرع الرابع: مسائل متعلقة بزكاة الماشية

سنذكر في هذه الفرع بعض المسائل المتعلقة بزكاة الماشية والمبينة كآلاتي :¹

-حكم من استفاد ماشية أخرى من نوعها: من مالك نصاب نوع من الغنم ثم استفاد

ماشية أخرى من نوعها بشراء أو هبة أو دية أو صدقة، قدر ما يكمل نصاباً آخر فإنه يضم للأول

الذي كان عنده ويزكيه معه ولو ملكها قبل الحول بيوم.

-حكم نقصان النصاب بموت أو ضياع: إذا نقص النصاب بعد الحول بسبب موت

الماشية أو ضياعها بلا تفريط من صاحبها فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك، أما أن نقص

الفرار من الصدقة، فإن نقص ذلك قبل حلول وقت الوجوب فلا زكاة عليه إلا إذا قصد الفرار.

¹ موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 415.

والحكمة من أجزاء ابن لبون إذا لم توجد بنت مخاض، هي أن ابن اللبون لما كان يرد الماء ويرعى الشجر ويمتتع من السباع، قابلت هذه الفضيلة الأنوثة التي عن بنت المخاض.

-حكم خلط المواشي بين مالكين فأكثر: خلطاء الماشية المتحدة النوع في حكم المالك الواحد، مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها، فالخطة اثر التخفيف.

والأصل في تأثير الخلطة في الزكاة ما جاء في كتاب الصدقة عن أبي بكر رضي الله عنه: "ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خلطين فإنهما يتراجعان بالسوية".

وتأثير الخلطة في زكاة الماشية مشروط بما يأتي:¹

-أن ينوى كل واحد الخلطة من غير قصد الفرار من الزكاة، وإلا عوامل بنقيض مقصودة
-أن يكون كل واحد من الخلطاء تجب عليه الزكاة، فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده

-أن يجتمع الخلطاء بملك للذات، أو منفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر ومراح بأرض موات، وذلك بأن تشرب من ماء واحد، ويكون لها بيت واحد وراع واحد، فإن تعدد للضرورة فلا يضر.

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: زكاة الحرث والمعادن

سنتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من الزكاة، زكاة الحرث وزكاة المعادن في ضوء أقوال العلماء مع ترجيح المذهب المالكي كما هو مبين:

الفرع الأول: زكاة الحرث

ذهب جماهير العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، ولا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك، استدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لابد من معرفة مقدار الصاع النبوي، لأن النصاب مقدر بالوسق، والوسق مقدر بالصاع، ويتبين مقدار الصاع بمعرفة المد لأنه مقدر به، فقد إتفق العلماء على أن الصاع النبوي أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم.¹

قدر جماعة من العلماء المد بأنه أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو بملاً كفي الإنسان المعتدل إذا مد يده بهما.

و ذلك بالنظر إلى ان المد وحدة كيل يقاس بها حجم ما يوضع فيها كما هو الحال في الصاع أيضاً، وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديد المد والصاع بالوزن، ليحفظ مقداره وينقل، لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يضبط بها الحجم سابقا، كما ذكر ذلك ابن قدامة-رحمه الله- فقال: (و الأصل فيه-أي الصاع-الكيل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل).

و لذا فقد قدر الفقهاء المد النبوي بالأرطال، فذهب جمهورهم إلى أن المد النبوي هو رطل وثلاث، مستدلين على ذلك بما جاء من الآثار الدالة أن المعتمد في الكيل مكيال المدينة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكيال مكيال أهل المدينة،

¹ عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2008، ص93.

والميزان ميزان أهل مكة)، وهو مجمع عليه عند أهل الحجاز كما قال أبو عبيد - رحمه الله - : (و أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم ويحمل، علمه قرن عن قرن).

و قال ابن حزم - رحمه الله - : (فلم يسع أحدا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، قال بعضهم: رطل وثلاث، وليس هذا خلافا، ولكن على حسب رزانة المكيل، من البر والتمر والشعير).

و قال: (والإعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعتراض على أهل مكة في موضع الضفا والمروة).

و قال ابن قدامة - رحمه الله - : (روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاث حنطة)، ومنه يتبين أن المد يساوي رطلا وثلاثا.

و المقصود بالرطل المذكور في تحديد المد: هو الرطل البغدادي، وهو قول عامة الفقهاء، وقد اختلفوا في تحديد مقداره على أقوال متقاربة، أقربها أنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وقول للمالكية، ورجحه ابن تيمية وابن قدامة - رحمهم الله - وقال الأخير: (والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالمثاقيل: تسعون مثقالا، ثم زيد الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع

درهم، فصار إحدى وتسعين مثقالاً، فكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً، والإعتبار بالأول قبل الزيادة¹.

وعليه فالنصاب يكون كالآتي:² (5 أوسق في 60 صاعاً يساوي 300 صاعاً في 4 إمداد يساوي 1200 مد)؛

والمد رطل وثلاث رطل بغدادي، والصاع خمسة أرتال وثلاث، والوسق (320) رطلاً، فيكون مجموع النصاب وزناً (1600) رطل ؛

والرطل يساوي (128) درهماً وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم يساوي 2.975 غراماً، وعليه فيكون وزن الرطل يساوي 382.5 غراماً، ووزن المد يساوي 510 غراماً، والصاع يساوي 2040 غراماً ؛

وبناء على كل ما تقدم فإن مقدار النصاب هو :

(510 غراماً في 1200 مد يساوي 612000 غراماً أي 612 كيلو غراماً)؛

-حكم ضم أنواع الحبوب إلى بعضها: المشهور أن يضم البر إلى الشعير والسلت لأنها من نفس الجنس وتضم القطني السبعة إلى بعضها ويهرج من كل بحسابه، ولا يضم الذرة والأرز والدخن والعلس.... والزبيب إلى بعضها

وينظر إلى كل واحد منها وحده، فإذا حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا زكاة فيه

-المقدار الواجب إخراجه: تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب وهو خمسة

أوسق والقدر الواجب فيها هو العشر أو نصف العشر، فالعشر (10 %) فيما سقي سحاً أو

بعلاً، ونصف العشر (5 %) فيما سقي نضحاً لما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى

¹ عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 94

² موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 420.

الله عليه وسلم انه قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وأن سقي بهما معا فقولان مشهوران :

أحدهما : يزكي كل حسابه، سواء تساويا أم لا والثاني : أن تساويا ويزكي كل حسابه، وأن لم يتساويا فالحكم للغالب

- ما يحسب في النصاب: يحسب من الخمسة أوسق فأكثر ما اكله، أو وهبه، أو تصدق به، أو استأجر به الحصاد أو غيره من الاستعمالات، أما ما اتلفته الالة أو أكلته الدابة حال درسها فلا يحسب لمشقة التحرز منه، فينزل الآفات السماوية.

الفرع الثاني: زكاة المعدن والركاز

سنحاول في هذه الحثية بيان زكاة المعادن وزكاة الركاز مع شيء من تفصيل.¹

يرى الحنفية أن الركاز والمعدن بمعنى واحد، وفيهما الخمس، ويعد الواجب فيهما غنيمة، توزع كبيعة الغنائم ويشملان كل ما ينطبع بالنار.

و هما عند الجمهور بمعنى مختلف، فالركاز: هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما عند المالكية، والواجب فيهما الخمس لحديث (وفي الركاز الخمس)، وبصرف مصارف الزكاة عند الشافعية.

و المعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجهم إلى عمل وتصفية، وهو رأي الحنفية والمالكية.

و المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وكل مال يقبل الطرق والسحب عند الحنفية من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص، ويلحق به الزئبق.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 373.

الفصل الأول : التأصيل الفقهي للزكاة عامة

و يشمل كل انواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة.

و الواجب في المعدن ربع العشر 2,50 عند الجمهور غير الحنفية.

و وجوب الزكاة في المعدن بشرطين:

الأول: أن يبلغ بعد تضيفته نصابا ذهباً أو فضة وغيرهما.

الثاني: أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة: فلا تجب على غير المسلم أو المدين

ونحوهما.

و معادن البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوهما لا زكاة فيها ولا تقاس على معدن البر.

المطلب الرابع : زكاة العروض

سنحاول في هذا المطلب بيان العروض والنية من وراء كسبها فمثلا العروض كالعقارات

والمنقولات وغيرها، فالأصل فيها أن اقتنائها لانتفاع بها، وليست للتجارة، فإن كان اشتراها بقصد

الانتفاع بها، مثل المنازل والمزارع والاستراحات الخاصة وغيرها مما يملكه الإنسان على سبيل

الانتفاع به، كالسكنى أو التنزه أو أي انتفاع، فهذه العروض باقية على أصلها وهو الانتفاع، فلا

إشكال في أنه لا زكاة فيها.

وأما العروض التي للتجارة، فهي مال نام، تجب فيه الزكاة عند جماهير العلماء، وقد دل

على قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(التوبة:103)، وهو حكم عام لكل

مال، وكذلك كثير من الأحاديث والأثر، وعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من آتاه الله

مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة"، ومنها ما

رواه أبو داود عن سمرة رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع¹، وعليه عمل العمرين، وقد نقل ابن المنذر في الإجماع على ذلك فقال:

(أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول).

الفرع الأول: مفهوم عروض التجارة

المقصود بها العروض التي اشتراها للتجارة بها، كالذي يشتري بضاعة ويبيعها، ثم يشتري بثمنها بضاعة أخرى، وهكذا فيشتريها بمائة ويبيعها بمائة وعشرين مثلاً، فهي أموال أعدت للبيع فتجيب فيها الزكاة، لأنه لم يشتتر هذه العروض لينتفع بها انتفاعاً شخصياً، ولم يقصد كذلك كراها فهي مال أعد للتممية، فكان حكمه حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة، ثم أنه أراد أحد أن يستغني عن بعض ممتلكاته من أغراض في بيته أو في مزرعته أو في دكانه، ما أجل أن يبيعها ويتاجر بثمنها، أي أن يحولها إلى عروض للتجارة، فقرر مثلاً أن يتاجر بسيارته الخاصة، أو بأثاث بيته، أو بغير ذلك من حوائج البيت، فنوى بها التجارة، فإن النية وحدها لاتجعلها عروض تجارة فالنية سبب ضعيف، تنقل للأصل، ولاتنقل عنه، وقاعدة الفقهاء: (أن كل ماله ظاهر، فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض، أو الراجح لذلك الظاهر)، والعروض منافع شخصية، فالأصل فيها الانتفاع، وكل ما ليس له ظاهر، لايترجح أحد احتمالاته إلا مرجح شرعي، وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب عليها أن تكون للقنية، كانت ظاهرة في القنية، فتصرف إلى القنية إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر، قال القاضي أبو الوليد الباجي: (ما كان أصله

¹قيس آل الشيخ مبارك، زكاة عروض التجارة عند المالكية، دار الإيمان، دبي، 2016، ص44.

القنية، لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياح، فمن اشترى عرضاً ولم ينو به تجارة، فهو على القنية، حتى يوجد منه نية التجارة).¹

ولا يمنع أن تصاحب نية أخرى نية المتاجرة في العروض فليس شرطاً في وجوب زكاة العرض أن يفرد النية للتجارة بها، فلا يضر لو نوى مع المتاجرة بالعروض القنية، باستعمالها لنفسه إلى أن يجد من يشتريها بربح، ذلك أن التجارة والقنية أصلاً متغايران، فكل واحد منهما أصل قائم بنفسه ومنفرد بحكمه الأول يوجب الزكاة، والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا غلب جانب المثبت، فيكون الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً، فترجح نية التجارة احتياطاً للفقراء، أشبه بشهادة تثبت حقا أو أخرى تنفيه، فالمثبت مقدم على النافي، ولأن مما هو معلوم أن كل من كانت لديه عروض تجارية، فإن له أن ينتفع بها فيما يشاء إلى أن يجد لها مشترياً، وكذلك الأمر لو نوى مع المتاجرة بها أن يكرهاً إلى أن يجد من يشتريها بربح، بل هو من باب أولى، فالكراء للغلة نوع من التجارة، فإذا لم تؤثر مصاحبة

نية القنية في أسقاط الزكاة، فمن باب أولى إلا تؤثر مصاحبة نية الغلة لنية التجارة، فنية القنية أقوى من نية الغلة، فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة إلا ضعف .

وعليه فإذا وجد تاجر تاجراً أحداً يكتري عروض تجارته، فأكراها إلى أن يجد من يشتريها، فإن نية الانتفاع من كرائها لا تنقلها من عروض تجارة إلى عروض قنية، مثل أن يكون يتاجر بالسيارات المستعملة بيعاً وشراء فإنه لو نوى أن يكري بعض السيارات أن جاءه مكثر، فإن نيته لا تجعل السيارات عروض قنية .

¹قيس آل الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص51.

وكذلك الأمر لو نوى الانتفاع ببعضها في حوائجه الخاصة، مثل من لديه عروض تجارة، وكان يستعملها أحياناً في أموره الخاصة، فإن هذا لا يسقط عنها الزكاة، فكثير من أصحاب الأموال يستعملون سيارات العمل مثلاً، لقضاء حوائجهم المنزلية، ولتوصيل أولادهم للمدارس، فهذا لا يسقط الزكاة عنه.¹

فزكاة عروض التجارة تجب في قيمتها، فلا تخرج الزكاة من عينها، فلا يخرج التاجر زكاة الأقمشة قطعة قماش، ولا يخرج تاجر الأثاث ثم لا يخرج الزكاة نقوداً، فقد قال جابر بن زيد في مثل ذلك: (قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)، وقال ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد)، وروى الإمام مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته: (انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما أظهر من أموالهم، مما يديون من التجارات من كل أربعين ديناراً، قال أبو الوليد الباجي: (هذا تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها، ولو جبت في عين العرض، لقال: ربع قيمة المال، فلما رد ذلك إلى العين، علم أن الزكاة تجب فيه، وهو قيمة العرض).

قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فآخذ فيها الزكاة "

الفرع الثاني: أنواع العروض وأنواع التجارة

أ- أنواع العروض: تنقسم العروض إلى قسمين:

- العروض المتخذة للقنية فقط، فلا زكاة فيها اتفاقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "
- العروض المتخذة للتجارة، ففيها الزكاة اتفاقاً.

¹قيس آل الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص 54.

ب-أنواع التجارة: التجارة نوعان:

- تجارة احتكار، وهي التي يترصد بها صاحبها الأسواق، أي يترصد المحتكر ارتفاع الأسعار ليحصل على ربح وفير، كمن يشتري ملابس أو العقارات ولا يعرضها للبيع، بل ينتظر مواسم ارتفاع الأسعار وتزايد الطلب على السلع
 - تجارة إدارة، وهي التي لا يترصد بها الأسعار، ولا ينتظر كساد سوق الشراء، بل يبيع السلعة بالسعر الحاضر، كأصحاب المحلات التجارية الحوانيت¹.
- والأصل في تقسيم التجارة إلى احتكار وإدارة ما جرى به العمل مدينة.

الفرع الثالث: شروط زكاة عروض التجارة

- أن يكون العرض مما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار، أما ما تجب فيه الزكاة كالعين والماشية والحلي فإنه يستقبل بالثمن ويزكيه من حول تركية الأعيان؛
- أن يملك بمعاوضة مالية كشراء، لا بغير معاوضة كهبة أو ميراث، أو بمعارضة غير مالية كخلع وغير ذلك من الفوائد التي يتقبل بها حولا جديدا من يملكها؛
- أن يملك بنية التجارة فقط، أو مع نية غلته، أو قنيتة، كان ينوى عند الشراء كراءه أو سكناه إلى أن يجد ربحا، لا أن ملكه بلا نية أصلا؛
- أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض عينا (ذهبا أو فضة أو أوراقا مالية) أو عرضا ملك بشراء، أما إن كان العرض ملك بهبة أو ميراث ونحوه واشترى به عرضا وباعه فإنه يستقبل بالثمن الحول؛

¹موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص 430.

- أن يبيع ذلك العرض كله أو بعضه بعين، فإن لم يبيعه أصلاً أو باعه بغير عين فلا زكاة فيه إلا إذا قصد الهروب من أداء الزكاة فتجب عليه؛
- أن يبلغ ماباعه التاجر المحتكر نصاباً فأكثر، فإذا باع بثمن أقل من النصاب فلا زكاة عليه حتى يكمله؛
- أما التاجر المدير فلا يشترط في حقه النصاب، بل تلزمه الزكاة ولو باع بأقل من النصاب، لأنه يجب عليه أن يقوم بقية العروض مع ما عنده من العين.¹

الفرع الرابع: كيفية إخراج زكاة العروض

- تختلف كيفية إخراج الزكاة بين المحتكر والمدير كالأتي:²
- التاجر المحتكر يزكى تجارته إذا قبض الثمن وبلغ النصاب بنفسه لعام واحد، ولو أقامت عنده سنيناً سواء قبض الثمن دفعة واحدة أو في مرات عديدة.
- التاجر المدير يقوم كل عام سائر عروضه المعدة للتجارة ولو بارت أو كسدت، ويزكيها مع ما عنده من العين والأوراق المالية، ومع ماله من الدين النقد الذي حل أجله ورجا قبضه، فإن كان الدين غير مرجو، أو لم يكن حالاً، أو كان أصله قرضاً، فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه، فإن قبضه زكاة لعام واحد كالعين المغصوبة والضائعة إن وجدها.
- إذا اجتمع في التجارة الإدارة والاحتكار معاً، ففيه ثلاثة حالات:
- إذا تساوت عنده الإدارة والاحتكار، زكى كل واحد منهما بحسابه؛
- إذا كانت الإدارة أقل من الاحتكار، يزكى كل واحد منهما على حكمه ؛

¹ نفس المرجع، ص 431.

² موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص 432.

-إذا كانت الإدارة أكثر من الاحتكار، زكى الجميع على حكم الإدارة، تغلبا لها على

الاحتكار؛

-مالا يعد للتجارة لا يقوم، كالآلات والمعدات والأدوات المستعملة في العمل، ووسائل

النقل، وغرف التبريد، والمكاتب، والأواني التي توضع فيها السلع، ونحوها.

الخلاصة:

يتضمن هذا الفصل بيان التأصيلات الفقهية للزكاة عامة وهذا من خلال عرضنا لمفهوم الزكاة ومشروعيتها والمقاصد المرعية في تشريعها ثم تطرقنا إلى أنواعها التي تدور حول النعم والحرث والعين ولقد خلصنا إلى مايلي:

- الزكاة هي عبادة وحق معلوم في أموال الأغنياء فرض الله إيتاءه للمصارف الثمانية المحددة في كتابه بشروط، وهي ركن من أركان الإسلام تثبت فرضيتها بالنص والإجماع ووجوبها من الدين بالضرورة.

- الأصل في الزكاة عدم الوجوب إلا بالدليل نص أو إجماع، مع مراعاة التوفيق بين مصلحة الاغنياء والفقراء وتقديم مصلحة الفقراء عند التعارض، بحيث أن المقصود منها هو سد حاجة المحتاجين.

- تجب الزكاة في النعم وهي الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابها مع وجوب الزكاة في عوامل هذا الصنف قولاً بمذهب المالكية خلافاً للجمهور، وفي الحرث من الزروع والثمار عند حصاده أو جنيته إذا بلغ خمسة أوسق، وفي العين من الذهب والفضة والمعدن والركاز كلا حسب شروطه.

- كما تجب الزكاة في عروض التجارة وهو قول غالب العلماء، وقسمة في مذهبنا إلى قسمين تجارة إحتكار وتجارة إدارة ولكل كيفية في إخراجها.

الفصل الأول : التأصيل الفقهي للزكاة عامة

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى التأصيل الفقهي للزكاة عامة، سنحاول في الفصل الثاني التخصص في موضوعنا من خلال عرضنا للتأصيل الفقهي لزكاة المؤسسات.

الفصل الثاني:

التأصيل الفقهي لزكاة المؤسسات

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول للأحكام الفقهية للزكاة عامة كمقدمة لهذا البحث سنقوم في هذا الفصل التخصص شيئاً فشيئاً في موضوعنا من خلال التطرق إلى التأصيل الفقهي لزكاة المؤسسات الإقتصادية التي تعتبر مورداً مالياً هاماً ونظماً إقتصادياً هائلاً، بحيث تطبيق زكاتها سيحرك الأموال ويحول دون إكتنزها ويدفعها إلى الإستثمار والتنمية، وبها تتوزع الثروات ويتحقق التكافل الاجتماعي، وباعتبارها أكبر مورد مالي، ارتتبنا الخوض فيها وهذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى بحثين رئيسيين، سنتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة حول زكاة المؤسسات، ثم في المبحث الثاني سنقدم دراسات فقهية لنوازل زكاة المؤسسات.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بزكاة المؤسسات الإقتصادية

سنحاول في هذا المبحث التطرق لأحكام زكاة المؤسسات من حيث مشروعيتها، شروطها وتقييمها إلى غير ذلك من العناصر المتعلقة بها.

المطلب الأول: زكاة المال المشترك وحكمه

في هذا المطلب سننظر لزكاة المؤسسات من وجه أنها مال مشترك ونرى أحكامها وتأصيلها الفقهي على ضوء أقوال العلماء كما هو مبين:¹

الفرع الأول: مفهوم الخلطة

- الخلطة لغتا: الخلطة بضم الخاء، الشركة وبالكسرة العشرة.²

و الخلطاء الشركاء من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا فاختلف مزجه وخلطه، مخالطة وخلطا وذلك كما في قوله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) سورة ص الآية 24، يقول ابن منظور بعد ذكر هذه الآية الكريمة: فالخلطاء ها هنا الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة، قال يكون الخلطاء أيضا أن يخلطوا العين المتميز بالعين المتميز كما فسر الشافعي، و يكونون مجتمعين كالمحلة يكون فيها عشرة أبيات لصاحب كل بيت ماشية على حدة فيجمعون مواشيهم على راع واحد يرعاها مع ويسقيها معا.

- الخلطة شرعا: المقصود بالخلطة أن يجعل مال الرجلين أو مال جماعة كمال الرجل

الواحد، وهي ضم إثنين أو أكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا.

¹ حنان عبد الرحمن أبومخ، مرجع سابق، ص101.

² القاضي البغدادي المالكي، التلخيص في الفقه المالكي، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014، ص92.

وعرّف ابن عرفة من المالكية الخلطة في الزكاة بأنها اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين

فأكثر، فيما يوجب تركيتهما على مُلك واحد.¹

الفرع الثاني: أنواع الخلطة

بعد أن بينا مفهوم الخلطة في اللغة وشرعا فإننا وجدنا أن الخلطة عند الفقهاء تنقسم إلى نوعين وهما:

- خلطة الأعيان، وهي أن يملك إثنان أو أكثر مالا يكون مشتركا بينهم بحيث يكون لكل منهم نصيب مشاع في هذا المال فلا يتميز نصيب أحدهم عن نصيب الآخر، ويكون ذلك بطريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك، سميت خلطة أعيان لأن كل عين منهما مشتركة بين الخطاء أو الشركاء، كما تسمى أيضا خلطة شيوع وخلطة اشتراك.²

- خلطة أوصاف وقد تسمى خلطة جوار وهي أن يخلط إثنان فأكثر مالا لهم على أن يكون مال كل منهم متميزا عن مال الآخر من دون اشتراك، لكنهما متجاوران مختلطان في الوصا كالمبيت والمشرب والفحل...

ذهب الشافعية إلى أن الخلطة لفظ ومصطلح يختص بالشركة في الماشية دون غيرها من الأموال، أما من حيث تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية فقد ذهب إليه الشافعي في الجديد، إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة إن كانت في غير الماشية.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اعتبار تأثير الخلطة على الزكاة، وإن كانوا يطلقون على المال المشترك سواء كان ماشية أو غير ذلك من زروع ونقدين وعروض تجارة مصطلح الخلطة.

¹ وليد مصطفى شاويش، مقال بعنوان أثر الخلطة في إخراج زكاة أموال الشخص المعنوي، مجلة الميزان، المجلد

الثاني، الأردن، 2015، ص 97.

² نفس المرجع، ص 98.

إرتأينا عدم التفريق في استخدامنا أيا من المصطلحين لأن لهما معنا واحد وهو الشركة ولا يترتب أثر على ذكر أحدهما بدل الآخر.

الفرع الثالث: تأثير خلطة الماشية على المقدار الواجب في الزكاة

إنقسم رأي الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: هو رأي أحد من التابعين كطاووس وعطاء ويحيى بن سعيد وغيرهم، كما ذهب إلى هذا القول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو بكر بن داود من الظاهرية والليث بن سعد من ان الخلطة مؤثرة في الزكاة تأثيرا بالإيجاب وبالسلب، أي في إيجابها أو إسقاطها أو تغيير الفرض، وذلك بأن تعامل معاملة المال الواحد، دون النظر لمالك كل نصيب أو المقدرا الذي يملكه كل شريك ولو لم يبلغ نصيب كل من الخطاء أو الشركاء بمفرده نصابا على رأي الشافعية والحنابلة، أما المالكية، فقد إشتراطوا لتأثير الخلطة أن يكون في ملك كل واحد منهما نصابا¹، لأنه لا تأثير للخلطة فيما دون النصاب وذلك لحديثه صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس ذو صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

وذكر الإمام مالك في موطأه في باب صدقة الخطاء : "قال مالك رحمه الله: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة. فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعاً فإن كان لأحدهما ألف شاة، أو أقل من

¹القاضي البغدادي المالكي، مرجع سابق، ص 92.

ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللاّخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها".¹

و ذهب الشافعية إلى أنه عندهم بين الخلطين سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف في التأثير على الزكاة.

و في المذهب الحنبلي، رأيان، الأول: انه لا فرق سواء كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف والثاني: أن الخلطة المؤثرة في الزكاة هي خلطة الأعيان لا الأوصاف وهذا الرأي قال ابن قدامة أنه روي أيضا عن طاووس وعطاء.

الرأي الثاني: هو رأي الحنفية وابن حزم الظاهري وسفيان الثوري، حيث ذهب الحنفية إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة وإن كانت هذه الخلطة صحيحة يتوافر أسباب الإسامة التي تجمع بين الماشية، أي أنه لا يجب في السائمة المختلطة بين الشركاء إلا ما وجب على كل منهم على إنفراد.

ورأينا في هذا الباب هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء من أن الخلطة مؤثرة في الزكاة تأثيرا بالإيجاب وبالسلب، أي بأن تعامل معاملة المال الواحد، دون النظر لمالك كل نصيب أو المقدرا الذي يملكه كل شريك ولو لم يبلغ نصيب كل من الخطاء أو الشركاء بمفرده نصابا على رأي الشافعية والحنابلة عكس المالكية، فقد إشتروا لتأثير الخلطة أن يكون في ملك كل واحد منهما نصابا.

¹موطأ الإمام مالك، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ص223.

الفرع الرابع: شروط سريان تأثير الخلطة على الزكاة

حتى تؤثر الخلطة في زكاة الماشية وتعامل معاملة المال الواحد لا بد من أن تتوفر عدة شروط في هذه الخلطة، فإن تخلف أي من هذه الشروط صار وجود الخلطة وعدمها سيان، فيزكى كل من الخطاء ماله بإنفراد إن بلغ نصاباً، وهذه الشروط هي:¹

-الإسلام: اشترط القائلون بتأثير الخلطة على الزكاة أن يكون جميع الخطاء ممن تجب عليهم الزكاة، وبالتحديد أن يكون مسلماً حراً، وصرح بعض الفقهاء بعدم وجود خلاف على ذلك، ويترتب على هذا الشرط عدم تأثير الخلطة على الزكاة ولا عبء بها إن كان بعض الخطاء كافراً، لأنه لا زكاة في ماله فلا يكمن به النصاب، وبالتالي فإن بقية الخطاء المسلمين يؤدي كل منهم زكاة حصته من رأس المال أي يخرج زكاته المنفرد.

-النصاب: عند حديثنا في المباحث السابقة حول آراء الفقهاء في مسألة تأثير خلطة الماشية على الزكاة ومسألة سريان تأثير الخلطة والمال المشترك على زكاة باقي الأموال، قد أشرنا إلى بعض أقوال الفقهاء في اشتراط النصاب في مال الخلطة حتى يكون له تأثير في الزكاة، فلا خلاف بين الفقهاء في كون النصاب شرط وجوب لزكاة الماشية فلا زكاة فيما دون النصاب، لأن ما دونه لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة.

-الحول: من الشروط التي إشتراطها الفقهاء في زكاة الخلطة، هو الحول وإن اتفقوا على اشتراط الحول، لعموم الأحاديث التي تنص على اعتبار الحول كما سيأتي، لكنهم اختلفوا حول هذا الشرط في مسألة هل يشترط دوام الخلطة بجميع الحول أم يكفي الإختلاط ببعض الحول.

¹ حنان عبد الرحمن أبو مخ، مرجع سابق، ص ص: 121-122.

القول الأول: يشترط أن تثبت الخلطة بين الشركاء في جميع الحول لحديثه صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، ولأن نماء المال لا يتكامل قبل تمام الحول، فاشترط الحول إن كان المال حوليا.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية، من عدم اشتراط استمرار الخلطة في جميع أجزاء الحول، بل يكفي إختلاطهم في أثناء الحول، على أن لا يكون قد قرب جدا كشهر سواء كانت خلطتهم اول الحول أو وسطه أو آخره.

ويرى الباحث إلى أن القول المالكية "من عدم اشتراط استمرار الخلطة في جميع أجزاء الحول، بل يكفي إختلاطهم في أثناء الحول، على أن لا يكون قد قرب جدا كشهر سواء كانت خلطتهم اول الحول أو وسطه أو آخره" هو الأيسر في حالة المؤسسات لصعوبة تتبع الحول طيلة السنة وعملا بالقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير.

-نية الخلطة: وهي أن ينوي كل من الخليطين الخلطة وعدم الفرار عن صاحبه، وهذا أمر مختلف ففيه قد ذهب المالكية إلى إشتراط توافر نية الخلطة من جميع الخطاء، وعللوا ذلك بأن النية معنى يتغير موجب الحكم بها فاشترط توافرها.

الفرع الخامس: حكم زكاة أموال المؤسسات

لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة ضمن مسألة تأثير الخلطة في غير الماشية، فقد تبين لنا رأي الفقهاء في مسألة الخلطة في الماشية، لكن لو إختلط الشركاء في مال لهما من غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، فهل تؤثر هذه الخلطة في الزكاة كتأثير خلطة الماشية في الزكاة؟¹

¹ نفس المرجع، ص122.

إنقسمت أقوال الفقهاء في المسألة إلى قسمين:¹

القول الأول: وهو القائل بأن الخلطة تسري في جميع الأموال الزكوية فتؤثر فيها تأثيرها

في الماشية، وهذا ما ذهب إليه الشافعي.

القول الثاني: و هو القائل بعدم تأثير الخلطة في الزكاة إن كانت في غير الماشية.

وبعد الإطلاع على أقوال العلماء في هذا الباب ترجح لدينا قول الشافعي وكما قالت مؤلفة

كتاب فقه زكاة الشركات "الخلطة نظام زكوي يسري على جميع الأموال الزكوية، وبذلك نعطي حكم

خلطة الماشية لجميع الأموال المختلطة، وبذلك يمكننا اعتبار الأخذ بهذا القول أساسا وتأصيلا لما

عليه الشركات اليوم من شركات أشخاص أو شركات أموال لاسيما المساهمة منها أو غير ذلك

فتأخذ، وبالتالي فإن أموال الشركات تعامل معاملة مال الشخص الواحد في إخراج الزكاة وهذا ما

رجحه واختاره كثر من المعاصرين في معاملة الشركات معاملة المال الواحد استنادا لمبدأ الخلطة،

من هؤلاء: القرضاوي والزحيلي، وابو جريبان، وذياب عقل، وهذا ماقرره مؤتمر الزكاة الأول المنعقد

في الكويت، أما فيما يخص التفريق بين شركة الأشخاص والأموال فلا اعتبار للتفريق بينهما في

زكاة المال المشترك بعد تحقق شروط وجوب زكاة هذا المال، ولا عبء بظهور أو غياب الصفة

الشخصية إنما العبء بوجود المال المشترك وينبثق عن ذلك ان الزكاة يجب أن تربط بمال الشركة

ككل في جميع الشركات دون استثناء لقيامها جميعا على أساس وجود مال مشترك".

إلا أننا نختلف عنها في جزئية وهي زيادة شرط أساسي وهو إذن الشركاء أو المساهمين.

¹ حنان عبدالرحمن أبومخ، مرجع سابق، ص122.

المطلب الثاني: مشروعية زكاة المؤسسات وشروطها

ينشطر هذا المطلب إلى شقين، شق متعلق بأدلة مشروعية زكاة المؤسسات وشق آخر متعلق بشروط وجوبها.

الفرع الأول: مشروعية الزكاة

فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية للهجرة، وجاء في شرح فتح القدير: أن هذا ما ذهب به إليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف، بالرغم من أن هناك إختلافا في ذلك، إذ إن هناك من يقول إن وجوب أصل الزكاة كان في مكة، وإن الذي الذي فرض في المدينة إنما هو ذات المقادير والنصب الخاصة.¹

فالزكاة فرض على كل مسلم حر توافرت في ماله شروط الزكاة، فهي فريضة قطعية محكمة، وأدلة وجوبها ظاهرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة المنعقد على تفكير جاحدها، ويتم الاستناد إلى ذلك على النحو التالي:²

أولاً: في القرآن الكريم

قال الله تعالى: "إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ" سورة ص، الآية 24.

وهذا إقرار من الله بجواز قيام الشراكة بين الأفراد والخلطة في النظام الإسلامي، والإسلام يجيزها مع التحذير من الوقوع في بعض الخطايا، وإن كانت الزكاة تجب على المال المملوك للفرد المسلم فمن الأولى أن تجب على المال المملوك لمجموعة من الأفراد، بل إن كثرة المال بها يدفعنا

¹ حنان عبد الرحمن أبو مخ، مرجع سابق، ص 36.

² مبروك محمد نصير، دليل محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 198.

إلى الإهتمام بزكاة المؤسسات التي تعد صمام الأمان للنظام الاقتصادي، لما تتصف به من أهمية وذلك لأن الزكاة مرضاة للرب ومجلبة للرزق وبركة ونماء في المال.

ثانيا: في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تحت على أداء الزكاة بصفة عامة وعلى أدائها في المؤسسات بصفة خاصة، وقد بينت السنة مكانة الزكاة فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" (أخرجه البخاري ومسلم).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، النصح لكل مسلم" (أخرجه البخاري ومسلم).

وقد أكدت السنة أيضا على وجوب الزكاة في الشراكة والخلطة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية"، وقوله: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع" يدل دلالة واضحة أن ملك الخلطين كملك رجل واحد، ولذلك يكون للشركة نصاب واحد للشريكين أو للشركاء جميع، وهو مذهب الشافعي.¹

الفرع الثاني: شروط الزكاة

تنقسم شروط الزكاة إلى قسمين هما :² شروط الوجوب، وشروط الصحة .

أولا: شروط وجوبها وهي خمس: الإسلام، الحرية، والنصاب، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض وعدم الدين في العين:

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص198.

²الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن الجد البهري، أحكام الزكاة، دار الأمان، المغرب، 2010، ص87.

*الإسلام: فمشتراط لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) سورة

التوبة الآية 103، والطهارة والتزكية لا تصح في الكفار.

*الحرية: فشرط عند مالك وأصحابه القائلين إن المال العبد ينتزعه سيده، ومن يقول إن

العبد لا يملك، وإنما ماله ملك سيده أوجب فيه الزكاة على ملك سيده، وإلى هذا ذهب ابن كنانة

ومن أصحابنا، وهو قياد مذهب الشافعية والحنفية.

*النصاب: فمشتراط خلافا لأبي حنيفة في الثمار خاصة، لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة،

وليس فيما دون خمس أوسق صدقة).

*الحول: فيما عدا ما يخرج من الأرض فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس في

المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول).

*ما يخرج من الأرض: لقوله تعالى : (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) سورة الأنعام الآية 141.

*عدم الدين: فعند مالك رحمه الله أن ذلك مخصوص بالعين، وأن الدين يسقط زكاة العين،

ولا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن.

ثانيا: شروط صحتها:

تتمثل شروط صحة الزكاة فيمايلي: ¹

-الإسلام: فلا تصح من الكافر، لقول الله تعالى : "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " سورة آل عمران (الآية 85).

¹ موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص403

-النية :بأن ينوي إخراج الزكاة التي وجبت عليه في مآله، لأن الزكاة عبادة فلم تجزئ إلا بنية كسائر العبادات .،لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى اما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما"

-تفريقهما بموضع وجوبها :أي مادون مسافة القصر، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "

ولا يجوز نقلها عنه إلا في حالتين :الأولى، إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق والثانية، إذا كان البعيد اعدم، فينقل أكثرها وجوباً، فإن نقل الكل أو فرقها بموضع الوجوب اجزأت، وكذا ان كان مساوياً، اما ان كان البعيد دون القريب في الحاجة فلا تجزئ .

-إخراجها بعد الوجوب: ووقت وجوبها في الحرث اذا فرك الحب وطاب الثمر، لقول الله عزوجل : "واعتوا حقه يوم حصاده".

ووقت وجوبها في النقيدين وعروض التجارة والماشية التي لاساع لها حولان الحول، ويجزئ اخراجها قبل الحول بشهر مع الكراهة.

ووقت وجوبها في الماشية التي لها ساع تمام الحول ومجيء الساعس، فلو أخرجها بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزئ وعليه اعادتها.

وإن أخرجها بعد حلول وقتها من غير ذريعه يمنعه من إخراجها وجب عليه الضمان لأنها دين في ذمته، واستحق الاثم على تأخيرها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "لاوي الصدقة (2) ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ."

-دفعها لمن يستحقها: أي تدفع إلى الإمام إذا كان عدلا في أخذها وصرفها وإن كان جائزا في غيرها وإن لم يأخذها الإمام دفعها المزكي لمستحقيها، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عزوجل في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". سورة التوبة (الآية 60).

المطلب الثالث: تقويم زكاة المؤسسات

سننترق في هذا المطلب إلى كيفية تقويم زكاة المؤسسات إستنادا لفقهاء المالكية.¹

ذكر فقهاء المالكية أن تقويم البضاعة يتم بسعر السوق وقت حلول الزكاة، على البيع المتعارف عليه في السوق، ويعبر المحاسبون عن سعر السوق بأنه القيمة السوقية (MARKET VALUE)، فسعر السوق وهو السعر الذي تباع به البضاعة لو عرضت في السوق، فهو سعر متغير غير ثابت، لأنه يستند إلى تقلبات العرض والطلب

فالتقويم بسعر السوق وهو العدل الذي لا يكون فيه أجحاف على الزكي ولا على الفقير، فيقوم التاجر كل جنس بما يبيع به غالبا وقت حلول الزكاة، ولايقومها بسعر تكلفتها، ولابسعر بيع المضطر، أي الذي يضطر لبيعها بأقل من قيمتها، قال أبو الوليد الباجي(يقوم عرضه قيمة عدل، بما يساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة، لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت)،وقد قال جابر بن زيد في مثل

¹قيس آل الشيخ مبارك،، مرجع سابق، ص ص: 70-71.

ذلك : (قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)¹، وقال ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد).

فالتقويم بقيمة التكلفة ليس عدلاً، لأن التكلفة إن كانت أعلا من قيمة البضاعة الآن، فكيف يزكي أكثر مما لا يملك؟ ففي هذا ضرر على المزكي، وإن كانت التكلفة أقل من قيمتها الآن، فكيف تسقط الزكاة عن أموال تجارة حال عليها الحول عنده؟

ويكون التقويم بحسب مايباع به، فما يباع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة، ومايباع بالجملة يقوم بسعر الجملة، لأن هذه هي قيمة البضاعة لو بيعت يوم وجبت عليه زكاتها.

ذلك أن الغرض من تقويمها، هو معرفة قيمة مايملكه المزكي الآن من النقد، بمعنى أنه لو أراد بيعها اليوم للحصول على قيمتها نقدا الآن، فعرضها للبيع، فإن قيمتها لو عرضت للبيع هي القيمة السوقية، فيكون ذلك بالنظر إلى سعر السوق الحالي، أي أن يقومها بما تباع به غالبا في ذلك الوقت، وليس بسعرها يوم شرائها، فإن الذي يملكه وقت وجوب الزكاة فيها هو قيمتها، وليس قيمة شرائها.²

ويلاحظ أنه لو قوم العروض، ثم باعها بأكثر مما قومها به، فإن هذا لا يوجب عليه زكاة هذه الدنيا، لأن الزكاة حين وجبت عليه، فقد تعلقت في ذمته، فالزيادة ملغاة، لأنها نماء حادث ووجوب الزكاة حكم مضي وانقضى، فالزيادة قد تكون حصلت بسبب ارتفاع سعرها في السوق، أو بسبب أن من اشتراها راغب فيها، فقد تكون نافقة مرغوبا فيها وقت تقويمها، فيكون ثمنها مرتفعا، وقد تكون كاسدة فينخفض ثمنها، بخلاف ما إذا تبين أن هذه هي قيمتها، وإنه اخطأ في تقويمها، فعندئذ يجب عليه زكاة الزيادة.

¹ عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، منشورات جامعة السودان، السودان، 2006، ص23.

² حنان عبد الرحمن أبومخ، مرجع سابق، ص213.

المطلب الرابع : وقت تقويم وإخراج زكاة المؤسسات

الواجب أن يكون تقويمها بقيمتها وقت وجوب الزكاة فيها، كان الواجب هو القيمة ابتداء، لأنها صارت حقا متعلقا بذمته، فلا ننظر إلى قيمتها وقت إخراجها، فقال أبو الوليد الباجي :

(والمراعي في الأموال والنصب، حين الزكاة، دون ما قبل ذلك وما بعده)، ولأنها في الذمة، فزكاتها حين وجوبها .¹

سنقدم مجموعة من الملاحظات المهمة والمتعلقة بوقت التقويم نسردها كالآتي:²

-على الحول القمري بزيادة النسبة إلى (2.577%)، مع زيادة هذه النسبة في حال نقصان النصاب أو هلاكه أو استهلاكه في مدة تلك الأيام بحيث يغلب على ظنه أنه أدى الواجب الذي فرضه الله وأناطه بالحول القمري، ولا يصار إلى الحل الثاني إلا إذا تعذر الحل الأول.

-التيسير مقصد اساسي من مقاصد الشريعة الاسلامية إن كان بضوابطه، فينبغي تنبيه المزيكين والمحاسبين إلى أنه ليس كل مشقة تعتبر عذرا للانتقال إلى بدل الحول القمري بحسبان الزكاة على الحول الشمسي (2.577%) أو مع زيادة هذه النسبة في حال نقصان النصاب أو هلاكه بغلبة الظن

فالتقويم الشمسي إن كان لايشق الاحتراز منه لامكان التقويم بالحول القمري، ولو مع المشقة المحتملة، فلا يصار إلى البدل، لاسيما في تقويم زكاة الأفراد البسيطة، أو زكاة الشركات الكبيرة مع وجود المحاسبين المتخصصين وأجهزة الحاسوب وبرامج المحاسبة المتطورة، والتي من المستطاع أن تقوم أموالها على أساس الحول القمري دون مشقة خارجة عن العادة.

¹قيس آل الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص72.

²حسن بن عبد الرحمن البانجكي، مرجع سابق، ص ص 379-380.

- إخراج الزكاة بالنسبة الزائدة والمقدرة ب(2.577%) في حال اعتماد التقويم الشمسي بشروطه إنما هو على سبيل الوجوب لا الندب، لأن القول بالندب يخل بأهم مقاصد تشريع الزكاة من سد الخلة ودفع الحاجة بضياح زكاة عام على المستحقين في كل ثلاث وثلاثين سنة.
- مذهب الجمهور أن الأصل في حسابان زكاة الأموال الحولية هو الحول القمري لا الشمسي ولما كان التيسير مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا مانع من حسابان الزكاة على الحول الشمسي، أن تعسر وشق حسابها على الحول القمري، بنسبة (2.577%)، ولكن مع مراعاة محذور نقصان النصاب أو هلاكه أو استهلاكه في مدة الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية عملا بالنصوص الشرعية قدر المستطاع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وبالقاعدة الشرعية: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ولأن الزكاة وإن كانت حقا لله تعالى إلا أن فيها معنى المؤنة، وإن لم تكن حقا لادمي فهي مشتملة عليه وحقوق الادميين مبنية على المشاحة، وتحقيقا لمقصد سد حاجة المحتاجين الذي هو من أهم مقاصد تشريع الزكاة ما أمكن، وبراءة لذمة المزكين والمفتين .
- ومن المستطاع نقادي المحذور المذكور بحلول، منها العمل بالترتيب الآتي¹:
- حسابان النقصان في تلك المدة المذكورة لإخراج الزكاة الواجبة فيه أصلا، لاسيما في هذا العصر الذي تطورت فيه أجهزة الحاسوب وبرامج المحاسبة، وصار هناك اناس متخصصون في ذلك، فلنسخر التقدم العلمي في خدمة تعاليم وشعائر ديننا الصالحة لكل زمان ومكان .
- افتاء المزكي الذي يقوم أمواله على الحول الشمسي لتعسر مراعاة التقويم.
- وهناك موضوع آخر مهم وهو أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب وفيه مسألتان:

¹ عبد الله الغفيلي، مرجع سابق، ص 87.

أ - المراد بالتضخم هو مصدر للفعل تضخم من الضخامة، وأصله الثلاثي ضخم، دال على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم.

أما علماء الاقتصاد فقد عرفوه بعدة تعريفات، منها:

ارتفاع مطرد في المستوى العام لأسعار، وهذا التعريف هو الأكثر شيوعاً، وفيه تقييد لمعنى التضخم بالارتفاع المستمر في الأسعار، أما الطارئ فلا يعد تضخماً.

حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض

وهذا التعريف أشمل من سابقه، ويزيد عليه بيان سبب التضخم، وهو زيادة الطلب على العرض، مما يؤدي لارتفاع الأسعار وحدوث التضخم.

ب - أثر التضخم النقدي في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، فمتى بلغ المال الزكوي النصاب المحدد وجبت الزكاة فيه على كل حال، ولو كانت قيمته باهية، كما هو الحال عند التضخم النقدي.

وأما الأوراق النقدية، فإنه لما كان المقصود منها ماليتها، أي قيمتها التبادلية لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها هو القيمة، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين، وليس للتضخم النقدي أثر على نصابهما كما تقدم، وإنما يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية عند التضخم النقدي، فيرتفع مقدار نصابها، لتغير قيمة النصاب الذي تعتبره وهو نصاب الذهب والفضة، فيصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه، لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم، ومثال ذلك: لو أن شخصاً يملك (700) ريال وقيمة أدنى نصابي الذهب والفضة (500) ريال، فيكون قد وجبت عليه الزكاة،

فإذا طرأ تضخم نقدي وانخفضت به قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية، فصارت أدنى قيمة نصابي الذهب والفضة (1000) ريال، ولا لإرتفاع قيمة أدنى النقدين -وهي الفضة غالباً- وإنما لإنخفاض قيمة النقود الورقية، فلا تجب الزكاة على من ملك (800) ريال، لعدم بلوغه، مع كونها قد وجبت عليه التضخم.

وبه يتبين أن التضخم النقدي قد يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة، فيما إذا كان التضخم سبباً في نقصان الأوراق النقدية عن أقل النصاب.

المبحث الثاني : دراسة فقهية لبعض مستجدات الزكاة.

سنتناول في هذا المبحث أغلب النوازل الزكاة في جانبها الفقهي مع شيء من التفصيل والترجيح.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم والسندات وكيفية زكاتها

سننتقل في هذا المطلب إلى مفهوم الأسهم والسندات وكيفية زكاتها.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم والسندات

أولاً: الأسهم: هي صك يمثل حصة من الحصص المتساوية¹، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مآلها.

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم، والأسهم تتصف بالخصائص

التالية:²

¹ عبد الحميد بالي، زكاة الأسهم وشركات المساهمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات بجامعة الوادي، العدد رقم 18، 2014، ص 162.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 684.

-أنها متساوية القيمة الاسمية: فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة، والقيمة المتساوية

هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد

كالإمارات بين درهم ومئة درهم

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقة، فالقيمة الاسمية هي

القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة .

أما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب

العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي.

وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية

الشركة وقسمة موجوداتها على عدد الأسهم .

-أنها غير قابلة للتجزئة: أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم

في مواجهة الشركة

- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر

بالطرق التجارية المعروفة، ودونما حوالة مدنية من قبل الشركة

وإن كان السهم أدنيا(أي يصدر لأذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير وإن

كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم أي المناولة

اليدوي ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم إسمية، وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها

بشروط .

ثانياً: السندات: فهي جمع سند، والسند: صك مالي للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله، وبعبارة أخرى: السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.¹ أو هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة في أجل معين، وترد قيمته للمقرض في معاد متفق عليه.²

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة.

والفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا، وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.³

و التعامل بالسندات حرام فهي قروض بفوائد وهي عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك

¹ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 684.

² صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي، دار بانسية للنشر و النوزيع، الرياض، 1997، ص16.

³ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص685

الاسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكون موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.¹

الفرع الثاني: زكاة الأسهم والسندات

أولاً: زكاة السندات: لازكاة فيها على قول المالكية (أنظر زكاة الديون)، حتى يقبضها ويزكي أصلها دون الفوائد لعام واحد، وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة 2,5% من قيمتها .

وذلك لان تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، فتجب فيها الزكاة، أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعا من أكل الأموال بالباطل، فان بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحال، ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء.

ثانياً: زكاة الأسهم: بعد الإطلاع على آراء وأقوال كثيرة متنوعة في هذه الحثية، سنسوق لكم ما رأيناه أصح منها وهو في الحقيقة ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الذي قرر مايلي:² تزكى الأسهم بحسب قصد مالك الأسهم من تملكها، فإن كان بقصد الاستثمار والاستفادة من عائدها، فإن صاحب هذه الأسهم لازكاة عليه في أصلها، وإنما تجب الزكاة في عائدها، وهي ربع العشر بعد دوران الحال، من يوم قبضه.

¹ نفس المرجع، ص 686.

² رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، الطبعة الثانية، دمشق، 2009، ص 186.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته، وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر مع إضافة الربح إن وجد.

المطلب الثاني: زكاة المستغلات، الديون والإجارة التمويلية

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسة وهي: زكاة المستغلات الديون والإجارة التمويلية مفهوماً وتوصيفهما الفقهي.¹

الفرع الأول: زكاة المستغلات

المستغلات هي المصانع، والمزارع (كمزارع الدواجن، والمشتلات، والخضر والفواكه، والعمارات والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات) التي تستغل في الخدمة وتنمية المال، فإن الزكاة تجب في غلتها وأرباحها على القول الراجح كزكاة عروض التجارة²، أو كما قال القرضاوي هي: الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.³

والجمع بينهما أنها أموال غير متداولة إتخذت أصلاً لطلب غلتها.

إن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر بمعنى أنها تزكى زكاة النقود بعد بلوغه النصاب ومرور حولها المعتبر.

قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور * عنهم والشافعية والحنابلة والظاهرية، كما أقر هذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية.

¹ عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، الرياض، 2015، ص127

² موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص437.

³ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الرسالة العالمية، 2016، ص515.

وهذا الفريق من الفقهاء يشترط الحول في وجوبها، إلا أن منهم من لا يشترط الحول، كبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود ومعوية والناصر والباقر وداود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومكحول والأوزاعي، ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في الرقة ربع العشر).¹

الفرع الثاني: الإجارة التمويلية

أولاً: مفهوم الإجارة التمويلية: ² الإجارة في اللغة مأخوذة من أجر يأجر إجارة: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وأجر إيجار أو مؤاجرة والإجارة في الاصطلاح الفقهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: تقديم أموال عينة أو نقدية استرباح مالكاها إلى شخص يتصرف فيها لقاء عائد محدد.

ويعرف عقد الإجارة التمويلية بأنه عقد إجارة يقترن به تمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة.

فهو عقد مركب من عقدين، الأول: عقد الإجارة، ومقتضى هذا العقد أن يمتلك المستأجر منفعة العين أثناء مدة الإجارة، وتبقى رقبته مملوكة للمؤجر، والثاني: عقد التملك، ومقتضاه انتقال ملكية العين إلى من كان مستأجراً لها.

¹ عبد الله أبو وهدان، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الجزء 27، العدد 05، 2013، ص 933.

* هناك قول عند المالكية: تجب الزكاة في أصولها وغلتها، فإذا حال الحول يضم المال المستفاد إلى الأموال الموجودة والديون المرجوة الحصول، ويخرج الزكاة من المجموع، ربع العشر.

² عبد الله بن عيسى العايضي، مرجع سابق، ص 127.

ويطلق على هذا العقد الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة مع الوعد بالتملك، أو الإجارة مع التملك اللاحق، أو الإيجار التمويلي، وهذه التسمية أشمل، لأن التملك ليس وصفا ذاتيا للعقد، فليس بالضرورة حصول التملك في نهاية مدة الإجارة، غاية ما يقتضيه العقد هو تمكين المستأجر من تملك العين، لكن قد لا يحصل التملك، فقد تبقى ملكية العين عند المؤجر إذا لم يرغب المستأجر في دفع عوض التملك، وقد يرغب الطرفان في تجديد عقد الإجارة.

ثانيا: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي: تنقسم الإجارة في العرف المحاسبي والمصرفي إلى قسمين:

-القسم الأول: الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة الواردة على منفعة العين، ولا يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ومما يميز هذا النوع من الإجارة أن المعايير المحاسبية متفقة على أن العين المؤجرة تقيد ضمن موجودات المؤجر أثناء مدة الإجارة ولا تقيد ضمن موجودات المستأجر، لأن العقد وارد على المنفعة، أما العين فهي في ملك المؤجر.

القسم الثاني: الإجارة التمويلية: وهي الإجارة التي يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وزكاة الأعيان التي يرد عليها هذا النوع هي محل البحث.

ثالثا: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة التمويلية: اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف عقد الإجارة التمويلية اختلافا كبيرا، يمكن تلخيصها في ثلاث اتجاهات:

الإتجاه الأول: تخريجه على عقد البيع بالتقسيط، لأن المتعاقدين قصدا في الحقيقة نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وعقد الإجارة إنما كان ستارا يستر البيع.

الإتجاه الثاني: تخريجه على عقدي الإجارة والبيع، ولهم في ذلك مسلكان

المسلك الأول: أن عقد الإجارة والبيع تواردا على محل واحد، ففيه اجتماع عقدين على عين واحدة دون الاستقرار على أحدهما، وقد أخذ بهذا المسلك مجلس هيئة كبار العلماء، وعليه بني القول بتحريمه.

المسلك الثاني: أن العقد تضمن عقد إجارة وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما، فتجرى أحكام الإجارة مدة الإجارة، ثم تجرى أحكام التمليك، وهذا المسلك هو الذي أخذ به مع الفقه الدولي، وعليه بني قرار المجمع بالجواز بضوابط.

الإتجاه الثالث: أنه عقد جديد مستحدث، ليس هو عقد بيع ولا هو عقد إجارة، إنما فيه شبه من هذا وذاك ولهذا لا يصح طرد أحكام البيع كلها على هذا العقد، ولا طرد أحكام الإجارة كلها عليه، ونظير هذا ما قرره ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عند توصيفه شراء الأرض الخراجية على أن يتحمل المشتري الخراج، حيث يقول: "إذا اشتراها وعليه: "أي: على المشتري" من الخراج ما على البائع فهو كما لو ولاه إياها بلا حق وكما لورثها، فإن الإرث مجمع عليه: أنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا والمالكية والشافعية وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإيجارات.

والتحقيق: إنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة "

ولعل هذا الإتجاه هو الأقرب للصواب، فينظر للحكم على الطوارئ التي تطرأ على العقد وفق قواعد التحريم في المعاملات وما تتحقق به العدالة للطرفين، فإذا لم يوجد ربا أو غرر أو ظلم، قيل بالجواز، وإلا قيل بالمنع.

وليس من غرض البحث التوسع في مؤيدات هذه الاتجاهات، إنما القصد ذكر إشارة

موجزة،

-إلحاق الزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالعرض الذي اجتمع فيه سنة التجارة التمويلية .

-أولاً: أن الزكاة لا يجب في الأجرة، فتكون الأجرة كالمثال المستفاد أما أن استقبلهما لأجل قول جمهور الفقهاء أو يضمهما إلى أمواله ويزيدها عند حول تضمينها ؛

-ثانياً: أن الزكاة يجب في ثمن الأصل المؤجر إجارة تمويلية منذ بيعه مرة واحدة ولو بقي في ملك المؤسسة المالية للسنوات .

وفي الأخير نقول أن الأعيان الأجرة إجارة تمويلية تعطيك زكاة المستغلات أثناء فترة الإجارة وتعطيك زكاة عروض التجارة للتاجر المحتكر فتجب الزكاة في تثمينها عند بيعها.

فرع الثالث: زكاة الديون

تتقسم الديون على أربعة أقسام: ¹

-دين المقروض: أي إذا أقرض احدا مالا، فلا يزكيه حتى يقبضه، ولو بقي عند المستقرض أعواما، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط.

-دين الفائدة: كالميراث، والهبة، والمهر، والدية، والأجرة، والكراء، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد قبضه.

-دين التجارة: وحكمه كحكم عروض التجارة، فالتاجر المحتكرا يزكيه حتى يقبضه ولو بقي عند المدين أعواما، والمدير يقومه كل عام ولو لم يقبضه، إن كان مرجو الأداء، أي أن المدين مقر بالدين وقادر على أدائه.

¹ موسى اسماعيل، مرجع سابق، ص 439.

أما إن كان الدين غير مرجو الأداء، كأن يجحده المدين وليس للدائن أي بينة عليه، أو كان مقرا به ولكنه عاجز عن تسديده، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، ويذكره لسنة واحدة ولو بقي عند المدين عدة سنوات.

-دين الغصب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة كالقرض.

وقال الماكية: الديون ثلاثة أنواع:¹

- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث وآلهبات والأوقاف والصدقات، والصدق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم قبض، فمن ورث مالا من أبيه عينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر دينا له أعواما كثيرة، فإنه لازكاة عليه في تلك الأعوام، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه.

وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية، ومنه ثمن بيع العروض المقتاة كبيع متاع أو عقار، وهو الدين المتوسط عند أبي حنيفة، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل فإنه يزكي على ما يقبضه إذا كان المقبوض نصابا فأكثر وحال عليه الحول.

-ما يزكي لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند أبي حنيفة.

-دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده وإلى ما باع به من الذهب والفضة.

¹وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص372.

وليس كل دين يمنع الزكاة وهو قول المالكية في هذه الحيثية، وضابطه أن يكون له حق من جهة العباد كالديون المستحقة للآدميين، و أما الديون التي لاتمنع الزكاة فعدوا منها دين النذر والكفريات بأنواعها.¹

ملاحظة خاصة بزكاة مال التجارة بيد المضارب:

فالجمهور يوجبون زكاة رأس المال على صاحب المال، اختلف فيه على ما يأتي:

ذهب المالكية إلى أن مال المضاربة المدفوع للعامل المدير لا المحتكر يزكي منه رب المال رأس مآله وحصته من الربح كل عام قبل المفاصلة في ظاهر المذهب. والمعتمد: أنه يزكي إلا بعد المفاصلة، فيزكي حينئذ للسنتين الماضية، أما العامل فلا تجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

وسئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً، فيتجر به إلى بلاد فيحول عليه الحول، هل له أن يخرج زكاته المقارض؟ قال: لا، حتى يؤدي إلى الرجل رأس ماله و ربحه.²

المطلب الثالث : زكاة المال العام والنفط

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم و زكاة المال العام ثم زكاة النفط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: زكاة المال العام

أولاً: المال اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف المال، وسبب اختلافهم يعود إلى شمول مفهوم المال للنافع، فالجمهور يرون أن المنافع أموال، بخلاف الحنفية، فإن المنافع عندهم ليست بمال في

¹ عمر مونة، أحكام زكاة الديون، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد رقم 18، غرداية، 2013، ص 237.

² عامر الطاهر، التسهيل لمعانين مختصر الخليل، المجلد السادس، دار ابن حزم، الجزائر، ص ص: 164-165.

حد ذاتها، ولذلك عرف الحنفية المال بقولهم: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، ولما كانت المنافع لا يمكن ادخالها فهي :

ليست بمال عندهم¹، قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: "المال: كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك "

وعرفه الزركشي الشافعي بقوله: " المال: هو ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان ".

وعرفه الشاطبي المالكي بقوله: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".

وجاء في الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي الحنبلي تعريف المال بأنه (ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة).

ولعل تعريف الجمهور للمال بدخول المنافع في سماه هو الأولى، لأن مقصود العامة من الأعيان منافعها.

ثانيا: الفرق بين المال العام والمال الخاص:

أ – عرف ابن نجيم الحنفي مال العامة بقوله : (هو مال بيت المال).

وذكر الماوردي الشافعي وابو يعلى الحنبلي حقوق بيت المال بقولهما: (كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال).

¹حسن بن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مرجع سابق، ص238.

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية المال العام بأنه: (كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعا).

وعرفت الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة المال العام بقولها: (هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين، الخزانة العامة للدولة، وما يسمى اليوم بالقطاع العام).

ب- أما المال الخاص فأفضل ما ودت في تعريفه هو ما جاء في الموسوعة أيضا بأنه: (المال الذي يملكه شخص معين، أو اشخاص محصورون).

فمن خلال ما تقدم من التعاريف يتبين أن هناك فرقا بين المال العام والمال الخاص، فالمال العام كل مال لم يتعين ملكيته لأشخاص محصورين، فهو يشمل بيت مال المسلمين والموقوف على المسلمين عامة وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة كالحدائق والطرق العامة والجسور ومزارع الدولة، ومؤسساتها، كالمعامل والمصانع، والمرافق المخصصة لمرفق عام، كالجامعات والمدارس والمساجد والمشافي ونحوها.¹

أما المال الخاص فهو ما يكون مختصا بفرد معين أو بأفراد محصورين، بحيث يخول مالكة من التصرف فيه بالأصالة أو الوكالة أو الولاية، فيدخل فيه ما يملكه الشخص، وما يشترك فيه الجمع من الناس في امتلاك عقار ونحوه، وما يملكه الورثة من مال مورثهم.

وقد عبر الفقهاء عن يملك شيئا من المال العام بكلمة المالك غير المعين وملكه لذلك المال كما هو في اصطلاحهم ملكية ناقصة.

¹ نفس المرجع، ص238.

أما المال الخاص فقد عبروا عن مالكة بكلمة المالك المعين، وملكيته لذلك المال في اصطلاحهم ملكية تامة .

ونص العلماء على أن من شروط وجوب الزكاة التي تتعلق بالمال أن يكون المال مملوكا تاما لمعين، فلا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين، أو كانت ملكيته فيه ملكية ناقصة .

فلا زكاة إذا في المال العام الذي يشتمل بيت مال المسلمين، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة كالمال المباح الذي ليس له مالك معين، والأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة، كالحدائق والطرق العامة والجسور، والمرافق المخصصة لمرفق عام، كالمدارس والمساجد ونحوها.

كما لازكاة في أموال بدولة المجموعة من الزكوات، كي لايتكرر الواجب مرتين، ولا معنى لإخراج الزكاة من حصيلة الزكاة، ثم أعادتها إلى وعاء الزكاة ثانية.

ولا زكاة أيضا في الأصول الثابتة لمشروعات الدولة وجهازها الإداري من عقارات وأثاث ونحو ذلك، وكذا ماترصده الدولة من الأموال للنفقات الإدارية.

ومثل بعض أهل العلم المعاصرين للأموال العامة المخصصة للنفع العام، بمراد الدولة من أراضيها وعقاراتها، والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص، ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة، فلا تجب الزكاة فيها أيضا .

وبعد تبين عدم وجوب الزكاة في المال العام بشكل اجمالي مع الأدلة، فمن المناسب ذكر بعض الأمثلة على الأموال العامة المعاصرة التي كثر السؤال عن حكم وجوب الزكاة فيها مع بيان بعض التطبيقات وأهم التعليقات المناسبة لذلك، وليكن البدء بالأهم، وهو حكم وجوب الزكاة في أموال المنشآت التابعة للخزانة العامة الهادفة للربح (أموال القطاع العام الإقتصادي).

إن أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح لازكاة فيها لما يأتي:¹

-إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الموجبة لإخراج الزكاة من المال أضافت الأموال لأربابها والإضافة تقتضي الملكية الخاصة، بخلاف أموال القطاع العام فإنها ليست مملوكة لمعين فلا تجب الزكاة في تلك الأموال لعدم تمام الملك وعدم تعيين المالك، وعدم وجود المكلف الذي يوصف بوصف الغنى، والإمام لا يملك مجموع أموال بيت المال لا ملكا تاما ولا ناقصا، وإنما هو نائب عن جماعة المسلمين في حفظ هذا المال وإدارته وتنميته وصرفه في مصالحهم .

-لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي خلفائه الراشدين وتابعيه أخذ الزكاة من الأموال العامة النامية أو القابلة للنماء، وقد كان فيها الإبل والغنم والذهب والفضة، والأصل في الزكاة عدم الوجوب (البراءة الأصلية).

قال الإمام الزركشي (وأما الزكاة فهي على خلاف الأصل، لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته فوجوبها على خلاف الأصل)، فمن إدعى وجوب الزكاة في تلك الأموال فعليه بالدليل الثابت.

-الزكاة عبادة مالية المقصود منها سد خلة الفقير وتعبد المكلف الغني وامتحانه، وبيت المال ليس أهلا للتكليف والامتحان حتى تجب الزكاة في أمواله النامية.

-إن الله تعالى فرض على عباده بعض العبادات المالية والتي منها الزكاة شكرا لنعمة المال وملك الأفراد لأموال القطاع العام ملك ناقص وليس بنعمة كاملة، إذ لا يملك المكلف أن ينفرد بالانتفاع بذلك المال أو ينميه دون إذن الإمام، فهو ملك ناقص والزكاة تجب شكرا لله تعالى في مقابل النعمة الكاملة.

¹حسن بن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مرجع سابق، ص278.

-إن الزكاة وجبت على سبيل الموساة، لذلك اشترط لوجوبها ملك النصاب، وملك العبد في أموال القطاع العام ملك ناقص إذ ليس له أن ينتفع بذلك المال انتفاعا خاصا، فهو ملك لا يحتمل الموساة.

الفرع الثاني: زكاة النفط

لغة: اسم المكان الذي يثبت فيه الناس، لأن ذهله يقيمون فيه، ولا يتحولون عنه شيئا ولا صيفا مشتق من عدن، يقال: عدن بالمكان عدنا وعدونا أقام .

كما يطلق على موضع استخراج الوهر من ذهب ونحوه، لأن الجوهر الذي خلقه الله تعالى فيه عدن به، وسمي معدن الذهب والفضة بذلك لإنبات الله تعالى فيه جوهريهما وأثبتته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها.¹

أما المعدن اصطلاحاً: فقد أجاد ابن آلهام في توفيقه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعدن فقال في تعريفه: (أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة).

وبعد تعريف الشريبي للمعدن لغة بأنه إسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس قال: (ويسمى المستخرج معدنا ايضاً).

وعرف البهوتي المعدن بأنه: (كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً).

فالمعدن باصطلاح الفقهاء كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجها إلى استتباط كالذهب والفضة والحديد والنحاس والنفط ونحوه.

¹ حسن بن عبد الرحمن البادكي الحسيني، مرجع سابق، ص 430

والنفط كما عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: (مزيج من الهيدروكربونات، يحصل عليه تقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود)، فالنفط من مشتقات البترول (زيت الوقود والاستصباح).

وعرف الفقهاء النفط بأنه: دهن يعلو وجه الماء في العين.

وبعد تعريف المعدن وبيان أنواعه، وتحديد المراد من وبيان وكون النفط من المعادن المائية أو الظاهرة التي تستخرج من غير معالجة يمكن بيان حكم زكاة النفط المملوك للخرانة العامة وزكاة النفط التابع للملكية الخاصة.

-أولاً: عدم وجوب الزكاة في النفط المملوك للخرانة العامة، لمصالح المسلمين، فلا فائدة من ايجاب الزكاة فيه، ولعدم تحقق تمام الملك والمالك المعين له، ولأن من أهم مقاصد تشريع الزكاة شكر نعمة الملك التام، وهذا ليس بمملوك ملكاً تاماً لأفراد معينين، ومن أهم مقاصد تشريعها أيضاً ، تطهير النفس والتعبد بإخراجها، وبيت المال ليس من أهل ذلك.

-ثانياً: لايجوز للإمام أن يقطع معدن النفط لأفراد معينين اقطاع تملك، لأنه لا غنى للمسلمين عنه، ويجوز أن يقطعه لأولئك الأفراد اقطاع انتفاع كما قال المالكية، لكن بشرط ان يكون في هذا الإقطاع تحقيق لمصالح المسلمين لا لأغراض خاصة ترجع بالضرر والتضييق عليهم ولا تعود بالنفع على عامتهم.

-ثالثاً: إن حكم النفط كما قال المالكية للإمام يتصرف فيه وفق المصلحة العامة، لأن في تبيعيته لملكية الدولة تحقيقاً لمصالح المسلمين العامة ودفعاً للضرر والفساد عنه.

المطلب الرابع: زكاة التأمينات

سنتطرق في هذا المطلب لزكاة التأمينات بأنواعها مع بيان أقوال الفقهاء فيها كالآتي:¹

الفرع الأول: مفهوم وأنواع التأمين

أولاً: تعريف التأمين: هو عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال، ترميماً للضرر لحق به بسبب حادث مبين في العقد، وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني. و يناقش كذلك بعدم بين احتمالية الخطر.

كما يعرف بأنه إلتزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث إحتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.

ثانياً: أنواع التأمين: للتأمين انواع متعددة أهمها: تنوعه بإعتبار حقيقته وشكله، حيث يتنوع بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أنواع:

أ- النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت، وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحقق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل، ويتنوع التأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

-تأمين الأشخاص: وهو التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث وغيره.

-تأمين الأموال: وهو التأمين الذي يعقده الشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، ويعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التأمين.

¹ عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 255.

-تأمين المسؤوليات: وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين.

ب-النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التأمين التبادلي، ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن عليه.¹

و قد تتولى إدارة عملية التأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر، فيكون التأمين التعاوني مركباً، ويراد به: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.

ج-النوع الثالث: التأمين الإجتماعي، وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الإجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية محددة أو مختلفة في المقدار والنسبة، ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن ذلك التأمينات التقاعدية والإجتماعية والصحية، وغيرها من أنواع التأمينات العامة.

¹توفيق حسن عبدالمهدي عبد الجليل، المحاسبة الإسلامية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 2012، ص249.

الفرع الثاني: زكاة التأمين

أولاً: زكاة مال التأمين التجاري: إن كانت تلك المؤسسات ملك للدولة فلا زكاة فيها على الدولة، وإن كانت مؤسسات التأمين التجاري ملك لأفراد معينين فإن أسهموا في بداية تأسيسها بأموال منهم من كسب غير حرام فالزكاة تجب في الباقي منها في نهاية حولهم، كما لا تجب الزكاة عليهم في أرباح هذه المؤسسة لكونها مالا حراما لا يملكونه مهما طال الزمن.¹

ثانياً: زكاة مال التأمين التعاوني: يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإن نوع من أنواع التكافل الإجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعرين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم مني وأنا منهم)، وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهب المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، فأما المؤمن فإنه لا يملك المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية ز زيادة مبلغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها لأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تركية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد

¹حسن بن عبد الرحمن البادنجكي، مرجع سابق، ص336.

حول من تحققه لشركة التأمين، لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك، كما تقدم بيانه في زكاة ربح المضاربة على المضارب.

ثالثاً: زكاة أموال التأمين الإجتماعي(الضمان الإجتماعي): تبين مما تقدم أن التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التكافل الإجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التأمين التعاوني في مقصده، لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين، وإن كان يختلف عنه في بعض السمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التأمين التعاوني، كما أنه مباين للتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التأمين التجاري على الربح، بخلاف الإجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضمان الإجتماعي، وليس لإرادة المؤمن فيه أثر في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه، لكونه عقداً إجبارياً تقوم به الدولة أو من ينوب عنها.

و من أبرز صور التأمين الإجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغاً مالياً حتى غنتها خدمته، بإستكمال مدتها، أو بلوغ الموظف سناً معينة، أو وفاته، أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام بإقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال، وهو بهذا يعد أحد صور التأمين من جهة إستكمالهِ لأركانه، فالمؤمن: هو الدولة، والمؤمن عليه: هو الموظف ومن يعول، والقسط التأميني: هو ما يستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التأمين: هو ما يدفع للموظف أو من يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو غنتها خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

و قد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه

ما يلي:

تبين مما تقدم أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند غنتهااء خدمته بموجب إلزام الدولة بذلك طبقاً لنظام التأمين الإجتماعي، وتبعاً لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التأمين الإجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجد أنها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد إنتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد إنتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك، فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لإستحقاقها، مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك، لأنها جهة عامة لا تملك، وقد تبين عدم وجوب زكاة المال العام.

الخلاصة:

يتضمن هذا الفصل بيان التأسيسات الفقهية للزكاة وهذا من خلال عرضنا لمفهوم الزكاة وأنواعها عامة ثم التخصص في زكاة المؤسسات مع التطرق لأهم النوازل أو المستجدات المتعلقة بها ولقد خلصنا إلى مايلي:

- الأصل الشرعي لاعتبار الزكاة في المؤسسات هو مسألة الخلطة، بحيث يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية الذين يرون بأن الخلطة تسري في الأنعام فقط.

- المال المشترك يعامل معاملة المال الواحد بغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المؤسسة، أشخاصا (الشخصية الطبيعية) كانت أم أموال (الشخصية المعنوية).

- الاعتبار في النصاب هو طرفي الحول، فإن ملك في أوله ونقص أثناء العام وإكتمل في آخره وجبت الزكاة.

- نصاب مال المؤسسات هو نصاب النقود وهو ما قيمته 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة.

- الأصل في حساب زكاة الأموال الحولية هو الحول القمري لا الشمسي، إلا إذا شق وتعرس ذلكم المحاولة قدر الإمكان من جعل الحول القمري هو الأصل.

- لا تجب الزكاة في المال العام من مؤسسات القطاع العام أو المشترك أو غيرها سواء كانت هادفتا للربح أو لا، ومن ضمنه أيضا النفط فلا زكاة فيه وبمثل هذا قال المالكية وجمهور العلماء.

- دين المدين المرجو الأداء يزكى إذا قبض لسنة واحدة إذا كان تاجرا محتكرا، ويزكى كل عام إذا كان تاجرا مديرا، أما بالنسبة للدين غير المرجو الأداء يزكى إذا قبض لسنة واحدة وهو المشهور عند المالكية.

- دين الدائن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة بشرط ألا يجد من العروض ما يقضي منه دينه سوى النصاب وهو مذهب المالكية وهناك قول عند المالكية يوافقون فيه الحنفية بحيث لا يشترطون هذا حتى ولو كان له عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية، ولعل الأقرب أن يكون النظر متجها إلى تمويل هذه العروض من الدين، فلا يمنع الوجوب الدين الذي مول عروض القنية، أما إذا كان هذا الدين مول بها أموالا تجب فيها الزكاة فالدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقص منها بقدر الدين.

- لا تجب الزكاة في أموال التأمين الاجتماعي لا على الدولة ولا على صاحب العمل لعدم تمام ملكهم، أما بالنسبة للمكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد، والراتب فلا زكاة فيهم حتى يقبضوه ويحول عليه الحال.

- زكاة أموال التأمين التكافلي، تجب فيها زكاة المال المستفاد على العائد أو التعويضات أو الفائض الذي توزعه الإدارة، أما إذا استثمرت الدفعات على سبيل المضاربة فتسري عليها أحكام زكاة المال المضارب.

- زكاة أموال التأمين التجاري : تجب الزكاة في الأموال التي تأسست بها هذه المؤسسات

إن كانت من كسب حلال وإلا فلا زكاة فيها، كما لاتجب الزكاة في أرباحها، لكونها مالا حراما.

بعدما تم التطرق للتأصيل الفقهي لزكاة المؤسسات و أهم النوازل المتعلقة بها، سنحاول في الفصل

الثالث التطرق لمحاسبة الزكاة من خلال تحديد الاطار النظري و العملي لها.

الفصل الثالث:

محاسبة الزكاة و تجارب بعض الدول
المطبقة لها

تمهيد:

تتعدد أنواع المؤسسات من الناحية القانونية إلى مؤسسات أشخاص تتمثل في مؤسسات التضامن ومؤسسات توصية بسيطة ومؤسسات محاصة وكذلك مؤسسات الأموال وتتمثل في المؤسسات المساهمة ومؤسسات المسؤولية المحدودة وجميع هذه المؤسسات تمارس أنشطة متعددة وأنواع مختلفة من الأعمال منها الأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية والاستثمارات العقارية وغيرها، وبالرغم من تعدد أنواع وأنشطة المؤسسات إلا أنه يكون لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة يتم التعامل معها في تحديد وقياس وجمع الزكاة الواجبة على الشركة، إذا أننا بصدد إثبات وحساب زكاة المال في المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطا إقتصاديا في المجتمع حتى وإن كانت في صورة فردية، لأن الشرع لم يفرق بين الكيانات القانونية المختلفة عند فرض الزكاة، لأن الزكاة ترتبط أصلا بالأفراد وما يملكونه من مال، إلا أنه قياسا بإعتبار أن هذه المؤسسات وما تملكه من أموال فهو في الأساس مملوك لمجموعة من الأفراد (المساهمين)، وهذه الكيانات الاقتصادية بما تملكه من أنظمة محاسبية تحتاج إلى مزيد من التعرف على هذا النظام وما يحتويه من بنود وحسابات تتعلق بالوعاء الزكوي وتحده، وعليه سيتم التعرف في هذا الفصل على الإطار النظري والمحاسبي من المنظور الزكوي.

المبحث الأول: الإطار النظري والعملي لمحاسبة الزكاة

سنحاول في هذا المبحث تقديم الإطار المفاهيمي والعملي لمحاسبة الزكاة في المؤسسات من خلال التعرض للأسس والقواعد التي تبنى عليها محاسبة الزكاة، مع تحديد المراحل العملية لحسابها، مروراً بذكر المعالجة المحاسبية للزكاة حسب المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 09، مع التطرق لتجارب بعض الدول الآسيوية في تطبيق الزكاة.

المطلب الأول: مفاهيم وقواعد عامة حول محاسبة الزكاة

سنتناول في هذا المطلب المفاهيم والقواعد الأساسية لمحاسبة المؤسسات من المنظور الزكوي.

الفرع الأول: مفهوم محاسبة الزكاة

أولاً: مفهوم محاسبة زكاة المؤسسات: تعرف محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة بأنها عمليات تحديد وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه الزكاة بصفة خاصة ، والإفصاح عن عملياتها في صورة مجموعة من القوائم والتقارير التي تقدم إلى إدارة مؤسسة الزكاة ومن يعينهم أمرها لتساعدتهم في اتخاذ القرارات المختلفة.¹

وتهدف محاسبة الزكاة أساساً إلى احتساب مقدار الزكاة المتوجب على المسلم ليستطيع إخراجها عن طيب نفس،² امتثالاً لقول الرسول صل الله عليه وسلم: (أدو زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم) رواه البخاري.

¹ حسن حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص189.

² زياد عبد الحليم الذبيبة، حسين محمد سمحان، دراسات محاسبية إسلامية، دار الفكر، عمان، 2011، ص270.

ثانيا: المفاهيم المحاسبية من المنظور الزكوي: ويتم شرحها على النحو التالي:¹

أ-زكاة الشخصية الاعتبارية : إن الشخصية الاعتبارية صناعة فقهية أصيلة إذا اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية، ويجب أن تتوافر لها المقومات الأساسية من حيث الذمة المالية المستقلة للإلزام والالتزام، ونظرا إلى أنها وصف مجرد فلا بد أن ينوب عنها من يمثلها، وبناء على ذلك فإن المسئول عن إخراج الزكاة هو صاحب حصة الملكية، ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتمدة.

ب-الموجودات الزكوية : يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شرط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحيانا إسم الأموال الزكوية أو المال الخاضع للزكاة، وهي محاسبيا تتمثل في الأصول الجارية.

ج-المطلوبات الحالية : يقصد بها الإلتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا ملكية تامة للمزكي وخاليا من الدين الحالي،وهي محاسبيا تتمثل في الخصوم الجارية.

د-وعاء الزكاة : يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، ويمثل الأموال الزكوية مطروحا

منها المطلوبات أو الإلتزامات الحالية وهي محاسبيا تتمثل في رأس المال العامل .

هـ-نصاب الزكاة : يمثل القدر من المال الذي إذا بلغه وعاء الزكاة خضعت الأموال

للزكاة، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لاتجب فيه الزكاة .

و-سعر الزكاة :وهو النسبة المئوية الواجبة في المال المخصص للزكاة، ويحدد سعر

الزكاة نوع الزكاة الواجبة في المال

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص190.

ي-مقدار الزكاة :القدر الواجب في زكاة المال، ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة

أأ-قائمة الزكاة : وهي بيان محاسبي يوضح وعاء الزكاة والنصاب وكيفية تحديد مقدار الزكاة المستحقة في نهاية الحول الهجري.

ب ب-تزكية المؤسسات :تتمثل في القيام بأعمال حصر وتحديد الأنشطة التي تجب فيها الزكاة بالمنشآت والمؤسسات لقياس الوعاء الزكوي بها وحساب مقدار الزكاة المستحقة عليها وتسمى بزكاة الخلطة، لأدائها ووضعها في مصارفها الشرعية بطريقة عادلة.

الفرع الثاني: قواعد زكاة المال بالمؤسسات

يقوم نظام محاسبة الزكاة على مجموعة من الأسس المستنبطة من فقه الزكاة، وقد تقدم

ذكر بعضها، ولمناسبتها لما سيأتي-إن شاء الله تعالى-يمكن تلخيصها على هذا النحو:¹

أ-حولان الحول: حيث لا تجب الزكاة على صاحب المال إلا إذا مر على ماله سنة قمرية كاملة، وهذا في غير زكاة الزروع والثمار وقت الحصاد،أخذا من قوله تعالى« وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (سورة الأنعام، الآية 141) وتؤدى زكاة الركاـز عند الحصول عليه.

ب-بلوغ النصاب:حيث لا تجب الزكاة في أي مال إلا إذا بلغ النصاب الذي حده الشارع لكل نوع من أنواع الأموال إلا في مسائل استثنائها بعض الفقهاء، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها،حيث أخذت بعين الإعتبار قدرة المكلف فلم تكلفه إلا بما يطبق، قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». (سورة البقرة، الآية 286).

ج-النماء:و هو زيادة المال حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالزيادة الحقيقية:الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالزيادة التقديرية قابلية المال للزيادة، وذلك كما في الذهب والفضة

¹حسن بن عبد الرحمن البادنـجـكي الحسيني، مرجع سابق، ص543.

والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى، لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

د- دخول الأصل مع نمائه في الزكاة أو عدم دخوله: فقد تجب الزكاة على أصل المال ونمائه، كما زكاة الثروات النقدية، وقد لا يدخل الأصل فتحسب الزكاة على النماء دون الأصل، كما في زكاة المنتجات الحيوانية فيما إذا أعدت للبيع والتصنيع، فتقوم في آخر الحول وتزكى بنسبة ربع العشر (2,5%) ولا تجب الزكاة في أصولها غير المعدة للتجارة.

هـ- التقويم: حيث تقوم الموجودات الزكوية على أساس القيمة الحالية (القيمة السوقية) وقد ورد عن التابعي الفقيه جابر بن زياد أنه قال في عروض معدة للتجارة: (قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته).

و- ضم الأموال بعضها إلى بعض: حيث تضم الأموال المتحدة في الحول والنصاب والسعر بعضها إلى بعض لتكون في وعاء زكوي واحد، وذلك لتخرج الزكاة عن مجموعها، وذلك كما في ضم زكاة عروض التجارة إلى وعاء الثروة النقدية.

ي- خصم الإلتزامات من الموجودات الزكوية عند أكثر الفقهاء: وذلك كالضرائب المستحقة، والمصروفات المستحقة، وكالديون، فتخصم هذه المذكورات وأشباهاها من الموجودات الزكوية.

المطلب الثاني : الأسس المحاسبية لزكاة المؤسسات

الإطار المحاسبي لزكاة المؤسسات هو ذلك النظام الذي يختص بتحديد أسس وأدوات وإجراءات وأساليب حساب الزكاة للمؤسسات، المبني على القواعد العامة للزكاة مع تحديد الخطوات والإجراءات العملية اللازمة لقياس زكاة المؤسسات، وكذلك توضيح النسب والمعدلات الخاصة

بزكاة المؤسسات حسب نوع النشاط أو طبيعة الأعمال، كما يتم استخدام محاسبة الزكاة للمؤسسات في تحديد قيمة الأموال والموجودات الزكوية وكذلك تحديد قيمة المطلوبات واجبة الخصم من الموجودات الزكوية، للوصول إلى الوعاء الزكوي الواجب إخراج الزكاة عنه بعد مقارنته بالنصاب، والتأكد من أنه بلغ النصاب الواجب تعدياً لفرض الزكاة، وفي النهاية تحديد مقدار الزكاة والتي تمثل نسبة معينة من هذا الوعاء الزكوي، وتتحدد هذه النسبة حسب نوع الزكاة المفروضة تبعاً لطبيعة الأعمال وحسب نوع النشاط.

يتم توضيح أسس حساب الزكاة طبقاً لأحكام ومبادئ الفقه الإسلامي للزكاة على النحو التالي:¹

أولاً: السنوية (الحولية): ويقصد بها أنها تجب الزكاة على رأس المال العامل النامي بعدما يحول عليه الحول والذب بدياته من بلوغ النصاب ومدته إثني عشر شهراً قمرياً بما يكفي لتحقيق النماء في رأس المال.²

ثانياً: استقلال السنوات الزكوية: ويقصد بذلك أن تعتبر كل سنة زكوية لها بداية ونهاية ومستقلة عن السنوات التالية، ولا يجوز أن تفرض على المال زكاتان في نفس السنة الواحدة، أو أن يخضع المال لنفس الزكاة مرتين في نفس السنة وذلك تجنباً لمبدأ عدم الازدواج ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنى في الزكاة».

¹ حسين حسين شحاته، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، ص22.

² عبد الرحمن زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص254.

* مال الضمار، هو المال الضائع أو المغتصب أو المسروق.

ثالثاً: الملكية التامة للمال المزكى: ويقصد به حتى تفرض عليه الزكاة يجب أن يكون مالا مملوكا رقبة وبدا في حيازة صاحبه، أما إذا كان مملوكا يدا فقط والحيازة لغير كمال الضمار*، فلا تجب فيه الزكاة حتى يعود المال إلى حيازته ويزكى لعام واحد مهما طالّت مدة الغصب أو الضياع.¹

رابعاً: تحقق النماء في المال فعلاً أو تقديراً: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء تقديراً لو أتيحت له فرصة للتداول والاستثمار وتأسيساً على ذلك لا تخضع الأصول الثابتة (عُرُوضُ الفُنْيَةِ) وما في حكمها للزكاة لأنها مشغولة بموجبات التشغيل والاستخدام وليس الاستثمار والتجارة، ويعتبر النماء (الربح والكسب) المتولد منها من الأموال الزكوية ويزكى معها ولا يفصل عنها بل إنها تتأثر به تلقائياً زيادة أو نقصاً.

خامساً: ضم الأموال الزكوية إلى بعضها البعض: ويقصد بذلك أن الأموال المرصدة للتجارة التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة ضم إلى بعضها البعض حيث تعتبر خلطة وزمرة ويكون لها نصيباً واحداً، فعلى سبيل المثال تضم البضاعة إلى المدينين إلى أوراق القبض إلى الاستثمارات إلى النقدية لدى البنوك وفي الصندوق إلى بعضها البعض لتمثل في مجموعها الأموال الزكوية.

سادساً: حساب الزكاة على صافي الأموال الزكوية: حيث يُخصم من الأموال الزكوية الالتزامات (المطلوبات) الحالة المستحقة والتي تعارف المحاسبون عليها بالخصوم المتداولة، ويطلق على الفرق بينما مصطلح: وعاء الزكاة، وتكون المعادلة الحسابية على النحو التالي:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الأموال الزكوية} - \text{المطلوبات الحالة المستحقة} .$$

¹ أحمد حسين علي حسين، مقدمة في محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص14.

سابعاً: بلوغ وعاء الزكاة حد النصاب: ويقصد بذلك أن يصل وعاء الزكاة بالنسبة للشركة ككل قدراً معيناً هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، وهذا هو الراجح من آراء الفقهاء، وإن هناك نفر قليل منهم يرى أن يحسب نصاب لكل شريك، ولكن الرأي الأخير يتعارض مع مبدأ الخلطة. ثامناً: نسبية نسبة الزكاة: بعد تحديد وعاء الزكاة ومقارنته بالنصاب ووصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة على المؤسسات حسب نوع المال وطبيعة الأعمال، حيث أن لكل نشاط نسبة خاصة بها لتزكيته.* وتختلف النسبة المئوية للزكاة تبعاً لتنوع الأنشطة على النحو التالي:¹

- يكون سعر الزكاة في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة بربع العشر (2,5%).

- يكون سعر الزكاة نصف العشر (5%) في زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات.

- يكون العشر (10%) في زكاة الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء والعيون وما أشبه ذلك مما ليس فيه كلفة.

- يكون سعر الزكاة الخمس (20%) كما في زكاة الركايز.

ويتم تحديد نسب الزكاة المختلفة حسب نوع المال كما في الجدول التالي :

¹ حسن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مرجع سابق، ص546.

* إذا حسبت الزكاة على أساس الميلادي فتكون 2,5775%.

جدول رقم (3 - 1): نسب الزكاة طبقا لنوع النشاط

	نوع المال	وعاء الزكاة	النصاب	نسبة الزكاة
1	الأنشطة التجارية	تقوم بالقيمة السوقية	النصاب العام	2.5
2	الأنشطة الصناعية	تقوم بالقيمة السوقية	النصاب العام	2.5
3	الأنشطة العقارية	تقوم بالقيمة السوقية	النصاب العام	2.5
4	الإستثمارات النقدية	تقوم بالقيمة السوقية	النصاب العام	2.50
5	الإستثمارات الزراعية	تخرج من جنسها	نصاب خاص	10 . 7,5 . 5
6	الثروة الحيوانية	تقوم بالقيمة السوقية	نصاب خاص	نصابها عددي
7	الثروة المعدنية	تقوم بالقيمة السوقية	النصاب العام	20

المصدر: مبروك محمد نصير، دليل محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص221.

تاسعا: معلومية مقدار الزكاة: ويقصد بذلك أن الزكاة الواجبة قدر معلوم محدد ويحسب عن طريق

ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة المحددة، وتكون المعادلة الحسابية على النحو التالي:

$$\text{مقدار الزكاة} = \text{وعاء الزكاة} \times \text{نسبة الزكاة} .$$

عاشرا: تحميل الزكاة على الشركاء: ويعني ذلك أنه يتم تحديد وعاء زكاة لكل شريك الذي يتحمل

الزكاة حسب حصصه في رأس المال¹، وتسوى في حساباتهم الجارية كمسحوبات إذا قامت الشركة

بدفعها أو تحويلها إلى صندوق الزكاة.

¹كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص148.

المطلب الثالث: الإجراءات الفعلية لحساب زكاة المؤسسات

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التي يجب توفرها لحساب الزكاة مع تقديم المراحل العملية لحسابها.

ولحساب زكاة المال بالمؤسسات لابد من توافر مجموعة من البيانات والمعلومات التي يتم الإعتماد عليها في تحديد وحساب زكاة المؤسسات، ومن أهم مصادر البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها في حساب الزكاة بصفة عامة مايلي:¹

- القوائم المالية والحسابات الختامية ؛
- قواعد الزكاة من الناحية الشرعية والفقهية والقواعد العامة للزكاة ؛
- أسس محاسبة الزكاة وطرق حساب الزكاة ؛
- قوائم وتقارير الزكاة.

ومن خلال البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من المؤسسات والمنشات يتم احتساب الزكاة بإتباع مجموعة من الخطوات العملية التي يجب أن يلتزم بها محاسب الزكاة التي تتمثل في الآتي:²

أولاً: تحديد تاريخ حلول الحول: وهو التاريخ المختار الذي تحسب عنده الزكاة،وهو يختلف من شركة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها، ويجب أن يكون لهذا الحول بداية ونهاية ومداة اثني عشر شهراً، وقد يحدد هذا التاريخ على أساس التقويم الهجري أو الميلادي.

وفي تاريخ نهاية الحول يتم إعداد الحسابات الختامية والميزانية والتي يطلق عليها في الفكر المحاسبي السائد: القوائم المالية، وتجهيز المعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة.

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص219.

²حسن حسين شحاته، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا: تحديد وقياس الأموال الزكوية: التي يتوافر فيها شروط وجوب الزكاة والسابق بيانها تفصيلا في الفصل السابق، وتستقي بياناتها ومعلوماتها من مجموعة الأصول المتداولة في الميزانية العمومية أو في المركز المالي، ولقد جرى العرف المحاسبي الزكوي على تسميتها بـ : «الأموال الزكوية».

ثالثا: تحديد وقياس الالتزامات (المطلوبات أو الخصوم) الحالة المستحقة على الشركة في نهاية الحول، والواجب خصمها من الأموال الزكوية وفق الأحكام والمبادئ والأسس السابق بيانها في الفصل السابق، وتسقي بياناتها ومعلوماتها من مجموعة الخصوم المتداولة في الميزانية العمومية أو في المركز المالي، ولقد جرى العرف المحاسبي الزكوي على تسميتها بـ: «الالتزامات واجبة الخصم».

رابعا: قياس وعاء الزكاة : عن طريق خصم الالتزامات واجبة الخصم المحددة في بند ثالثا بعاليه من الأموال الزكوية المحددة في بند ثانيا بعاليه، بالمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات واجبة الخصم ولقد جرى العرف المحاسبي على تسميته بـ «وعاء الزكاة»

خامسا: تحديد وقياس مقدار النصاب، ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على أنه ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص والمقوم على أساس سعر الجرام في السوق في تاريخ الحول، ولقد جرى العرف المحاسبي الزكوي على تسميته بـ: «النصاب». ويتم مقارنة الوعاء المحدد في البند رابعا بعاليه بالنصاب المحدد في هذا البند لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا؟ فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة الواجبة.

سادسا: تحديد نسبة الزكاة : وهي القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، وأحيانا يطلق عليها «سعر الزكاة»، ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على أنها تعادل ربع العشر، أي 2,5% على أساس التقويم الهجري أو 2,5775 % على أساس التقويم الميلادي .

سابعا: حساب مقدار الزكاة الواجبة : وذلك عن طريق ضرب وعاء الزكاة المحسوب في بند «رابعاً» في نسبة الزكاة المحسوبة في بند سادساً، وتكون المعادلة كمايلي: مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

وبتمام هذه الخطوة يكون قد تم حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركات، يلي ذلك تحديد من يتحملها وكيف تصرف، وهذا ما سوف نوضحه في الخطوات التالية.

ثامناً: تحديد من يتحمل مقدار الزكاة الواجبة على النحو التالي:

(أ) في حالة شركات الأشخاص: مثل التضامن والتوصية البسيطة وما في حكمهما: يتحمل كل شريك نصيبه من الزكاة، حيث يتم توزيع مقدار الزكاة على الشركاء بنسب حصصهم في رأسمال الشركة ثم معرفة مقدار الزكاة المستحقة على كل شريك ويخطر بذلك وعمل التسويات المحاسبية اللازمة.

(ب) حالة شركات الأموال: يتحملها المساهمون، حيث يتم قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم ويخطر المساهمون بذلك . (ج) حالة شركات المضاربة الشرعية: يؤدي المدير الشريك بعمله (المضارب) الزكاة عن نصيبه في الربح ويؤدي رب المال (الممول) الشريك بماله زكاة رأس المال ونصيبه من الربح.

تاسعاً: إنفاق حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة: في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن المفضل فتح حساب لصالح صندوق الزكاة في الشركة يحول إليه مقدار الزكاة وذلك في حالة الشركات والمؤسسات والهيئات الزكوية، ويجوز إعطاء الزكاة إلى هيئات أو لجان أو مؤسسات الزكاة لتتولى صرفها في مصارفها الشرعية الواردة في سورة التوبة الآية 60.

المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم 9: الزكاة

سنتطرق في هذا المطلب للمعالجة المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية

الإسلامية رقم 9 "الزكاة"

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار

أولاً: هدف المعيار: يهدف معيار الزكاة الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والافصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار.¹

ويراعى أن هذا المعيار يعالج الاساسيات في موضوع الزكاة وانواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف .

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار الى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

ثانياً: نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والافصاح عنها في القوائم المالية للمصرف . ويعتبر الملحق (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار .

وإذا كانت متطلبات القوانين والانظمة التي تعمل المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الافصاح عن ذلك .

¹ معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 328.

الفرع الثاني: المتطلبات المحاسبية

أولاً: المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة

أ - تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة 2.5% للسنة القمرية، أو نسبة 2.5775% للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعي فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي.¹

- طريقة صافي الموجودات :

- يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)

تشمل الموجودات الزكوية : النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار،...)، وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع، ...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه

¹ الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، مرجع سابق، ص 329.

الموجودات او نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات . كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

• تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على اساس القيمة النقدية المتوقع

تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة .

• يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض

التجارة تطبيق النسب والانصبة المحددة لها شرعا .

- طريقة صافي الأموال المستثمرة :

• يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الاموال المستثمرة على النحو

التالي:

راس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات +

الارباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في

تاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل

العقار المعد للايجار + الخسائر المرحلة) .

• يراعى ما جاء سابقا في عنصر تحديد وعاء الزكاة بشأن تصنيف بنود الطريقتين

وتقويمها بطريقة متسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في اسس التقويم المختلفة في

الطريقتين للوصول الى نتيجة واحدة .

ثانيا: معالجة الزكاة في القوائم المالية

أ- في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف باخراج الزكاة، وهي¹ :

• صدور قانون باخراج المصرف للزكاة الزاما .

¹ - الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، مرجع سابق، ص 331.

- اشتغال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه باخراج الزكاة .
 - صدور قرار من الجمعية العامة للمصرف يلزمه باخراج الزكاة .
- تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب اثباته في قائمة الدخل من اجل تحديد صافي الدخل . وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف .

ب - الحالات التي لا يلزم فيها المصرف باخراج الزكاة، وهي¹ :

- حالة توكيل كل او بعض اصحاب حقوق الملكية للمصرف باخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الارباح المقرر توزيعها فان الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الارباح المقرر توزيعها على اصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف .
- حالة توكيل كل أو بعض اصحاب حقوق الملكية للمصرف باخراج الزكاة دون تقيد بوجود ارباح لهم وموافقة المصرف على اخراجها فانها تسجل ذمما على الموكلين.
- يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر اخرى في " قائمة مصادر واستخدام اموال صندوق الزكاة والصدقات " .

الفرع الثالث: متطلبات الإفصاح

تتمثل هذه المتطلبات في:²

- يجب الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء

الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء .

¹ الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، مرجع سابق، ص331.

² دغميم راوية، تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2،

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن رتي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيلر .
- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عما اذا كان المصرف بصفته الشركة الام يقوم باخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له .
- في حالة عدم اخراج المصرف للزكاة يجب عليه ان يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم .
- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق اصحاب حسابات الاستثمار .
- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عما اذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الاخرى .
- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة . ومن امثلة ذلك : في طريقة صافي الاموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع راس المال المدفوع والاحتياطيات .
- يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية .

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في الزكاة

بعد تحديد الإطار النظري والعملي لمحاسبة الزكاة، سنحاول في هذا المبحث التطرق لبعض تجارب الدول في تطبيق الزكاة.

المطلب الأول: تجربة صندوق الزكاة القطري في تطبيق الزكاة

أنشئ صندوق الزكاة بقطر سنة 1992 بموجب قانون رقم 08، غير أنه لم يطبق إلا بموجب قانون رقم 21 في سنة 1994، وصندوق الزكاة في دولة قطر يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهو تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبأشر نشاطه الفعلي في العام 1995م، يقوم صندوق الزكاة بجمع أموال الزكاة والصدقات من الأغنياء، ويصرفها على الفقراء، ومصارف الزكاة الأخرى، ويتركز نشاطه في الأصل داخل دولة قطر، ويقوم الصندوق بواجب دعوة المجتمع للتصدق، ويحمل على عاتقه نشر فقه الزكاة بإقامة الحملات الإعلامية، وتنظيم الدورات العلمية والفقهية المتخصصة، كما ينظم دورات منتظمة لحساب زكاة المؤسسات، كما يشارك في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة وتتمثل رؤيته في العمل على تطبيق فريضة الزكاة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، أما رسالته تمثلت في التوعية بفريضة الزكاة بشتى الوسائل المتاحة، واستقبال زكوات وصدقات المحسنين، وصرفها في مصارفها الشرعية، حيث حقق الهدف المنشود من انشائه، واحتل مكانة بارزة بين المؤسسات القطرية وحاز ثقة الجمهور الأغنياء والفقراء على حد السواء.¹

وقد اتسعت أنشطة الصندوق منذ إنشائه لتشمل عددا من المشروعات الموسمية الهامة التي ترسم البسمة على وجوه الأسر الفقيرة وتخفف عنها ألم الحاجة أن الانجازات التي حققها

¹ بلعيد حياة، دولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة للصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة بشار، رجب 1435 هـ، ص ص: 16-17.

صندوق الزكاة على مدى السنوات الماضية جعلته أحد معالم النهضة والتنمية الاجتماعية في قطر.

وقد أعطت الدولة دفعه قوية للصندوق بتخصيص ميزانية خاصة له ضمن موازنة الحكومة حيث تتكفل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برواتب العاملين في الصندوق، كما تتحمل نفقاته الإدارية ومصروفاته الشهرية، ويضم صندوق الزكاة القطري جميع أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات أو المؤسسات، كما تضم أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في قطر تقديمها للصندوق.

فقد ذكر في المادة الثالثة من قانون صندوق الزكاة القطري، إنه يشرف عليه ورعاية شؤونه مجلس الإدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناءً إقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية، هذا وذكر في المادة الثالثة من قانون القطري، أنه يشرف عليه ورعاية شؤونه مجلس الإدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية، أما في المادة الرابعة منه فقد ذكر مهام مجلس الإدارة.

الفرع الأول: إدارة الصندوق

أولاً: مجلس الإدارة: يشرف على صندوق الزكاة ورعايته شؤونه يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناءً إقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية ؛

ثانياً: مدير الصندوق: والذي يعين من طرف مجلس الإدارة حسب المادة الرابعة من قانون المسلمين صندوق الزكاة ؛

ثالثاً: قسم الشؤون الإدارية والإعلام: اتخاذ مايلزم من وسائل الدعوة والإعلام لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها والتنظيم الإداري للصندوق ؛

رابعاً: قسم المالية والاستثمار: يقوم بإعداد الموزانات العامة لصندوق وتدقيق حساباته ومراجعتها، وكذا إصدار الشيكات بأسماء أصحاب وفق المصارف الشرعية للزكاة وتحويل المساعدات على حسب الحالات في البنوك؛

خامساً: قسم البحث الاجتماعي: يقوم باستقبال الحالات التي تتقدم للمساعدات وإجراء الدراسة المكتبية والزيارات الميدانية لها، وعمل عن حالة بعد ذلك ورفعها إلى لجنة المساعدات؛

سادساً: قسم المشاريع والتحصيل: يقوم برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع التي ينفذها الصندوق والإعداد لها واستقبال الطلبات ودراستها، ويتولى كذلك زيارة الشخصيات ومراسلتهم والتواصل معهم وشرح أنشطة الصندوق بوسائل مختلفة؛

سابعاً: قسم البحوث والدراسات: يختص هذا بالرد على استفسارات والاتصالات حول الأمور المتعلقة بالزكاة أنه يختص بإصدار الفتوى الشرعية حول الزكاة .

الفرع الثاني: أهم إنجازات صندوق الزكاة القطري:

أولاً: كفالة طالب العلم

عمد صندوق الزكاة إلى النهوض ببعض المشاريع الخيرية التي من شأنها رفع مستوى الفقراء علمياً وحضارياً، فبدأ منذ انشائه باستحداث شعبة مختصة بكفالة طالب العلم، وحالياً يضم قسم مصارف الزكاة شعبة خاصة بكفالة طالب العلم تقوم باستقبال طلبات الحالات المحتاجة لسداد الرسوم الدراسية لمختلف المراحل الدراسية، فيتم استقبال الطلبات والتأكد من استيفاء المستندات المطلوبة بعد إعداد بحث اجتماعي بين فقر الأسرة وحاجتها للمساعدة في سداد الرسوم الدراسية

لأبنائها .¹

¹ معلومات متوفرة على الموقع صندوق الزكاة القطري: <https://www.zf.org.qa/>، تاريخ الاطلاع:

2018/12/21 على الساعة 15:30.

تتم مساعدة الطلبة على اختلاف جنسياتهم ومدارسهم، حيث تتم مساعدة طلبة المدارس المستقلة (الحكومية سابقا) في الكسوة والمستلزمات الدراسية وبرسوم المواصلات والكتب لغير القطرين، وتم مساعدة طلبة المدارس الخاصة بالرسوم الدراسية والمواصلات والكسوة والمستلزمات الدراسية، كما تتم كفالة الطلبة الجامعيين ويتم سداد رسومهم الدراسية والمواصلات والصندوق على تواصل وارتباط مستمر مع مختلف المدارس والجامعات العاملة في الدولة .

ثانيا: افطار الصائم

بلغت الايرادات العامة لهذا الإنجاز مبلغ وقدره (2.936.808,54 ر.ق) فقط ثلاثة ملايين وستمئة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالاً وتسعة وعشرون درهماً قطرياً .

وبلغت التكلفة الفعلية للمشروع مبلغ وقدره 6.633.124,34 ر.ق فقط ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنان عشر ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً وستون درهماً قطرياً، وأما التكلفة المواقع الفعلية فكانت بمبلغ وقدره 6.329.316,56 ر.ق فقط ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وخمسة وستون ريالاً وستون درهماً قطرياً، وأما الفائض من الايرادات العامة لهذا العام فقد بلغ مبلغاً وقدره 368.420,00 ر.ق فقط ثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً قطري لاغير، وقد تم تغطية تكلفة جميع المواقع هذا العام من بند إفطار الصائم، وقد بلغ عدد المواقع سنة 2010 تسعة موائد وزرع على مختلف مناطق الدولة منها عدد ثمانية مواقع في خيام مكيفة، بلغ عدد العاملين بالمشروع 44 موظفاً، وقد تم اختيارهم حسب خبراتهم السابقة في المشروع وأدائهم الجيد في ضبط المواقع .

ثالثاً: انجازات أخرى

بالإضافة إلى الإنجازات السابقة هناك انجازات أخرى نذكر منها :

أ-كسوة العيد

-كسوة عيد الفطر: تصرف في منتصف شهر رمضان على شكل مساعدات نقدية

-كسوة عيد الأضحى :تصرف قبل العيد الأضحى على شكل مساعدات نقدية

ب-تموين ولحوم رمضان :تصرف في منتصف شهر شعبان على شكل كوبونات بالتعاون

مع شركة الميرة

ج-سلة الخير: تصرف مرة في السنة في شهر مارس على شكل كوبونات تموينية

بالتعاون مع شركة الميرة

د-زكاة الفطر: تصرف قبل عيد الفطر على شكل كوبونات بالتعاون مع شركة الميرة

هـ -كسوة الصيف والشتاء:

-كسوة الصيف: تصرف في شهر مايو على شكل مساعدات نقدية

-كسوة الشتاء :تصرف في شهر يناير على شكل مساعدات نقدية

رابعاً: تقديم مساعدات للاجئين السوريين بداخل قطر وخارجها

تقديم مساعدات للاجئين السوريين في الداخل وفي مخيمات اللجوء في كل من تركيا ولبنان

والأردن بقيمة 3.377.235 ريالاً، كما أن هذه المساعدات التي تمت بصورة منفردة من الصندوق

أو بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية القطرية والخارجية، جاءت لتضميد جراح

ومسح دموع اللاجئين السوريين في قطر وفي مخيمات اللجوء في كل من تركيا ولبنان والأردن، وقد

بلغ عدد الأسر المستفيدة من كفالة الطالب تسعة أسر، بإجمالي 22 طالباً وطالبة، وبلغ اجمالي

الرسوم الدراسية المدفوعة لهم 297.100 ريالاً، في حين كان مبلغ الكسوة المخصصة لهم

24.000 ريالاً، كما بلغ عدد الأسر التي تلقت مساعدات شهرية أو مقطوعة 26 أسرة بلغ عدد أفرادها 149 تلقوا مساعدات شهرية ومقطوعة وموسمية بقيمة 380.985 ريالاً، وفيما يتعلق بالمساعدات الخارجية للاجئين السوريين، فكان إجمالي المساعدات الخارجية المقدمة للشعب السوري في الخارج بلغ 2.675.250 ريالاً قطرياً، قدم مليون منها لحملة مؤسسة الشيخ عيد بن محمد ال ثاني الخيرية، كما أن هناك مبالغ لمساعدة النازحين السوريين في لبنان بصدد إرسالها وقيمتها بـ 675.250 ريالاً وذلك بالتنسيق مع جمعتي الرأفة الاجتماعية والعين الانمائية بلبنان.¹

خامساً: دعم شرائح المجتمع المختلفة

في إطار تواصله المستمر مع شرائح المجتمع المختلفة وشركائه في المنظمات الأهلية وجمعيات النفع العام، قدم صندوق الزكاة دعماً مالياً قدره 100.000 ريالاً قطرياً لكل من المؤسسة القطرية لرعاية المسنين والاتحاد العربي للمكفوفين ويحرص صندوق الزكاة على التواصل الدائم مع شرائح المجتمع المختلفة، وجمعيات النفع العام، والمؤسسات والجهات التي تقدم خدماتها للفئات المحتاجة والضعيفة في المجتمع.

المطلب الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي في تطبيق الزكاة

الفرع الأول: نشأة بيت الزكاة الكويتي

لقد أنشئ بيت الزكاة في الكويت عام 1982 م ليقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، وهي مهمة جسيمة تعتمد أولاً على ثقة الناس بمد الجسور إليهم وحسن التعامل معهم، ليؤدوا عبادتهم وهم في

¹معلومات متوفرة على الموقع صندوق الزكاة القطري: <https://www.zf.org.qa/>، تاريخ الاطلاع:

2018/12/21 على الساعة 15:30.

اطمئنان على وصولها وأدائها لمستحقيها، وإعمار هذه الثقة احتاج إلى فترة زمنية ليست باليسيرة، حتى أصبح بيت الزكاة اليوم عنواناً للأمانة ومحلاً للثقة.¹

أولاً: مكونات استراتيجية بيت الزكاة

-الرؤية: الريادة في العمل الزكوي والإنساني محلياً وعالمياً.

-الرسالة: تحصيل وتنمية الزكاة والتبرعات وصرفها في مصارفها الشرعية داخلياً وخارجياً وفق أنظمة إدارية ومالية ومعلوماتية عالية الجودة والتميز.

-القيمة: الأمانة والنزاهة والشفافية، التميز، الابتكار والتطوير، المرونة، الرحمة والمحبة،

العمل بروح الفريق.²

ثانياً: الغايات الاستراتيجية

*تنمية موارد الزكاة والخيرات؛

*تطوير وتنويع خدمات وأوجه الانفاق لموارد الزكاة والخيرات؛

*رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البناء التنظيمي للبيت؛

*تطوير النشاط العلمي والإعلامي.

ثالثاً: السياسات العامة للاستراتيجية

*تنويع مصادر الإيرادات وإيجاد مصادر جديدة؛

*الالتزام باستثمار الأصول الإيرادية للبيت في العمليات ذات المخاطر المحسوبة ووفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الطبعة الثامنة، 2009، الكويت، ص 06.

² التقرير السنوي لبيت الزكاة 2017، هيئة الحكومة الكويتية، متاح على الموقع: <https://www.zakathouse.org.kw> تاريخ الإطلاع 2019/11/27 الساعة: 09:00.

- * التركيز على المدخل التنموي في توجيه وتنفيذ مختلف الأنشطة المحلية والخارجية للبيت؛
- * الالتزام فيصرف المساعدات المالية بالقواعد الشرعية واللوائح المعتمدة؛
- * اعطاء الأولوية في الانفاق على الأنشطة والمشاريع المحلية؛
- * تنفيذ الأنشطة الخارجية من خلال القنوات الرسمية لدول المعينة؛
- * تطبيق مبدأ الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لأعمال وأنشطة البيت؛
- * التحسين والتطوير المستمر لإجراءات وأساليب العمل واتباع أحدث النظم الإدارية؛
- * الوصول برسالة البيت وأهدافه وخدماته لكافة شرائح المجتمع؛
- * التأصيل والتوثيق العلمي لمسائل وقضايا الزكاة ومستجداتها.

رابعاً: موارد الزكاة

تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:¹

- * أموال الزكاة التي تقدم طوعية من الأفراد أو من غيرهم؛
- * الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة؛
- * الإعانات السنوية من الدولة.

خامساً: عوامل عملية الزكاة بالكويت

لقد مرت عملية الزكاة بدولة الكويت بثلاث مراحل أساسية ونوجزها فيما يلي:²

- المرحلة الأولى:** هي الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، وكانت هذه العملية قد تمت قبل اكتشاف النفط، وكما هو معروف، وكما هو معروف فالكويت منذ انشائها لم يصدر فيها قانون

¹ بيت الزكاة، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الكويت، 2010، ص 07.

² فاطمة رحال، حفيضة خضراوي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالم، الجزائر، 03 و 04 ديسمبر، 2012.

لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الأنعام والسمك والزروع، وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط في الكويت.

المرحلة الثانية: منذ عام 1972 عاشت الكويت المرحلة الثانية لعملية جباية الزكاة وتمت عن طريق أهل الخير في الكويت عندما اجتمعوا لتدارس بعض ظروف الأسر الفقيرة والمحتاجة في الكويت، وقد قادهم التفكير إلى إنشاء لجنة للزكاة لجمع أموال الزكاة والصدقات، وإعادة توزيعها في مصاريفها الشرعية، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة، قامت مناطق أخرى داخل الكويت، وعن طريق أهل الخير كذلك بإنشاء لجان مشابهة لهذه اللجنة، حتى وصل عدد اللجان الأهلية إلى 25 لجنة موزعين على مناطق الكويت المختلفة، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته تجربة اللجان الأهلية في الكويت، توافقت الرغبة الشعبية مع الرغبة الحكومية في إنشاء مؤسسة خيرية رسمية حكومية تهدف إلى جمع أموال الزكاة.

المرحلة الثالثة : تبدأ هذه المرحلة عند صدور القانون رقم 05 لسنة 1982 لإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة، وتقوم لتحقيق أهداف.

-الهدف الأول :جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصاريفها الشرعية.

-الهدف الثاني :القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

-الهدف الثالث: التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة.

-الهدف الرابع: بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد نصت إحدى مواد اللائحة الخاصة بإنشاء بيت الزكاة، على أن موارد بيت الزكاة تكون كالتالي:

أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو من غيرهم، والزكاة في الكويت ليست اجبارية على الأفراد أو المؤسسات، ولكنها عملية تطوعية من قام بأدائها فله أجر من الله العظيم .

-المورد الثاني هو الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات والأفراد، وهذا مورد الصدقات أو الخيرات المورد الثالث هو الإعانة السنوية من الدولة، فالدولة تقوم بتقديم إعانة سنوية تقدر بـ 4 ملايين دينار سنويا إلى بيت الزكاة للقيام بدوره.

ونظرا لأهمية الهدف الرئيسي الذي من أجله انشئ بيت الزكاة، وهو جمع أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها في مصاريفها الشرعية، اهتمت إدارة البيت بإنشاء الأقسام والإدارات، التي تقوم على عملية التوزيع، لذلك أنشأت إدارتين: إدارة تسمى (بإدارة النشاط المحلي)، وهي تهتم بالأعمال الخيرية داخل الكويت وتنقسم إلى قسمين، مراقبة الخدمة الاجتماعية، ومراقبة النشاط المحلي، (إدارة النشاط الخارجي) وهي تهتم بالعمل الخيري خارج الكويت، ويندرج تحتها ثلاثة أقسام: قسم مشروع كافل اليتيم، وصندوق طالب العلم، وقسم الهيئات والمشاريع الخيرية.

الفرع الثاني: توزيع الزكاة ودوره في تعزيز التنمية البشرية المستدامة

يبرز دور بيت الزكاة الكويت في تعزيز التنمية البشرية المستدامة من خلال اتفاق هذه الأموال محليا وخارجيا، و على هذين المستويين تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الاتي بيانها دون غيرها، وهي:¹

الفقراء، والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وتشمل أنشطة بيت الزكاة في مجال انفاقها بصورة عامة :

إن توزيع البيت للزكاة يبرز كيف استطاع أن يصل إلى الفئات الفقيرة داخل المجتمع فهو لاينفق على من يتقدم إلى البيت لطلب الزكاة فقط بل يقوم بالبحث عن المتعفين ويقوم بالاهتمام بالطلبة الفقراء في كل موسم دراسي كما يقدم لليتامى كسوتهم عند كل موسم، ويقوم بالمساهمة في

¹فاطمة رحال، حفيضة خضراوي، المرجع السابق.

صناديق متعددة للرعاية الطبية ورعاية السجناء ومساعدة الطلبة وأيضاً عابري السبيل حيث يتبين مدى وصول الزكاة إلى مستحقيها وبصفة دورية مما يضمن معيشة أليق لأفراد المجتمع المستحقين للزكاة.

وفيما يلي تقسيمات الانفاق الخاصة ببيت الزكاة :

أ- **المساعدات الشهرية** : وهذه المساعدات تقدم حالات التي تكون حاجتها دائمة للمساعدة وتشمل هذه الحالات الفئات التالية : الأيتام، الأرمال، المطلقات، الشيوخ، العجزة، المرضى، ضعاف الدخل الدائم الفقراء، أسر السناء والمفقدين، الطلبة (وهذه الحالات تتدرج تحت مصرف (الفقراء والمساكين) وفي نهاية عام 1989 م كان عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهرية 939 أسرة صرف عليها في عام 1989 م مبلغ 475.000 دينار كويتي.

أما سنة 2010 فقد بلغ عدد الأسر التي تلقت المساعدات 1928 أسرة بمبلغ 6.249.060 دينار كويتي.

ب- **المساعدات المقطوعة**: وتقدم هذه المساعدات للأسر التي تكون حاجتها للمساعدة مؤقتة ومحددة وتشمل الحالات التالية: المؤلفة قلوبهم، الغارمين، ابن السبيل، بالإضافة إلى الفقراء والمساكين ومنها التأنيث والدراسة والحريق والعلاج وضعف الدخل المؤقت والبناء والترميم، ويبلغ عدد الأسر المستفيدة خلال عام 1989 م (6276) أسرة تم مساعدتها بمبلغ إجمالي قدره 1.931.000 دينار كويتي، وفي سنة 2010 بلغ عدد الأسر التي استفادت من المساعدات المقطوعة 31672 أسر بمبلغ إجمالي قدره 21.780.349 دينار كويتي.

ج- **القرض الحسن**: يقوم بيت الزكاة بتسليم قروض حسنة تصل إلى ثلاثة دينار كويتي دون فوائد للغارمين ولترميم المنازل والعلاج والدراسة في الخارج وطلاب العلم من أبناء الكويت الدارسين في

الخارج بحيث تسدد هذه القروض على أقساط شهرية، وقد يبلغ عدد الأسر المستفيدة من القرض الحسن سنة 2010 (1387) أسرة بمبلغ إجمالي 3.233.790 دينار كويتي.

د- الأسر المتعفة: وحيث أن المساعدات السابقة من شهرية أو مقطوعة أو قرض حسن تمنح لكل من يتقدم لبيت الزكاة ويثبت حاجته لها فإن البيت لم يغفل عن الاهتمام بالشريحة الأخرى وهي التي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وهم بأمر الحاجة للمساعدة، وهذه الأسر لاتراجع البيت لتعففها من بيان حاجتها ومدى عوزها.

ويطبق البيت العديد من الوسائل والأساليب للوصول إلى هذه الأسر وتقدم المساعدة اللازمة لها بطريقة تحفظ لمها كرامتها وتعففها وذلك بعد التأكد من استحقاقها للمساعدة عبر الثقات من أهل الخير

هـ- التبرعات العينية: حرصا من بيت الزكاة على توفير كافة سبل الدعم النقدي والمادي والمعنوي للأسر المحتاجة والفقيرة والمتعفة داخل الكويت فإنه يقوم عبر مشروع التبرعات العينية باستقبال المواد العينية المختلفة من أجهزة كهربائية وأثاث ومواد غذائية والملابس الجديدة لتوزيعها على المستحقين لها.

و- زكاة الفطر: ينظر بيت الزكاة مشروع جمع وتوزيع زكاة الفطر العينية والنقدية خلال شهر رمضان من كل عام وذلك ترشيدا لاتفاق الزكاة وإيصالها لمستحقيها، ويقوم البيت بتسليم زكاة الفطر نقدا وعينا بينما يتم توزيعها على مستحقيها عينا فقط.

ي- حقبة الطالب: يقدم بيت الزكاة حقائب للطلاب الفقراء في بداية العام الدراسي من كل عام ويبلغ عدد الطلاب المستفيدين من هذا المشروع مايقارب 7000 طالب سنويا، ولكي يستفيد الطالب يجب أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات وأن يتجاوز سنه الثامن عشرة وأن لا يكون قادرا على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه.

كما يقوم بيت الزكاة منذ انشائه بمساعدة الأيتام المحتاجين داخل الكويت ويهدف هذا المشروع إلى تزويد هؤلاء الأيتام بمستلزمات الكسوة الموسمية من ملابس وأحذية وغيرها من متطلبات الكسوة، ويقوم أيضا بإعداد ولائم الإفطار وتوزيع الأضاحي وغيرها من الأعمال الخيرية الأخرى.

كما قام بيت الزكاة بإنشاء الصناديق المشتركة مع المؤسسات والهيئات المتخصصة داخليا وخارجيا من أجل تقديم الدعم المادي لإتمام أنشطتها الخاصة وذلك من خلال قواعد يقرها الطرفان.

المطلب الثالث : تجربة السعودية في تطبيق الزكاة

بدأت مصلحة الزكاة والدخل السعودية ومارست أعمالها عام 1355هـ عندما أسس مكتب لها تابع لوزارة مالية، واستقلت في عام 1370 هـ تحت مساهماها الحال مصلحة الزكاة والدخل ليكون من مهامها فرض زكاة على جميع رعايا المملكة السعودية ومواطنو دول مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون العمل التجاري داخل المملكة، وأصدرت بذلك المراسيم والقرارات الوزارية وتقوم مصلحة الزكاة والدخل في السعودية بتطبيق الزكاة، وذلك بإلزام المكلفين بدفع الزكاة بصورة منتظمة بعد الحصر الدقيق للمكلفين بسداد الزكاة بمختلف الأنشطة، مروراً بالتأكد من وضع المنشآت التي ينطبق عليه النظام، ونهاية بالاستدعاء الجبري للمتهربين ومنعهم من السفر في حال عدم الالتزام بالسداد، وبخاصة أن الدولة صنفت الزكاة من الديون الممتازة الواجبة للسداد.¹

¹ نفس المرجع، ص471.

وحسب نظام الزكاة فإن الخاضعين لجباية الزكاة في المملكة هم: الأفراد الذين يتمتعون بالرعاية السعودية أو برعاية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون انشطتهم داخل المملكة في عروض التجارة، بالإضافة إلى مؤسسات السعودية بكل أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو موطني دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك عن حصصهم في المؤسسات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة، حيث لم يفرق المشرع السعودي بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الخضوع للزكاة وتجب الزكاة في السعودية على الأفراد والمؤسسات كمايلي:

- الأفراد الذين يتمتعون بالرعاية السعوديون ومن يعاملون معاملاتهم من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون أعمالا في المملكة
- الشركاء السعوديون المتضامنون في مؤسسات التضامن والتوصية السعودية
- مؤسسات الأموال السعودية
- حصص الشركاء السعوديين في المؤسسات السعودية وغير السعودية
- وتحتسب الزكاة بالنسبة 2.5% من صافي الوعاء الزكوي الذي يمثل رأس المال، مضافة إليه أرباح العام وكذلك الأرباح المدورة وأرصدة المخصصات والاحتياطات والقروض والحساب الجاري الدائن التي حال عليها الحول، ويخصم منها صافي قيمته الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ والخسائر المدورة .

الفرع الأول: نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أول البلاد الاسلامية في عالم اليوم التي بدأت ومضت في تطبيق الشريعة الاسلامية عموما والزكاة منها على وجه الخصوص، فمنذ 1320هـ أصبح الكتاب (القران الكريم) والسنة دستور الحكم في المملكة، وطبقت أحكام الشريعة الاسلامية، وأقيمت الحدود

وتقرر جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذ الركن الثالث من أركان الإسلام وفي سنة 1370هـ بدأ الالتزام بدفع زكاة عروض التجارة في المملكة بأخذ زكاة الأموال الزكاة الظاهرة وتفويض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال وبقيت النقود والحسابات وودائع الاستثمار، والذهب والفضة من الأموال الباطنة التي لا يلتزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة.

وأهم ما يميز التطبيق العملي لفريضة الزكاة في المملكة السعودية مايلي:¹

-تؤخذ الزكاة على وجه الالتزام من الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة لاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات وقد تولت الدولة جباية عروض التجارة في تاريخ متأخر وكان ذلك سنة 1370هـ.

-هناك إدارتان منفصلتان تقوم على إدارة الزكاة، الأولى منهما الامارات المختلفة، والتي تشرف وتدير زكاة الزروع والثمار والأنعام، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة

-استقر التطبيق في المملكة بأخذ زكاة الأموال الظاهرة، وتفويض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال فلم تلزم الدولة المكلفون بدفع زكاة النقود والحسابات وودائع الاستثمار، والذهب والفضة لأنها من الأموال الباطنة .

-أموال الدولة ومؤسساتها وإدارتها لاتخضع للزكاة، ويستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية في رأس مال المؤسسات والبنوك، لأن تلك المؤسسات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص472.

كما مرت الهيئة بمراحل مختلفة ومسميات عدة، إذ كانت النشأة في عام 1355هـ، الموافق 1936م، تحت مسمى "مكتب الزكاة والدخل"، ثم "مصلحة الزكاة والدخل" في عام 1370هـ، ولتستقر أخيراً تحت مسمى "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، وذلك بعد صدور الأمر الملكي رقم (133/أ) وتاريخ 1437/7/30هـ، الذي نص في البند الحادي عشر منه على تحوّل "مصلحة الزكاة والدخل" لتكون "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية¹.

وتركز الهيئة وفقاً لتنظيمها على القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب) ضريبة الدخل، والاستقطاع، وضريبة السلع الانتقائية، وضريبة القيمة المضافة)، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين تجاه الواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية.

وبالإضافة إلى اختصاصها بالزكاة، فإنها مسؤولة عن اختصاصاتها المقررة نظامياً من دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها، مع القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافنا .

الفرع الثاني: أهداف تطبيق الزكاة في السعودية

إن تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية أدى إلى تحقيق الأهداف التالية²:

-استخدامها كأداة الاقتصادية في مواجهة تداعيات الازمة الاقتصادية العالية، من خلال دعم البطالة والفقر عن طريق ديوان الزكاة.

-بروز المعاملات الاسلامية التجارية كحل للازمة الاقتصادية العالية الحالية وكوقاية من الأزمات المستقبلية في المملكة من خلال سياسة التنمية الاقتصادية التي تتبناها الزكاة.

¹معلومات متوفرة على الموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل للمملكة العربية السعودية: <https://www.gazt.gov.sa>، تاريخ الاطلاع: 2018/12/21 على الساعة 15:30.

²مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص473.

-تساعد الزكاة في التنسيق الاقتصادي على مستوى المنطقة وبخاصة دول مجلس التعاون الخليجي الذي انعكس ايجابيا على السياسات النقدية والمالية شبه الموحدة المتخذة لدولة السعودية من خلال التطبيق الفعلي للزكاة .

-تبني حكومة المملكة العربية السعودية للسياسات النقدية والمالية، ودعم الاستثمار الداخلي كإجراءات تكفل تقليص أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على اقتصادها.

-للزكاة دور فاعل في التخفيف من اثار الأزمة وذلك يكون بنقل ملكية الأموال من الأغنياء إلى الفقراء في ظل تطبيق صرف الزكاة طبقا لمصارفها الشرعية .

-النمو المتزايد والمستمر لحصيلة الزكاة وعدد مكلفي الزكاة في المملكة العربية السعودية، وهذا يرجع بشكل كبير إلى وضع الاقتصاد السعودي في ظل إلزامية جباية الزكاة

-تقتصر مهمة مصلحة الزكاة والدخل على الجباية فقط، في حين تتولى صرف الحصيلة وكالة الضمان الاجتماعي وهذا مايؤدي إلى الكفاءة والفاعلية في الأداء نتيجة التخصص في العمل والعدالة في التوزيع .

الفرع الثالث: أوعية الزكاة في السعودية

أولاً: الثروة النقدية

أهمها الذهب والفضة والعملية الورقية، والعملية المعدنية المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة، والأوراق المالية والصكوك المالية الحلال.¹

ويتم حصر وتقويم الثروة النقدية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، يخصم منها الالتزامات والديون الحالية للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب وهو يعادل 85 جراماً من

¹ يحي أحمد مصطفى قللي، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، دار المريخ، الرياض، 1993، ص35.

الذهب، فإذا بعه أو زاد عليه بعد أن يحول عليه الحول، تحسب الزكاة بمعدل 2.5% للسنة الهجرية، وأخيرا يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في معدل الزكاة .

ثانيا: الثروة التجارية

وقد أوجب الإسلام على المسلم الزكاة إذا تملك ثروة يستغلها في التجارة، وذلك مساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها على المجتمع، وهي تشمل كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح وهناك مجموعة شروط لابد أن تتحقق في عروض التجارة وهي:

الملك التام لعروض التجارة وبلوغ النصاب، وحولان الحول على هذه العروض ويجب فيها ربع العشر وهو اثنان ونصف في المائة 2.5%

ثالثا: زكاة الثروة الصناعية

هي نفس مبادئ زكاة الثروة التجارية، ففي كليهما تقوم بضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون ثم يزكى الباقي، إلا أنه عند تطبيق القاعدة نرى اختلافا واحدا وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معا، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالبا ما يتحول إلى أصول ثابتة لازكاة فيها، مثل الآلات والمعدات والمباني فهذه تعد أدوات الإنتاج، ولا تخضع للزكاة .

رابعا: زكاة الزروع والثمار

لقد أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة في نفسه وماله، ومن نعم الله على عباده أن جعل الأرض صالحة لا نبات والثمار، لتكون مصدرا من مصادر رزق المخلوقين، ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم عليها حياتهم، ومن أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة، أداء الزكاة مما تخرج الارض من زرع أو ثمر مواساة للفقراء وسد الحاجة المحتاجين.

والجمهور أوجبها في كل الزروع والثمار الذي يظهر تعلقها بعة الاقتنيات والادخار، ويكون نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق فاكثراً، فلا يجب فيهما دون خمسة أوسق زكاة وتحسب بالأوزان، ويرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار $675 = 2.25 \times 300$ كيلوجرام ولا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول.

خامساً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية

لقد أودع الله سبحانه وتعالى في الأرض موارد الثروة من كنوز الأرض والبحر، وعلى قدر استغلال الإنسان لطاقته والاستفادة من تجاربه في استخراج هذه الكنوز تكون حصيلته من مستخرجات باطن الأرض والبحر، وأن البترول يكون في المرتبة الأولى لثروة المملكة.

سادساً: زكاة المستغلات والدخل

أما الزكاة المستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها، وزكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة، فالذي يظهر فيها أن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول على المال وهو في حوزة مالكه مثل غيرها من الأموال المملوكة، فإذا أجر شخص مصنعا وقبض أجرته وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لاتجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول وبلغ النصاب وهذا ما جاء به عامة أهل العلم قديماً وحديثاً

سابعاً: زكاة الثروة الحيوانية

وهي زكاة الإبل والبقر والغنم، ولازكاة من الإبل في أقل من خمس ذود أن تبلغ النصاب الشرعي وهو خمس لإبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم وأن لاتكون عاملة وأن يحول عليها الحول، فلاتزكى في السنة، إلا مرة واحدة

والشريعة خففت في مقدار الواجب في زكاة الغنم، إذا كثرت بحيث جعلت الزكاة بنسبة 1% تقريباً مع أن النسبة المعهودة في هي 2.5% والظاهر في بيان حكمة ذلك أن الغنم سواء

كانت ضأنًا أم ماعزًا، يوجد فيها الصغار بكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد وخاصة الماعز، وهذه الصغار تحسب على أصحابها ولذلك كان هذا التخفيف حتى لا يقع أجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

المطلب الرابع: تجربة ماليزيا في تطبيق الزكاة

الفرع الأول: نشأة مؤسسة الزكاة

لم يكن أداء الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي، ومعظم الزكاة التي كانت تدفع هي من إيرادات زراعة الأرز. ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملاوية تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية والعادات الملاوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة تسمى بمجلس الشؤون الإسلامية والاقتصاد والاجتماع والعلوم والتكنولوجيا فكان يقوم بها النظام البريطاني.¹

وبعد استقلال ماليزيا في 31 أوت 1957 م عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960 م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

¹ بومدين بوكليخة، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2013، ص 147.

وفي سنة 1974 م أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور مركزا يعنى بتوزيع الزكاة سمي بمركز "بيت المال"، وهو فرع من فروع الشؤون الإسلامية لهذه الولاية هدفه القضاء على الفقر والحرمان، ويعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة. ومع بداية التسعينات أصبحت مؤسسات الزكاة مستقلة عن بعضها البعض، حيث أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية ببرسكتوان كوالالمبور، التي أنشأت مركز لجباية الزكاة يعرف بـ "مركز جباية وتحصيل الزكاة"، وانتقلت هذه الطريقة إلى ولايات أخرى.¹

الفرع الثاني: الإطار القانوني

تخضع سلطة إدارة الزكاة في كل ولاية في ماليزيا لدستور الولاية وقوانينها، ولكل ولاية قانونها بالنسبة لإدارة الشؤون الدينية الذي يتضمن نصوصا عامة حول إدارة الزكاة، وتشمل هذه النصوص ضمن أشياء أخرى النظام الأساسي لتحصيل الزكاة أي عن طريق العاملين المعنيين الذين يتسلمون إيرادات الزكاة وعنصر المقاضاة للذين يمنعون الآخرين من أداء الزكاة ويمتنعون هم أنفسهم عن دفعها، وتتضمن هذه القوانين مقدار الغرامة أو الأحكام بالسجن في مثل هذه المخالفات.

ومع ذلك فإن قوانين جميع الولايات الخاصة بالشؤون الدينية ليست واضحة بالنسبة لهذه المسائل ومن هنا فقد تبين أنه من الضروري وضع لوائح خاصة بالزكاة من أجل تفصيل إجراءات إدارة الزكاة في كل ولاية، ومع ذلك تأتي مسألة التنفيذ عندما تكون هذه اللوائح غير منشورة في قوانين الولاية، ويجري التنفيذ بالقانون لو تمت مخالفة اللوائح والنظم المعلنة. وأما اللوائح غير

¹ خليل عبد القادر، عبدلي إدريس، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية و أثرها على بعض مؤشرات النشاط الإقتصادي، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد رقم 15، ورقلة، 2015، ص236.

المعلنة فهي ذات طبيعة توجيهية فقط، ولا توجد في بعض الولايات لوائح خاصة مثل ترنجانو فقد كان الاعتقاد بأن قانون الولايات الخاص بإدارة الشؤون الإسلامية يكفي لتنفيذ إدارة الزكاة.

الفرع الثالث: أوعية الزكاة في ماليزيا

ينص دستور دولة ماليزيا على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، والسلطان هو رئيس الشؤون الإسلامية لكل ولاية لها سلطان، وأما في الولايات التي ليس لها سلطان فالملك هو رئيس الشؤون الإسلامية لها، وهذا يعني أن في ماليزيا الآن أربعة عشر مجلسا للشؤون الإسلامية، وهذه المجالس هي التي تدير هذه الشؤون، ولكل مجلس إدارة ذاتية مستقلة به ولا علاقة له بمجالس الولايات الأخرى وتكون أمور الزكاة تحت تصرف وإدارة مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية، ولكل واحد منها نظام خاص يتعلق بتسيير الشؤون الإسلامية يختلف عن بقية الولايات، أما فيما يخص فرض جباية الزكاة وصرفها فإنه يتم طبقا للقران والسنة والأحكام الشرعية، وذلك طبقا لما يتناسب مع أحكام كل ولاية ومع مايتفق من آراء فقهية بها، حيث يختلف التطبيق من ولاية لأخرى.

وعليه فإنه لا توجد قوانين ونظم موحدة للزكاة وصدقة الفطر على مستوى ولايات ماليزيا، لأنه يوجد بكل ولاية مجلس للشؤون الإسلامية يقوم بمهمة وضع نظام الزكاة المتبع في الولاية .

حيث أنه قبل وجود بيت المال الرسمي في جباية أموال الزكاة وصرفها، كان المسلمون يدفعون الزكاة عن طريق أئمة المساجد ومشايخ العلم، ثم بعد ذلك قامت بعض الولايات بمحاولة تبني التنظيم الرسمي لأمر الزكاة، أي جباية الزكاة وصرفها، وتعد ولاية ترنجانو أول ولاية طبقت نظام الزكاة في ماليزيا بصورة رسمية، إذ أن هذا النظام قد أنشئ في سنة 1912 م بقسم الشؤون الإسلامية للولاية

وإن عدم وجود قوانين ونظم خاصة بالزكاة وصدقة الفطر في معظم الولايات، راجع إلى أن مجالس الشؤون الإسلامية والمؤسسات الزكوية فيها تفضل أسلوب الدعوة، واستتفار الناس ليؤدوا

زكاة أموالهم سواء كانت الدعوة عبر وسائل الإعلام أو عبر وسائل الاتصال، وذلك من أجل رفع مستوى الوعي لدى المجتمع الاسلامي بأهمية أداء الزكاة.¹

الفرع الرابع: أهداف تطبيق الزكاة في ماليزيا

إن من أهم أهداف الزكاة رفع مستوى إدارة الأموال الزكاة، وتطويرها وبلوغ أقصى حد ممكن في جباية الزكاة ومعالجة الفقر، ورفع المستوى الاقتصادي لمجتمع المسلمين وتهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكين، كما تهدف إلى تنظيم جباية الزكاة والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن، وصرفها بشكل فعال ومؤثر في المجتمع الاسلامي داخل كل ولاية بصفة تتلائم مع مقاصد الشريعة.

حيث أن لماليزيا مؤسسات زكوية كثيرة، تختلف كل واحدة منها عن الأخرى حسب الولاية التي تنتمي إليها، فكل ولاية من الولايات الأربع عشرة تستقل بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها وتعد مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، وأول مؤسسة تتبع طريقة الخصخصة في إدارة شؤون الزكاة وجباية أموالها وصرفها معا وعليه تعمل ادارة مؤسسة الزكاة على تحقيق الأهداف التالية :

-تقوية الموارد الانسانية، وتنقيف عمال الزكاة، والقائمين والمسؤولين عنها؛

-زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارف الشريعة؛

-تقوية نظام الإدارة المالية الذي يعمل على حصر وجمع الزكاة؛

-مكافات تصرف من الزكاة للذين يستحقونها باعتبارهم من العاملين؛

-تنمية وزيادة ثقة المجتمع في مؤسسة الزكاة.

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص499.

الفرع الخامس: مصارف الزكاة بماليزيا

ويتم صرف الزكاة في الولايات المختلفة في ماليزيا لتحقيق برامج التنمية المطلوبة طبقاً لكل ولاية حسب الأهمية النسبية والخطط والبرامج التنموية التي تقوم بتنفيذها كل ولاية وهي: برامج التنمية الاجتماعية، برامج التنمية الاقتصادية، برامج التنمية التعليمية، برامج التنمية الإنسانية، برامج تنمية المؤسسات الدينية.¹

وبناء عليه يمكن القول بأن أساس صرف الزكاة في هذه المؤسسة، هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية بكل ولاية مع مراعاة الضوابط الشرعية، وتصرف الزكاة طبقاً لهذا النظام حسب الأهداف التي حدتها، وهي تحسين أوضاع المستحقين للزكاة داخل الولاية اجتماعياً، واقتصادياً، تعليمياً، بالإضافة إلى دعم الأنشطة التي تهدف إلى نشر الإسلام والإرتفاع بمستوى الأمة الإسلامية، وكل ذلك يتم إما بتقديم مساعدات نقدية، أو غير نقدية على اختلاف أنواعها وأشكالها، حسب نوع المساعدة المطلوبة من مستحقيها .

وقد كان لصرف الزكاة من خلال برنامج التنمية الاقتصادية أثر كبير في رفع مستوى المعيشة للفقراء والمساكين، وقد استخدمت الحكومة الماليزية نفس هذه البرامج لتنمية مستوى الاقتصاد للمستحقين، وذلك بإعطائهم قروضا مالية أو تجهيزات أو محلات، ليفتحوا مشاريع تجارية أو زراعية أو صناعية، ويكون المقدار الذي يعطى للمستحقين يتغير حسب حاجة كل نوع من أنواع المصارف الثمانية، وذلك بعد التأكد من ذلك عن طريق التحقيق والمراقبة، عن طريق إعداد دراسة تعريفية عن كل مستحق وميوله، وعادة ما تكون الاختيارات صعبة نوعاً ما، لأن المؤسسة لا

¹ سعيد بن أحمد صالح فرج، تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة، مؤتمر العالمي الرابع تحت عنوان دور الاقتصاد

الإسلامي في بناء إقتصاديات الدول المنعقد بالخرطوم يومي 6،7 ماي من سنة 2017.

تعطي رؤوس أموال من الزكاة لأجل الإستثمار إلا لمن وجدته أهلا لذلك أي يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع أيضا بقوة جسدية.

وتقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثناءها، كما أنها تمدهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع .

الخلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري والعملي لمحاسبة زكاة، وهذا بتبيين القواعد والأسس التي تتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة، والإجراءات العملية كما خلصنا إلى أن محاسبة الزكاة هي عبارة عن الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما : فقه الزكاة، والأسس المحاسبية لحساب الزكاة.

كما تطرقنا أيضا إلى تجارب أربعة دول آسيوية في الزكاة تمثلت في تجربة الزكاة بدولة قطر، الكويت، السعودية وماليزيا محاولين بذلك بيان استخلاص نقاط القوة من هذه التجارب الرائدة.

بعدما تطرقنا للإطار النظري والعملي لمحاسبة الزكاة و تجارب بعض الدول الآسيوية في مجال تطبيق الزكاة سنحاول في الفصل الموالي دراسة كيفية تحديد وعاء الزكاة في المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الرابع:

دراسة نظرية لكيفية تحديد الوعاء في

المؤسسات الإقتصادية

تمهيد:

لقد أدى الفكر والتنظيم المحاسبي الحديث للمعاملات المالية إلى انفصال ملكية الوحدة عن إدارتها مع افتراض استمرار نشاطها وضرورة تقسيم حياتها إلى فترات مالية يُحدد في نهايتها الربح أو الخسارة في ظل ظروف تقلبات السوق وارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فضلاً عن تنوع صيغه وأساليبه، أدى كل ذلك إلى استحداث بعض العناصر المالية التي تعد من نوازل الزكاة، وتُعتبر عناصر الميزانية بأنواعها المختلفة أحد تلك العناصر التي تظهر في القوائم المالية وتؤثر على أوعية زكوات الوحدات المختلفة أياً كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي وشكلها القانوني، فمن هذا المطلق سنحاول في هذا الفصل ذكر هذه العناصر مع بيان كيفية تقويمها محاسبياً وزكواياً.

سنعرض في هذا الفصل دراسة نظرية لتحديد واحتساب وعاء الزكاة في المؤسسات الاقتصادية من خلال التطرق للمعالجة الزكوية لكل عناصر الميزانية التي تعد أساس هذه العملية مع ذكر المفهوم والتقويم المحاسبي والزكوي لهذه العناصر، ثم نقوم بعرض طرق تحديدها.

المبحث الأول : المعالجة الزكوية لعناصر الأصول

سننتظر في هذا المبحث إلى المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية والجارية والتي هي عبارة عن الموارد الخاضعة لسيطرة المؤسسة نتيجة لأحداث اقتصادية سابقة ويتوقع أن تتدفق أو تنجم عنها منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة، وتتمثل المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في الأصل في قدرته على المساهمة بشكل مباشر أم غير مباشر في توليد أو تحقيق تدفقات نقدية أو ما يعادلها للمؤسسة بأي شكل من الأشكال.

المطلب الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية

تشمل الأصول غير الجارية كل من التثبيات العينية، المعنوية والمالية والذي يفترض أن يستغرق مدة استعمالها أكثر من سنة.

الفرع الأول: التثبيات العينية

-التعريف المحاسبي: هو أصل عيني تحوزه المؤسسة من أجل إنتاج، تقديم الخدمات والإيجار والإستعمال لأغراض إدارية والذي يفترض أن تستغرق مدة إستعماله ما بعد السنة المالية.¹

-التقويم المحاسبي: تسجل هذه الأصول في الميزانية تكلفتها مطروحا منها الاهتلاك

¹ قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19 المؤرخة في 25 مارس 2009.

المتراكم وأية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة، وينبغي أن تدرج فيها مجموع تكاليف الإقتناء ووضعتها في مكانها والرسوم غير القابلة للإسترجاع والأعباء المباشرة الأخرى التي تحملتها المؤسسة لوضع التثبيت في حالة تشغيل¹.

- الحكم الشرعي: هذا النوع من الأصول لا يخضع للزكاة لأنه ليس معدا للبيع وأنه مشغول بحاجة أساسية للشركة وتعتبر ضرورية لإستمراريتها²، وبالتالي فهو لا يدخل ضمن الأصول الزكوية، كما لا يعتبر مخصص اهتلاكها من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية .

ويراعى خصم هذه الأصول من وعاء الزكاة بقيمتها الصافية في الطريقة الثانية.

*التثبيات العينية الدارة للدخل (المستغلات):

- التعريف المحاسبي: وهي الأصول التي تتم حيازتها بغرض در الدخل أو تحصيل الإيراد مثل العقارات والسيارات المعدة للإيجار وغيرها، وقد يتم التنازل عنها عندما يكون ذلك مناسبا.

- التقويم المحاسبي: يتم تقويمها محاسبيا كالتثبيات العينية التشغيلية.

- الحكم الشرعي: لازكاة في أعيانها، أما دخلها فحكمه إلى م آل إليه من نقود أو ديون

أو غيرها .³

¹ Anne marie Bouvier, Charlotte Disle, Introduction à la comptabilité, dunod, paris, 2008, p 108.

² كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي، مرجع سابق، 126.

³ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، إقرارات وتوصيات الندوتين 10 و 11 لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 2001، ص25.

الفرع الثاني: التثبيات المعنوية

هو اصل قابل للتحديد وغير نقدي و بدون بعد مادي¹، مراقب ومستعمل في إطار أنشطة عادية مثل: العلامات، البرامج المعلوماتية وغيرها ويمكن التفريق بين نوعين، تثبيات معنوية تشغيلية ولا يقصد بها در الدخل أو المتاجرة كمصاريف التنمية ودارة للدخل مثل براءة الاختراع التي يمكن تأجيرها ولها نفس المعالجة الزكوية للتثبيات المادية.

الفرع الثالث: التثبيات المالية

سنحاول في هذا الفرع الحثية تبسيط التثبيات المالية بحيث نقسمها إلى الأسهم والسندات وأذونات الخزينة.

أولاً: الاستثمارات في الأسهم: هو حصة الشريك في شركة الأموال ممثلة بصك قابل للتداول وبما أن السهم مال مملوك فتجب الزكاة فيه إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهذا ما قرره الفقهاء، وللسهم عدة قيم وهي: القيمة الإسمية وقيمة سوقية وقيمة دفترية، وفيما يلي تفصيل لأنواع الأسهم بحسب الغرض من إقتناءها إلى أسهم للمتاجرة وأسهم نماء.²

أ- الاستثمارات في الأسهم بغرض النماء (المحتفظ بها بغرض در دخل):

-المفهوم المحاسبي: هي الاستثمارات في الأسهم بغرض الاستفادة من دخلها وليس

بغرض المتاجرة.³

¹ BRIGITTE Doriath et Autres, Comptabilité et gestion des organisations, 7 édition, dunod, Paris, 2010, p 156.

² عبدالله بن عابد الصواط، زكاة الأسهم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2010، ص39.

³ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص32.

-الحكم الشرعي: إذا أمكن المالك أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص

كل سهم من الأصول الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة، وإن لم يعرف فعليه أن يضم الدخل المحصل إلى سائر الأموال الزكوية ويحسب الزكاة على جميع.

ملاحظة: التقويم لأغراض الزكاة يكون على أساس القيمة السوقية ولذلك فإن مخصص

هبوط أسعار الأوراق المالية لا يحسم من الأصول الزكوية.

ب -الاستثمارات في الأسهم بغرض التجارة :

- المفهوم المحاسبي: هي الاستثمارات في الأسهم التي تشتري بغرض المتاجرة، أي

لإعادة بيعها وتحقيق الربح.

-الحكم الشرعي: تقوم الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة بسعر السوق عند حلول

الحول وتضم إلى الأصول الزكوية.

هناك حالات للاستثمارات في الاسهم هي:

* الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة :

-التعريف المحاسبي: إن الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم

بصورة مباشرة أو غير مباشرة مايزيد عن 50% من حقوق الملكية التي لها حق التصويت.

- التقويم المحاسبي: تتم المحاسبة على الاستثمارات في شركات تابعة والتي يتم توحيدها

ضمن البيانات المالية الموحدة على أساس الاندماج المحاسبي الكامل مع إظهار حقوق الأقلية من

المساهمين بصفة منفصلة واستبعادها من القوائم المجمعة.¹

-الحكم الشرعي: تحسب أولاً زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة، ثم تخرج الشركة الأم

زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها أي على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها، أما

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص336.

زكاة لباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

* -الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة :

- التعريف المحاسبي: هي الشركات التي ليست تابعة وتحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 50% من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها.

- التقويم المحاسبي: تقوم الاستثمارات في الشركة الزميلة بطريقة حقوق الملكية أو بطريقة التكلفة .

- الحكم الشرعي : تعامل نفس معاملة أسهم الشركة التابعة.

* -الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة:

- التعريف المحاسبي: هي ما تشتريه الشركة من أسهمها بنسبة معينة في حدود القانون.

- التقويم المحاسبي : تقوم هذه الأسهم بسعر التكلفة، أي بسعر شرائها مضافا إليه اية عمولات ومصاريف إن وجدت.

- الحكم الشرعي: تقوم على أساس القيمة السوقية وتضم إلى الأصول الزكوية ¹.

ثانيا: الاستثمارات في السندات:

- المفهوم المحاسبي: السندات جمع سند ويعني في اللغة انضمام الشيء إلى الشيء، وهو في الاصطلاح ورقة مالية تصدر ماليا ضمانا لدين على الدولة أو على إحدى الشركات المساهمة، حيث تعطى الجهة المصدرة لها فائدة محددة عند إصدارها، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح تلك الجهة أو خسارتها، وهي ملزمة بسدادها في الوقت المحدد، وقد اعتبره مجمع الفقه

¹ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص 36.

الاسلامي بأنه شهادة تلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط أكان جوائز بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم حسما.

وعليه السندات لا تمثل أي حق من حقوق الملكية من حق أصحابها أيا كانت قيمتها التمثيل في عضوية مجلس الإدارة أو حتى الجمعية العمومية وليس من حقهم مساءلة المسؤولين في الشركة عن تصرفاتهم، ويتم تداول السندات عن طريق بورصة الأوراق المالية، وسوق السندات يعتبر من أسواق المال الاستثمارية لأن السندات تنسم بطابع الدين طويل الأجل.

-التقويم المحاسبي: تقوم السندات بسعر التكلفة مضاف إليها الخصم أو الطموح منها العلاوة من تاريخ الشراء، حيث يمثل سعر شراء السندات قيمتها السوقية التي تعكس مدى العلاقة الفائدة الاسمية والمخاطر والعائد، أو معدل الفائدة السائد في الأسواق المالية لمثل تلك السندات المشتراة .

-الحكم الشرعي: التعامل بالسندات محرم شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبل بيع الدين لغير من هو عليه، ومع ذلك فإنه تجب على المالك زكاة الأصل (تكلفة السند أو رأس المال) كل عام، وذلك بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب والحوال ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر 2.5% دون الفوائد الربوية المرتبة له، فإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فيزكى القيمة الاسمية، أما الفوائد المترتبة فيما أن تملكها محرم فيجب صرفها في وجوه الخير وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا يحتسب ذلك من

الزكاة ولا ينفق منها على مصالح الشركة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في الجماعات ونحوها.¹

ثالثا: الاستثمارات في أذونات الخزينة:

-المفهوم المحاسبي: وهي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها

العاجلة، ولذا فهي تعد أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل.

-التقويم المحاسبي: وتقوم أذونات الخزانات بسعر التكلفة المعدل بإطفاء الحسم من تاريخ

الشراء.

-الحكم الشرعي: تقوم الأذونات بالقيمة الاسمية الصادرة بها أي مبلغ الاذن ويحرم

التعامل بأذونات الخزنة لاشتمالها على الفوائد الربوية، وتطبق عليها الأحكام للسندات عموما .

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (المخزونات)

هي أصول يرتقب الكيان إمكانية إنجازها أو بيعه أو إستهلاكه في إطار دائرة الإستغلال

العادي، أو تتم حيازتها أساسا لغايات إجراء المعاملات أو لمدة قصيرة يرتقب الكيان إنجازها في

غضون الأشهر الإثني عشر التي تلي تاريخ إقفال السنة المالية أو تمثل أموال الخزينة التي لا

تخضع استعمالها للقيود.²

ومن أهم عناصر الأصول الجارية نجد: المخزونات، الزبائن والمتاحات، وسنعرض في

هذا المطلب، التعريف والتقويم المحاسبي، وكذلك الحكم والتقويم الشرعي لهذه العناصر من وجهة

نظر محاسبة الزكاة.

¹ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص 37.

² قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19 المؤرخة في 25 مارس 2009.

-التعريف المحاسبي: المخزونات هي أصول: محازة لبيعها خلال النشاط العادي أو التي

هي قيد الإنتاج لغرض البيع أو في شكل مواد أولية أو لوازم يجب أن تستهلك خلال عملية الإنتاج أو تقديم خدمات.¹

- التقويم المحاسبي: يقيم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أقل، ويجب

أن تشمل تكلفة المخزون كل تكاليف الشراء تكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي تربت على جلب المخزون إلى مكانه وظروفه المتواجد عليها.

-الحكم الشرعي: يختلف الحكم الشرعي باختلاف الغرض منه كما سيأتي.

أ-البضاعة:

-التعريف المحاسبي: هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها المؤسسة أو الشركة في

آخر السنة المالية ويطلق عليها أحيانا "البضاعة الجاهزة"، وكما تكون البضاعة مادية فقد تكون معنوية كذلك وتأخذ نفس التقويم المحاسبي المتعلق بالبضاعة المادية.

-التقويم المحاسبي: تقوم البضاعة على أساس تكلفة الشراء أو صافي القيمة الممكن

تحصيلها أيهما أقل.

-الحكم الشرعي: تدرج البضاعة في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية، و

يكون التقويم لكل تاجر على حسبه، سواء اكان تاجر جملة او تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة.²

ب- المواد الأولية واللوازم والتموينات الأخرى:

-التعريف المحاسبي: هي المواد الأولية الخام التي تدخل في عمليات التصنيع.

¹ C.Maillet, A le Manh, Les normes comptables internationales IAS/IFRS, édition BERTI, Alger, 2007, p 67.

² دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 41.

-التقويم المحاسبي: تقوم بسعر التكلفة وتتضمن ثمن الشراء مضافا إلى ذلك كافة

مصرفات النقل إلى المخازن ونحوها .

-الحكم الشرعي : تقسم المواد الأولية إلى قسمين:

• المواد الأولية: وهي ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية فتنتقل

إلى المشتري كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون، فهذا

القسم يدرج ضمن الأصول الزكوية بعد تقييمه بالقيمة السوقية.

• التموينات الأخرى: وهي المواد والأشياء التي تساهم في المعالجة وفي الصنع أو

في الإستغلال دون أن تدخل في تكوين المنتوجات المصنوعة¹، كموايد التنظيف

والتغليف والوقود في الآلات التصنيع وما في حكم ذلك، فهذه المواد لا تدخل في

التقويم لغرض حساب الزكاة ولو كانت عند حوّلان الحول لم تستعمل لأنها ليست

من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند

البيع.

ج- سلع قيد الإنتاج :

-التعريف المحاسبي: هي السلع التي مازالت في مراحل التصنيع ولم تنته بها عملية

الإنتاج بعد.

-التقويم المحاسبي: تقوم السلع قيد الإنتاج على أساس إجمالي تكلفتها في نهاية السنة

المالية والتي تتضمن: تكلفة المواد المستعملة وما أنفق عليها من أجور مصاريف مباشرة وغير

مباشرة وفق طريقة التكاليف الكلية.

¹قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19 المؤرخة في 25 مارس 2009.

-الحكم الشرعي: تقوم السلع قيد الانتاج على أساس القيمة السوقية للمواد المستعملة في

عينها فقط(بحسب قيمتها السوقية لما هي عليه) وتدخل ضمن الأصول الزكوية .

د-المخزونات في الخارج :

-التعريف المحاسبي : هي المخزونات التي سددت المؤسسة قيمتها للمورد خلال الحول

وتم شحنها ولم تصل للمخازن.¹

-التقويم المحاسبي:تقوم بالتكلفة وهو ثمن الشراء مضافا إليه كافة المصاريف المتعلقة

بها .

-الحكم الشرعي:تدرج هذه المخزونات ضمن الأصول الزكوية للشركة التي اشترتها

وملكتها تامة وذلك بعد تقييمها بالقيمة السوقية بحسب المكان الذي توجد فيه.

هـ-البضائع عند الوكيل :

-التعريف المحاسبي:هي البضاعة الموجودة لدى الوكلاء بهدف بيعها لحساب مالکها.

-التقويم المحاسبي:تقوم هذه البضاعة بسعر التكلفة حتى وصولها إلى الموكل ببيعها.

-التقويم الشرعي:تقوم هذه البضاعة على أساس القيمة السوقية بحسب المكان الذي

توجد فيه وتضم إلى الأصول الزكوية.

و-البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق الاعتماد المستندي :

*البضائع المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي :

-التعريف المحاسبي:يشمل هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة على الاعتمادات

المستندية المفتوحة لحساب موردي الشركة بما في ذلك نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المجوزة من

قبل المصارف التي فتح الاعتمادات عن طريقها .

¹كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 117.

- التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه .

- التقويم الشرعي: بما أن المبالغ المحجوزة من قبل المصارف الاعتمادات المستندية

ماتزال ملكا للشركة إلى أن يتم تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد فإن هذه المبالغ ضمن الأصول الزكوية أما نفقات وعمولات فتح الاعتماد فتستبعد لأنها غير قابلة للاسترداد ولو حصل فسخ الاعتماد.

*البضائع المصدرة للغير من الشركة :

- التعريف المحاسبي: وفي الغالب ماتظهر في شكل اعتمادات مستندية مفتوحة من الغير

لصالح الشركة فهذا الحساب يعد بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها.

- التقويم المحاسبي: لاحتاج هذه الحسابات إلى تقويم محاسبي ذلك أنها تقيد بمبالغ

الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة .

- التقويم الشرعي: بما أن البضاعة المباعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ماتزال لدى

الشركة ضمن البضاعة التامة أو التي تحت التصنيع وقد دخلت ضمن الأصول الزكوية من قبل فلا تدخل هذه المبالغ مرة أخرى ضمن تلك الأصول منعا لازدواج، كما لاتحسم منها لأنها لم تقبض بعد.

ي-قطع الغيار:

*قطع غيار التثبيات :

- التعريف المحاسبي: ويقصد بها قطع الغيار غير المعدة للبيع أصلا في الشركات الصناعية وهي

مقتناة أصلا لأعمل الصيانة والمحافظة على الأصول (الآلات والتجهيزات) بالمؤسسة.¹

¹ عبد الرحمن زيدان عطية، مرجع سابق، ص262.

-التقويم المحاسبي: تقوم على أساس التكلفة بعد أخذ مخصصات لقطع الغيار البطيئة

والمتقادمة .

-الحكم الشرعي: لا تخضع لزكاة ولا تدرج قيمتها ضمن الأصول المتداولة الخاضعة

للزكاة.¹

*قطع الغيار بقصد المتاجرة فيها :

-التقويم المحاسبي: تمثل المخزون من قطع الغيار على اختلاف أنواعها بقصد المتاجرة

فيها، وتعامل معاملة البضاعة تامة التصنيع بقصد البيع.

-الحكم الشرعي: يتم تقييمها بالقيمة السوقية الحاضرة بحسب سعر المكان الذي توجد فيه

هذه البضاعة.

ملاحظة: لا ينبغي أن يحسم من الأصول الزكوية كل من :

*مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة : هو مبالغ مالي مقتطع لمقابلة

انتهاء صلاحية البضاعة أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها.

*مخصص تدنى قيمة أسعار البضائع: هو مبلغ مالي من الأرباح لمواجهة الخسائر

المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلا.

المطلب الثالث: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (حسابات الغير)

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع متعلق بالزبائن وما يماثلها و فرع متعلق المدينون الآخرون

المتمثلين في: الموردون المدينون، الأعباء و المنتجات المعاينة مسبقا وغيرها.

¹ دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الأول: المدينون (الذمم المدينة)

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى المؤسسة، (الديون المرجوة التحصيل أو الحقوق) من زبائنها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي قدمت لهم بعوض مؤجل، وتتمثل هذه الحسابات في الأموال التي يتعهد الزبون بتسديدها في وقت لاحق مقابل المبيعات أو الخدمات¹. وتجدر بنا الإشارة إلى الذمة والدين.

أولاً: الزبائن

- التعريف المحاسبي للحسابات المدينة : هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة من زبائنها، وذلك مقابل البضائع التي تم بيعها لهم بالأجل أو الخدمات التي تقديمها لهم بالدين، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد الزبون بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق.

- التقويم المحاسبي: يجرى تقويم حسابات الذمم على أساس صافي القيمة القابلة للتحقيق، ولذلك فإنه يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

- الحكم الشرعي: قسم الفقهاء ديون للشركة على الآخرين إلى² :

أ- ديون مرجوة الأداء أو التحصيل: وتعرف أيضاً بالديون الجيدة، وهي الديون التي يتمتع المدين بالمقدرة على أدائها لكنه يجحدها، مع أن المؤسسة (الدائن) تملك البيئة والدليل عليها، فلو ترفع الأمر إلى وليه كالقضاء مثلاً، لاستطاعت استردادها، ففي هذه الحالة تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية في كل عام.

¹ عبد الله بن عيسى العياضي، مرجع سابق، ص ص: 231-232.

² معهد علوم الزكاة، مرجع سابق، ص 18.

ب- ديون غير المرجوة الأداء أو التحصيل : وتعرف بالديون المشكوك في تحصيلها،

وهي الديون التي لا تملك الشركة عليها بيئة أو دليل وكان المدين منكرا وجاحدا لها، أو أن المدين معترف ومقربها لكنه مماطلا أو معسرا لا يقدر على سدادها، فهذه الديون لا تضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى عند قبضتها عن سنة واحدة حتى ولو ظلت عدة سنين.

ج- ديون معدومة: وهي الديون غير قابلة للسداد وتدخل ضمن الخسائر، وعليه يكون

الحكم الشرعي المتعلق بها، أن لا زكاة فيها.

وبالنسبة لمخصص الديون المشكوك فيها يحسم من الأصول الزكوية إذا كان الدين

المشكوك فيه قد أدرج كاملا ضمن الأصول الزكوية، أما إذا لم يدرج فلا يحسم من الأصول الزكوية .

ثانيا: الزبائن و السندات المطلوب تحصيلها (أوراق القبض)

- أوراق القبض : وتقابلها أوراق الدفع، وهي عبارة عن تعهد مكتوب بالدفع في تاريخ

معين لسداد قيمة بضاعة ما، فبالنسبة للبائع تسمى هذه التعهدات بأوراق القبض لأنها تتضمن

وعدا له بقبض قيمة المبيعات في تاريخ معين، ولذلك تعبر من الأصول ويظهر رصيدها ضمن

الأصول المتداولة في الميزانية، أما بالنسبة للمشتري فتعتبر أوراق دفع، ذلك أنها تتضمن التزاما

عليه بسداد قيمة المشتريات في تاريخ معين، ويظهر رصيدها ضمن الالتزامات القصيرة الأجل في

الميزانية، فهذه التعهدات هي إحدى أنواع الأوراق التجارية التي تصنف أدوات الائتمان.¹

¹ حسن حسين شحاتة، التطبيق المعاصرة للزكاة، مرجع سابق، ص 91.

- التعريف المحاسبي: هي الأوراق التجارية التي تملكها المؤسسة والتي تمثل حقا واجب

الدفع لها لكن لم يحن وقت إستحقاقها مثل: الكمبيالات (سندات السحب) والسندات الإذنية وما في حكم ذلك.¹

- التقويم المحاسبي: تقوم على أساس القيمة الحالية في نهاية السنة المالية، أي بعد

طرح مبلغ الحطيطة أو الفوائد عن الفترة من تاريخ الميزانية إلى تاريخ استحقاق أوراق القبض.

- الحكم الشرعي: إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضا مضافة إليه فوائد ربوية، أو

كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة، فإنه يزكى أصل القرض أو الدين، سواء أكان حالاً أو مؤجلاً مادام لم يتعذر استيفاءه، فإن تعذر استيفاءه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو اعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضته، وللدائن أن يؤجل إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه الزكاة إلى حين استيفائه كلياً أم جزئياً، فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر فيها استيفاءه إن وجدت وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير كما تقدم سابقاً.

أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة، فإن تلك الزيادة مشروعة مادامت مدمجة في الثمن، فتعامل ورقة القبض معاملة الديون المؤجلة وتضاف إلى الموجودات الزكوية .

الفرع الثاني: المدينون الآخرون

- التعريف المحاسبي: وهي المبالغ الأخرى التي تعتبر كحقوق بالنسبة للمؤسسة وهي

مرجوة الأداء مثل: حسابات المستخدمين، الهيئات الإجتماعية..... .

- التقويم المحاسبي: تقوم حسب القيمة الدفترية.

¹ عبد الله بن عيسى العياضي، مرجع سابق، ص 237.

-الحكم الشرعي: هذه الحسابات تخضع للزكاة، إلا إذا طال تحصيلها، فلا تخضع للزكاة

إلا حين قبضها وعن سنة واحدة حتى ولو بقيت محجوزة سنين، وبذلك لا تعتبر من الأصول

الزكوية إلا في سنة قبضها.¹

أ - التسيقات والمدفوعات:

-التعريف المحاسبي: تمثل المبالغ المدفوعة مقدما للموردين، لتنفيذ مشروع أو شراء

معدات.²

-التقويم المحاسبي: لقد خرجت هذه الاموال من ملكية الشركة واصبحت مقيدة وفقا للعقد

المبرم بينها وبين الغير وبالتالي لاتدخل ضمن الاصول الزكوية.

ب - الأعباء المعاينة مسبقا:

-التعريف المحاسبي: هي المصاريف التي دفعت خلال السنة وتخص فترات مالية،

وتظهر ضمن الأصول الجارية وقد تكون هذه المصاريف متعلقة بأكثر من فترة.³

-التقويم المحاسبي: تقوم حسب القيمة النقدية المثبتة في الدفاتر ويتم الإفصاح عنها في

البيانات المالية ضمن الأصول غير جارية إذا كانت المبالغ المؤجلة سوف تحسم من الأرباح في

فترات مالية تزيد عن السنة التي سوف تحسم من الأرباح خلال سنة واحدة فتظهر ضمن الأصول

الزكوية .

-الحكم الشرعي: بما أن هذه الأصول خرجت وأصبحت مقيدة بخدمات سوف تسفيد منها

الشركة في سنوات مقبلة ويصعب تسليبها، لذلك لاتدخل ضمن الأصول الزكوية .

¹ بيت الزكاة الكويتي، دليل إرشادات الزكاة، مرجع سابق، ص51.

² كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين على حسين، مرجع سابق، ص 117.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

ج - المنتجات المعاينة مسبقا:

- التعريف المحاسبي: هي إيرادات تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها أو

تحصيلها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية كعوائد الاستثمارات المستحقة والايجار المستحق.¹

- التقويم المحاسبي: تقوم حسب القيمة الدفترية المقيمة في الدفاتر

- الحكم الشرعي: تعتبر من الديون ويطبق نفس الأحكام الشرعية للديون، فإذا كانت مرجوة

التحصيل فتضم إلى الأصول الزكوية، وإن كانت غير تلك فلا زكاة عليها حتى تحصل .

المطلب الرابع: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية (الموجودات ومايمثلها)

الفرع الأول: الاعتمادات المستندية

- الاعتماد المستندي: هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن

البنك فاتح الإعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناء

على طلب المستورد (طالب فتح الإعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل

سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل

مستندات مطابقة لشروط فتح الإعتماد.²

- التعريف المحاسبي: هي المبالغ المدفوعة إلى البنوك بقصد استيراد بضاعة أو أصول

ثابتة وغيرها وهي أنواع مختلفة.

- التقويم المحاسبي: وتقوم حسب القيمة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلا.

¹ نفس المرجع السابق، ص 118.

² خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، مرجع سابق، ص 327.

-الحكم الشرعي: تقوم على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد المستندي، ويفصل

حكم زكاتها على النحو التالي:

إذا كان هذا الحساب مخصص لتمويل التجارة الخارجية فإنه يدرج ضمن الأصول الزكوية، أما إذا كان مفتوح بغرض اقتناء أصول ثابتة، سواء بغرض الاستخدام أو در لدخل، فإن هذا الحساب يعفى من الزكاة.

الفرع الثاني: المتاحات: وتتمثل في الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف، والنقود في الصندوق وكذا السبائك الذهبية والتحف الفنية المرتقى بها التجارة.

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية وما يمثلها:

-التعريف المحاسبي: هي المبالغ التي تودع بالبنوك الوطنية او بنوك المعاملات الإسلامية لغرض الإستثمار أو للسحب عند الطلب وتشمل أصل المبلغ+ العائد المستحق له حتي تاريخ الميزانية العمومية.¹

-التقويم المحاسبي: تقوم حسب القيمة الدفترية المقيدة في الدفاتر بعد المطابقة مع

كشوف الحسابات الواردة من المصارف وعلى المستويات المحاسبية المطلوبة.

-الحكم الشرعي: يفضل الحكم الشرعي المنوط على النحو التالي:

الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية تضم هي وأرباحها وعوائدها إلى الأصول الزكوية

الودائع والحسابات لدى البنوك الربوية يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام بضم قيمة الأصل إلى الأصول في النصاب والحوّل، أما الفوائد الربوية فان تملكها محرم، وإن أخذت يجب

¹كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسيب علي حسين، مرجع سابق، ص 117.

صرفها في وجوه الخير ولايجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في الجماعات ونحوها.

ثانيا: الصندوق:

-التعريف المحاسبي: هي المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت بعملة بلد المزكى أو عملة بلد آخر، وقد يكون ضمنها الصكوك (الشيكات)، العملات والطوابع المالية (الدمغة) والسلف المستدمية واية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة.¹

-التقويم المحاسبي: تقوم على أساس قيمتها نهاية السنة المالية

-الحكم الشرعي: تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تدرج النقود بالعملة المحلية بمبلغها، وتدرج العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم

الخصوم هي الالتزام الراهن للمؤسسة المترتب عن أحداث وقعت سابقا ويجب أن يترتب عن انقضاؤها بالنسبة للمؤسسة خروج موارد تتمثل في منافع اقتصادية. تصنف الخصوم خصوما جارية عندما يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية أو يجب تسديدها خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال وتصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية.²

¹ معهد علوم الزكاة، مرجع سابق، ص 21.

² مرسوم تنفيذي رقم 156-08 مؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام 11-07، المادة 22.

المطلب الأول: المعالجة الزكوية لعناصر رؤوس الأموال

المفهوم المحاسبي: هي الفائدة الباقية من المساهمين في رؤوس أموال المؤسسة في

أصولها بعد حسمها من خصومها¹، وتتمثل في العناصر الأساسية التالية :

*رأس المال

*الاحتياطات

*الأرباح غير الموزعة

التعريف الشرعي: يطلق على رؤوس الأموال صافي الذمة المالية، ولقد تناولها الفقهاء

بشيء من التفصيل في كتب الفقه في باب رأس المال وسوف نتناول بنودها السابقة فيمن حيث

التعريف والقياس المحاسبي، ومن ثم التقويم والحكم الشرعي وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

أولاً: رأس المال:

-التعريف المحاسبي: هو المبلغ الذي استثمره المساهمون في شركات المساهمة ويتكون

من أسهم ويمثل كل سهم حصة في رأس مال الشركة

-القياس المحاسبي: يظهر رأس المال بالقيمة الاسمية المدفوعة (المبالغ المقيدة في

الحساب).

-الحكم الشرعي: يعتبر رأس المال المدفوع ملكاً للمساهمين، ويظهر بقيمته المدفوعة وهو

من مصادر التمويل طويل الأجل غير المحال، ولا يعتبر شرعاً من قبيل الدين على الشركة ولذلك

لا يحسم من الأصول الزكوية.

ملاحظة: بالنسبة لعلاوة الإصدار والتي تمثل رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين

سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم

¹قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19، مرجع سابق.

الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، والتي يتم تقويمها محاسبيا بمجموع المبالغ المقيدة في الحساب، فإنها لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها تمثل جزءا من رأس المال المستثمر في الشركة.

ثانيا: الاحتياطات :

-التعريف المحاسبي:¹ هي إقطاع أو حجز أو تجنب مبالغ معينة من الربح الصافي الذي حققته الشركة في فترة زمنية معينة بهدف إستغلاله غالبا في أغراض الشركة، ومن أمثلة الاحتياطات مايلي:²

أ - الاحتياطات القانوني (الإجباري): هو مبلغ مستقطع من الأرباح الصافية للسنة يفرضه قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك

ب - الاحتياطي النظامي الاختياري(العام): هو مبلغ مستقطع من الأرباح الصافية للسنة ينص عليه النظام الأساسي للشركة، ويجوز وفقه زيادة بقرار من الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال لازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه

ج-الإحتياطي الرأسمالي (فائض إعادة التقويم):

تتكون هذه الاحتياطات من إعادة تقويم بعض الأصول الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، ولذلك فإن الأصول الثابتة في جانب الأصول تزداد قيمتها ويظهر الفرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية السابقة ضمن حقوق المساهمين تحت بند احتياطي إعادة التقويم وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا إذا بيعت الأصول المقومة .

¹ حنان عبد الرحمن أبو مخ، مرجع سابق، ص 283.

² بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص 67

د- احتياطي استبدال الأصول:

يحكم التصرف في هذه الاحتياطات القوانين النظامية والقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

-القياس المحاسبي: تظهر في الميزانية ضمن حقوق المساهمين بمجموع المبال المقيدة فيها .

-الحكم الشرعي: تعتبر الاحتياطات ملكا للمساهمين لأن مصدرها الأرباح وهي من حقوقهم، وتقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر، فذلك فإنها لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها من الأرباح المحتجزة عن المساهمين مالكي المؤسسة أو الشركة وبذلك لا تعتبر من الالتزامات

ثالثا: الأرباح غير الموزعة (الترحيل من جديد):

-التعريف المحاسبي: هي المبالغ المجنية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، ولكن لم يتم توزيعها لتدعيم مركز الشركة أو لتمويل احتياجاتها في المستقبل وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية على النسبة المخصصة لذلك بمعرفة مجلس الإدارة في الشركة، وتكون مجنية لمواجهة مخاطر مستقبلية كخسائر محتملة أو أزمات متوقعة أو كوارث عارضة.¹

-القياس المحاسبي: يظهر هذا الحساب ضمن حقوق المساهمين بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

-الحكم الشرعي: لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها تعتبر من حقوق المساهمين ومن ملكيتهم وهي لا تختلف من حيث الملكية عن الاحتياطات.

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص 211

المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم غير الجارية

يصنف الخصم على أنه غير جاري كل الديون طويلة الأجل أي التي تكون درجة استحقاقها تفوق السنة.

الفرع الأول: الديون متوسطة وطويلة الأجل

-المفهوم المحاسبي: تتمثل في القروض أو السندات طويلة الأجل التي تعامل معاملة الخصوم الثابتة.¹

-التقويم المحاسبي: تظهر في الميزانية بقيمتها الدفترية التي قد تتضمن الفوائد إذا لم تكن قد دفعت.

-الحكم الشرعي: بما أن هاته الالتزامات تعتبر بمثابة ديون على الشركة فإن حكمها الشرعي يستقي أو يشق من الحكم الشرعي المتعلق بالديون عموماً، والذي يفيد بأن :

*هاته الالتزامات إذا استخدمت في شراء أصول متداولة فتحسم كلها، ما حل منها وما لم يحل من الأصول الزكوية.

*اما إذا استخدمت هاته الالتزامات في تمويل أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث بقي بسداد هاته الالتزامات، أما إذا كان مؤجلاً ولا يحل موعده سداًه إلا بعد نهاية السنة المالية فإنها لاتحسم والمراد هنا بالحاجات الأساسية: الأصول الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيس ومساعدتها على الانتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاوله نشاط الشركة.

¹أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني: المخصصات

المخصصات عبارة عن مبالغ يتم احتجازها لمقابلة خسائر أو اعباء خاصة بالأصول مثل مخصص إهلاك التثبيات أو مخصص تدتي قيمة الأسهم أو أي مخصصات أخرى، و تقوم المؤسسة بحجز هذه المخصصات للأسباب التالية:¹

*مواجهه خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار وقد تواجهها مشروعات المضاربة أو المشاركة.

*مواجهة الديون المعدومة.

*مواجهة إنخفاض ربيعة المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها بالمضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.

*مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية.

*مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول.

وهناك عدة أنواع للمخصصات منها:²

أولاً: مخصصات لبنود الأصول المتداولة

-المفهوم المحاسبي:

هي مبالغ مجنبية من الإيرادات لمقابلة الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية تطبيقاً لقاعدة الحيطة والحذر، ومن أمثلة هذه المخصصات :مخصص هبوط أسعار أوراق مالية، مخصص هبوط أسعار عقارات بنية التجارة، مخصص الديون المشكوك فيها للمدين.

¹زياد عبد الحليم الذبيبة،حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص177.

²حسن حيسين شحاتة، مرجع سابق، ص12.

-الحكم الشرعي: بما ان تقويم الأصول المتداولة لأغراض الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن هذه المخصصات لا تعتبر من الخصوم التي تحسم من الأصول الزكوية، أما إذا قومت الأصول المتداولة لأغراض حساب الزكاة (لسبب من الأسباب) بالقيمة الدفترية وكانت أكثر من القيمة السوقية فإن هذه المخصصات تحسم من الأصول الزكوية.

ثانيا: مخصصات لمقابلة التزامات تجاه الغير ولكن غير محددة بدقة

-المفهوم المحاسبي: هي عبارة عن التزامات على الشركة تجاه الغير ولكن غير محددة بدقة، ومن أمثلتها مخصص نهاية الخدمة، مخصص الإجازات، مخصص التعويضات.

-التقويم المحاسبي: تظهر هذه المخصصات في جدول حسابات النتائج .

-الحكم الشرعي: يجب تقدير هذه الالتزامات بدقة وبدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وتعتبر من الديون الحالة التي تحسم من الأصول الزكوية، وإذا تبين أن فيها مغالاة، يجب إزالة الفرق، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السداد شرعا وبذلك لا تحسم الفوائد من الأصول الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد.

ثالثا: مستحقات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة

-المفهوم المحاسبي: يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته. كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير.¹

- القياس المحاسبي: يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين حسب مدة الخدمة

المتراكمة لكل موظف كما بتاريخ الميزانية العامة وفقا لأحكام قانون العمل المعمول به

¹ دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 64.

-الحكم الشرعي: مكافاة نهاية الخدمة، ومكافاة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات ومكافاة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لاتخرج من ملكيتها، فبذلك لاتحسم من أصولها الزكوية، بل تزكى معها، وطبعا إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

رابعا: مخصص الإجازات

- المفهوم المحاسبي: هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الاجازات المستحقة للموظفين.¹

- القياس المحاسبي: يتم احتساب هذا المخصص على أساس قوانين أو وفقا لأنظمة الداخلية للشركة كما في نهاية السنة المالية ويظهر هذا المخصص عادة ضمن الخصوم المتداولة في الميزانية العامة أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة.

-الحكم الشرعي: يحسم من الأصول الزكوية .

خامسا: مخصص التعويضات:

- المفهوم المحاسبي: هو مبلغ تقديري يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ كتعويض للغير.²

-القياس المحاسبي: يقوم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي

-الحكم الشرعي: بما أنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي فإنه لا يحسم من

الأصول الزكوية.

¹ بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص 63.

² نفس المرجع ، ص 64.

المطلب الثالث: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم الجارية

هي خصوم تنتظر المؤسسة انقضاءها في إطار دائر استغلالها العادي، ويجب أن تتم تسويتها في غضون الأشهر الاثني عشر التي تلي تاريخ اقفل السنة المالية وتشتمل أساسا على الموردون، الضرائب، ديون أخرى والخزينة السالبة والمبينة كآآتي:

الفرع الأول: الموردون (الدائنون) والحسابات الملحقة

أولاً: الموردون أو الدائنون

-المفهوم المحاسبي:و تتمثل في الديون التي تنشأ عن شراء البضائع والمعدات من الموردين والخامات التي حصلت عليها على الحساب، فيقوم هذا البند بمجموع المبالغ المقيدة فيه ويدرج بالقيمة الدفترية.¹

-القياس المحاسبي: يقوم الدائنون على اساس الرصيد الدفترى (المبالغ المقيدة في الحساب) في نهاية السنة المالية

-الحكم الشرعي: يقوم الدائنون على أساس الرصيد الدفترى لقيمة الدين، وتعتبر من الخصوم الحالة قصيرة الأجل التي تحسم من الأصول الزكوية.

ثانياً: أوراق الدفع:

-المفهوم المحاسبي: يقصد بها الأوراق التجارية والديون المؤجلة المسحوبة على الشركة لتوثيق المديونية، وتنسم في الغالب بأنها قصيرة الأجل.²

-القياس المحاسبي: تقوم أوراق الدفع على أساس الرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية

¹مبروك محمد نصير، مرجع سابق، ص 285.

² حسن حسين شحاته، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص 34

-الحكم الشرعي:تقوم أوراق الدفع على أساس القيمة الدفترية الواردة بالورقة وتعتبر من الخصوم الحالة قصيرة الأجل التي تحسم من الأصول الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد تأخير فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة، أما إذا كانت الزيادة راجعة لثمن البيع بالأجل (المختلف عن البيع بالحاضر) فإن جميع الثمن الأجل يحسم من الأصول الزكوية.

الفرع الثاني: القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف من المصاريف والبنوك:

-المفهوم المحاسبي: هي المبالغ التي تحصل عليها الشركة لفترة قصيرة مؤقتة لأغراض تمويل شراء شراء بضاعة أو مواد خام أو لسداد أي التزامات على الشركة.¹

-القياس المحاسبي: تقوم القروض وحسابات السحب على المكشوف من المصارف والبنوك على أساس الرصيد الدفترية في نهاية السنة المالية

-الحكم الشرعي:تقوم الخصوم الحالة قصيرة الأجل على أساس القيمة الدفترية وتحسم من الأصول الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد بنكية فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة.

الفرع الثالث: الإيرادات المقبوضة مقدماً:

-المفهوم المحاسبي: هي المبالغ التي قبضتها المؤسسة مقابل سلع وخدمات خلال الفترة المالية وظهرت في نهاية الفترة ضمن الإيرادات.²

-القياس المحاسبي: تقوم القروض وحسابات السحب على المكشوف من المصارف والبنك على أساس الرصيد الدفترية في نهاية السنة المالية

¹أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 94.

²عبد الله بن عيسى العايضي، مرجع سابق، ص 242

-الحكم الشرعي: تقوم الخصوم الحالة قصيرة الأجل على أساس القيمة الدفترية وتحسم

من الأصول الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد بنكية فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة .

*إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدماً جزءاً من ثمن بضاعة لم تسلم بعد، ولم تدخل البضاعة ضمن الأصول الزكوية، فلا تحسم الدفعة من تلك الأصول، وأما إذا دخلت البضاعة ضمن الأصول الزكوية فتحسم هاتئ الدفعة منها

*إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدماً دفعة عن خدمات لم تقدم للتغير بعد فتعتبر الدفعة ديناً للتغير فتحسم من الأصول الزكوية لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة.

الفرع الرابع: الكفالات المقدمة من الموردين:

-المفهوم المحاسبي: تمثل قيمة النقدية المحصلة من الموردين لضمان إنجازهم تعهداتهم

والتزاماتهم.¹

-القياس المحاسبي: تقوم على أساس القيمة الدفترية .

-الحكم الشرعي: تقوم على أساس القيمة الدفترية وتعتبر من الخصوم الحالة التي تحسم

من الأصول الزكوية، أما إذا لم تكن حالة فلا تحسم، وتحسم فقط في السنة المالية التي حل فيها .

الفرع الخامس ديون أخرى:

-المفهوم المحاسبي: هي المبالغ مستحقة الأداء للغير، مثل المستحقات لمصلحة

الضرائب والتأمينات الاجتماعية أو غير ذلك بسبب معاملات مختلفة، ولذلك تعتبر من الالتزامات واجبة الأداء.²

¹كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 121.

²معهد علوم الزكاة، مرجع سابق، ص 27.

-القياس المحاسبي: تقوم على أساس قيمتها الدفترية، وقد يضاف إليها أحياناً أي مبالغ

كفوائد أو غرامات تأخير.

-الحكم الشرعي: تقوم على أساس قيمتها الدفترية بدون أن يضاف إليها فوائد التأخير إن

وجدت.

الفرع السادس: الضرائب

-المفهوم المحاسبي: يمثل المبالغ المستحقة بقانون الضرائب، سواء أكانت تلك المحسوبة

من رواتب الموظفين أم المستحقة على أرباح الشركات أو غيرها، وعادة ما يتم سدادها في تواريخ

معينة في قانون الضرائب في وقت لاحق لتاريخ التقارير المالية.¹

- القياس المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه، وقد نص معيار

المحاسبة الدولي رقم 12 على أنه يجب قياس الخصوم الضريبية الجارية للفرقات الجارية والماضية

بالمبلغ المتوقع دفعه السلطات الضريبية باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية، أو

السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العامة، كما يتم قياس الخصوم الضريبية المؤجلة عادة باستخدام

معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) التي ستسبها، ولكن في بعض مناطق الاختصاص فإن إعلان

الحكومة عن معدلات ضريبة (وقوانين ضريبة) له نفس تأثير القانون الفعلي الذي يمكن أن يتبع

الإعلان بعد عدة أشهر، في هذه الظروف، يتم قياس الخصوم باستخدام معدل الضريبة (وقوانين

الضريبة) المعلن، وعندما تطبق معدلات ضريبة مختلفة على مستويات دخل ضريبي مختلف فإن

المطلوبات الضريبية المؤجلة تقاس باستخدام متوسط المعدلات التي يتوقع أن تطبق على الربح

الضريبي (الخسارة الضريبية) للفرقات التي من المتوقع أن تنعكس فيها الفروق المؤقتة.

-الحكم الشرعي: تحسم الضرائب المستحقة من الأصول الزكوية لأنها من ديون الشركة.

¹ نفس المرجع السابق، ص 28.

المطلب الرابع: طرق احتساب زكاة المؤسسات الاقتصادية

سنقدم في هذا المطلب طريقتي حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية وهما الطريقة المباشرة بالاعتماد أساسا على الميزانية بشقها الأيمن والمتمثل في الأصول وتسمى بطريقة رأس المال النامي والطريقة غير المباشرة بالاعتماد أساسا على الميزانية بشقها الأيسر والمتمثل في الخصوم وتسمى بطريقة رأس المال الثابت.

الفرع الأول: طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة)

تهدف هذه الطريقة إلى تحقيق شروط المفهوم الفقهي السابق، فتعتمد على تتبع عناصر وعاء الزكاة لشركات المساهمة التجارية بطريقة مباشرة من خلال تحليل كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانية العامة، ولتحقيق ذلك تشير هذه الطريقة إلى اتباع مايلي:¹

1- جرد عروض التجارة المتاحة (المخزونات والحسابات المدينة والمتاحات) في الشركة

(لتجارية من أول العام (لضمان شرط حولان الحول)

2- تطرح منها الالتزامات المباشرة المرتبطة بعها أول العام (لضمان الملك التام والخلو من

(الدين)

3- تضاف الأرباح المحققة خلال هذا العام مع فرق التقويم للمخزونات في اخر العام

(لضمان شرط النماء والقابلية للنماء)

كما توصي هذه الطريقة بضرورة التأكد من أن الحسابات النقدية لا تتضمن مبالغ لتمويل

أصول ثابتة، وأن لا يقتصر حصر الالتزامات على العناصر قصيرة الأجل، فالواجب هو حصر

¹ دغميم راوية، مرجع سابق، ص 91.

جميع الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة سواء أكانت طويلة أم متوسطة وقصيرة، والنموذج المالي يوضح خطوات تحديد وعاء الزكاة وفق هذه الطريقة :

الجدول رقم(4-1): نموذج مبسط لحساب وعاء الزكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة

رأس المال النامي (الطريقة المباشرة)

المبالغ الكلية	المبالغ الجزئية	الأصول
		الأصول الجارية
		المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ
		الحسابات المدينة والاستخدامات المماثلة
		الموجودات ومايمثلها
.....		مجموع الأصول الجارية.....(1)
		الخصوم الجارية
		موردون
		حسابات دائنة
.....		مجموع الخصوم الجارية.....(2)
.....		وعاء الزكاة (1) - (2).....(3)
		قيمة النصاب *
.....		الزكاة المستحقة (3) x 2.5%

*يقارن وعاء الزكاة مع نصاب الزكاة، إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة المستحقة وإلا فلا توجد زكاة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة

الفرع الثاني: طريقة رأس المال الثابت (طريقة مصادر الأموال)

وتعرف كذلك بالطريقة غير المباشرة، وهي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فنوصل

إلى تحديد وعاء الزكاة من خلال تحليل عناصر المساهمين .

فبموجب هذه الطريقة يتم حصر حقوق المساهمين (حقوق الملكية) في جانب الخصوم من

الميزانية، وتعديلها بما يحقق الشروط الفقهية.¹

وعليه يمكن القول بأن هذه الطريقة تقوم على أساس حساب رأس المال المستثمر المتمثل

في كل من رأس المال المدفوع والاحتياطات، والفائض القابل للتوزيع، والمخصصات المؤجلة بما

فيها مخصصات الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل مطروحا منها الأصول الثابتة،

والاستثمارات قيد التنفيذ لتنتج صافي رأس المال المستثمر الذي يمثل وعاء الزكاة، والجدول الموالي

يبين خطوات تحديد وعاء الزكاة حسب هذه الطريقة :

¹ محمد الأخضر قرشي، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مباح ورقلة، 2009، ص 172.

الجدول رقم (4-2): نموذج مبسط لحساب وعاء الزكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة

رأس المال الثابت (الطريقة غير المباشرة)

المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي	البيان
		الخصوم غير الجارية الزكوية
**		رأس مال تم إصداره
		رأس مال غير مستعان به
**		علاوات واحتياطات-احتياطات مدمجة
		فوارق إعادة التقييم
		فارق المعادلة
**		نتجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)
		رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد
**		قروض وديون مالية
***		مجموع الخصوم غير الجارية الزكوية (1)
		الأصول غير الجارية الزكوية
**		تشبيكات معنوية
**		تشبيكات عينية
**		تشبيكات مالية
**		حسابات متأتية من الأصول الجارية
**		مجموع الأصول غير الجارية الزكوية (2)
***		الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)
		فارق التقييم (4)
***		الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)
	**	قيمة النصاب
**		الزكاة المستحقة (5) * 2,5775
		توزيع الزكاة على الشركاء
**		حصة الشريك أ
**		حصة الشريك ب

*يقارن وعاء الزكاة مع نصاب الزكاة، إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة المستحقة وإلا فلا توجد زكاة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل كيفية تحديد الزكاة في مختلف المؤسسات الاقتصادية، محاولين بذلك إرساء دليل محاسبي زكوي مكيف حسب المرجعية الوطنية دنيا ومحاسبيا بالاعتماد على دراسات فقهية ومحاسبية من جهة وتجارب بعض الدول التي سبقت في هذا الميدان من جهة أخرى مع محاولة تطبيقه على بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كخطوة تطبيقية عملية، وهذا حتى نساعد في تطبيق هذه الشعيرة في المؤسسات الجزائرية و تسهيل عملية حسابها.

سنحاول في الفصل الأخير إسقاط كل المعلومات المحصلة في الجانب النظري على بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الفصل الخامس:

دراسة تطبيقية لحساب الزكاة في

المؤسسات الإقتصادية

تمهيد :

تعد المؤسسات الاقتصادية في هذا العصر أساس الاقتصاد الوطني، بحيث أصبحت مصدرا هائلا لتنمية موارد وثروات المجتمع و أفراده، وهو الأمر الذي جعلنا نهتم بـزكاة هذه المؤسسات لما تمثله من ثروة عظيمة، فبعد دراسة زكاة المؤسسات الاقتصادية نظريا من الناحية الفقهية و المحاسبية كمرحلة أولى قمنا في مرحلة ثانية بمحاولة ربط المفاهيم النظرية بالجانب التطبيقي، و التي سنقدم فيها نماذج تطبيقية حقيقية أجريناها على ميزانيات بعض المؤسسات الجزائرية مع مراعاتنا لكل المبادئ و المعايير التي بنيت عليها هذه الأخيرة و القوائم و المعلومات الضرورية، وقد تبيننا تقسيم هذه المؤسسات حسب نشاطها و كيفية استخراج وعائها وحسابه إلى :

-المؤسسات النشطة في القطاع التجاري و الصناعي.

-المؤسسات النشطة في القطاع الزراعي و الحيواني.

وقد قسم محتوى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، إذ قدمنا في كل مبحث دراسة

تطبيقية لمؤسسة اقتصادية جزائرية المبينة كالتالي:

المبحث الأول : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

ش.ذ.م.م.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة بن سيدي عيسى وامري

ش.ذ.م.م.ش.و.

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة سايج الجيلالي للبناء

مؤسسة فردية.

المبحث الأول : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة متيجة لتحويل

البلاستيك ش.ذ.م.م

ضمن هذا المبحث سنحاول تقديم عرض مختصر حول المؤسسة و كيفية حساب زكاتها كمطلب أول، ثم نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الأصول و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة صافي الأصول كمطلب ثاني، و كمطلب ثالث نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الخصوم و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة الأموال المستثمرة، و كمطلب رابع نتناول فيه كيفية تحديد الزكاة وفق الطريقتين، طريقة صافي الأصول و طريقة الأموال المستثمرة.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك و كيفية حساب زكاتها

في هذا المطلب سنقوم بتقديم المؤسسة محل الدراسة مع عرض موجز لنشاطها و هيكلها ثم كخطوة أولى سنعرض خطوات حساب زكاة هذه المؤسسة.

الفرع الأول: تقديم مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

تم إنشاء مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك ش.ذ.م.م من قبل الإخوة عقون عبد الكريم و عبد القادر في مطلع الثمانينات.

بحيث أن إنتاجها متخصص في صناعة الأكياس البلاستيكية من مختلف الأحجام والقدرات و الموجه للسوق المحلي فقط.

وقد شجعت البيئة المحيطة المسييرين للشركة لاستثمار في قطاعات رئيسية أخرى بما في ذلك الزراعة والصناعات الغذائية.

لهذا ووفقا للخطة الاستثمارية على المدى القصير و المتوسط، شرعوا في تركيب ثلاث وحدات الإنتاج الأخرى بـ معدات حديثة و التي تدير من طرف موظفين مؤهلين.

الوحدة الثانية تختص في صناعة فيلم الزراعي الموجه للزراعة وقنوات الري الخ.

الوحدة الثالثة تنتج الأكياس المنسوجة بـ polypropylène لمختلف القدرات التعبئة

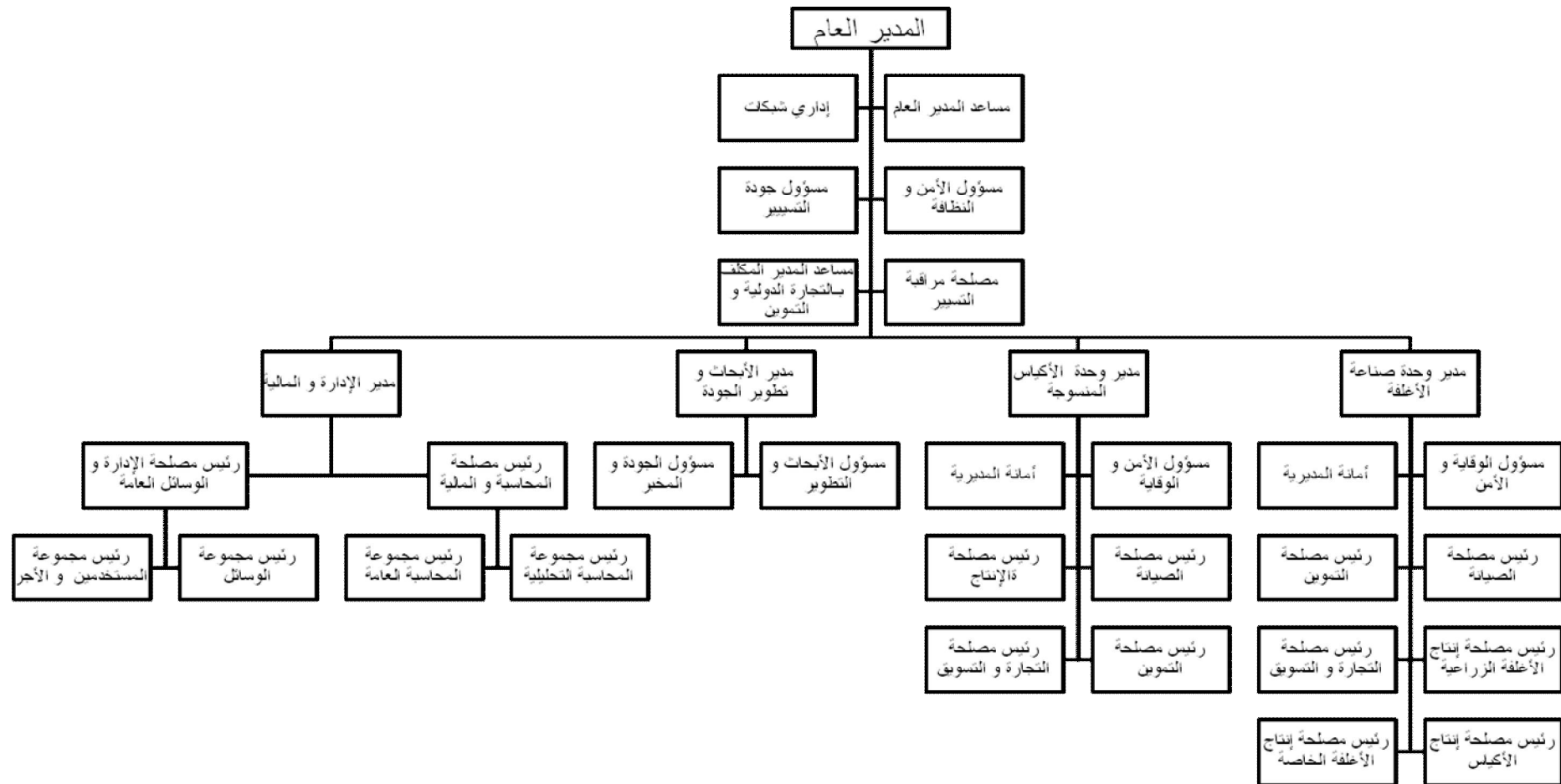
والتغليف المستخدمة في الصناعات الغذائية والكيميائية..... الخ.

الوحدة الرابعة المتخصصة في صناعة نوع خاص من الغلاف الزراعي مثل: فيلم الانكماش

الحراري..... الخ، هذه الوحدة الأخيرة التي تم إنشاؤها تم وضع فيها ملحقات لوحدة إنتاج الأكياس

المنسوجة والتي تحتوي على أحدث جيل من الأجهزة والتي بدورها خلقت فرص عمل جديدة.

أما بالنسبة لهيكل المؤسسة فهي مبينة في الشكل أدناه :



الشكل رقم (1.5) : الهيكل التنظيمي لمؤسسة متيجة لتوزيع البلاستيك

المصدر: دليل الإجراءات التنظيمية لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

الفرع الثاني: كيفية حساب الزكاة في مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

بعد التقديم الموجز للمؤسسة محل الدراسة من حيث نشأتها و تعريفها و هيكلتها سنقوم بحساب زكاتها بالاعتماد على القوائم المالية و الحسابات المفصلة و المعلومات الضرورية التي تم الحصول عليها من المؤسسة لإعدادها ثم نقوم بالخطوات العملية التالية :

- تحديد نهاية الحول و هو ميعاد حساب الزكاة: بالنسبة للمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك تعتمد على التقويم الميلادي في إعداد قوائمها المالية ويكون ميعاد حساب الزكاة بتاريخ 2017/12/31؛

- تحديد و تقويم الأموال التي تجب فيها الزكاة : أي المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية و ذلك بتحديد الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية بالاعتماد على الأحكام الفقهية و المحاسبية المذكورة سابقا وهذا بالطريقتين، طريقة الأموال المستثمرة و طريقة صافي الأصول؛

- تحديد وعاء الزكاة و ذلك بحساب الفرق بين الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية؛

- حساب النصاب: يُحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب و يقوم على أساس نسبة الجرام وقت حلول الزكاة (أساس النصاب) و قد قدر النصاب من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1438 هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج¹؛

- مقارنة الوعاء بالنصاب : و هذا لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة من عدمها، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة المستحقة؛

- تحديد نسبة الزكاة وهو 2.5% على أساس السنة القمرية، و 2.5775% على أساس

السنة الشمسية ؛

¹معلومات متاحة على موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، تاريخ الإطلاع 2009/12/17 على الساعة

- حساب مقدار الزكاة : عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة ؛
- أداء الزكاة بعد توزيعها على الشركاء بنسب حصصهم في رأس المال.

المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول:

سنقوم في هذا المطلب بعرض قائمة الميزانية (الأصول و الخصوم) لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقفلة بتاريخ 2017/12/31 مع القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و الخصوم الجارية بالاعتماد على كل المعلومات المقدمة لنا من مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء الزكاة حسب طريقة صافي الأصول أو رأس المال العامل وذلك بطرح الخصوم الجارية من الأصول الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الأصول، و نقوم أيضا بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية

الجدول رقم (5-1) : المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقفلة بتاريخ 2017/12/31

2017						المعالجة الزكوية	الأصول
صافي		اهتلاكات / أرصدة		اجمالي			
مبلغ كلي	مبلغ الجزنى	مبلغ كلي	مبلغ الجزنى	مبلغ كلي	مبلغ الجزنى	لا تخضع للزكاة	أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
225 200 000,00	225 200 000,00			225 200 000,00	225 200 000,00		أصول غير جارية
490 562 304,00	490 562 304,00	507 230 514,30	507230514,3	997 792 818,30	997 792 818,30		أصول غير جارية
346 860 434,75		846 114 405,18		1 192 974 839,93			أصول غير جارية
	334 370 367,58		813 631 221,45		1 148 001 589,03		أصول غير جارية
	11 768 180,82		26 789 064,15		38 557 244,97		أصول غير جارية
	338 505,88		2 185 350,68		2 523 856,56		أصول غير جارية
	383 380,47		3 508 768,90		3 892 149,37		أصول غير جارية
							أصول غير جارية
91 964 605,40				91 964 605,40			أصول غير جارية
	86 203 705,40				86 203 705,40		أصول غير جارية
	5 760 900,00				5 760 900,00		أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية
							أصول غير جارية

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

بعد تقديم ميزانية (جانب الأصول) مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك سنقوم بشرح كيفية

تحديد الأصول الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لعنصر المخزونات أصل التقويم فيها بالقيمة السوقية، و لعدم تمكننا من الحصول على سعر سوق هذا العنصر، افترضنا أن القيمة السوقية تساوي القيمة الموجودة في قائمة الميزانية. فهي تخضع للزكاة بهذه القيمة.

- بالنسبة لعناصر الحسابات الدائنة و الاستخدامات المماثلة فيعالج كل عنصر على حدى كالآتي :

- الزبائن : كلها ديون مرجوة الاداء(حقوق قابلة للتحويل) فهي تخضع للزكاة بالقيمة الدفترية.

- الأعباء المعاينة سابقا : هي مصارف متعلقة بإيجار محل دفعت مسبقا، فهي غير خاضعة للزكاة.

- الضرائب و ما يماثلها : هذا العنصر ينقسم إلى صنفين، الصنف الأول صعب التحصيل فلا زكاة فيه وهو عبارة عن فائض التسبيق على ضريبة أرباح الشركات، بحيث إذا قررت المؤسسة تحصيله يحتاج لمدة أكثر من سنة وقد لا يتم ذلك.

الصنف الثاني سهل التحصيل أو الاسترجاع و المتمثل في الرسم على القيمة المضاف القابلة للإسترجاع، وهذا الصنف يخضع للزكاة بقيمته الدفترية كما هو مبين في الميزانية أعلاه.

- بالنسبة لعنصر الخزينة بدوره يحتوي على حسابين، حساب البنك لا يخضع للزكاة لاستحالة استرجاع هذا الرصيد، لأن البنك في حالة تصفية (بنك الخليفة)، أما بالنسبة للصندوق فهو خاضع للزكاة بقيمته الدفترية.

ملاحظة: إذا تم استرجاع الديون المدومة أو صعوبة التحصيل فتزكى لعام واحد فقط يوم

تحصيلها ولو بقيت عند المدين لسنوات.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية كمرحلة أولى ، نقوم بنفس المعالجة

لعناصر الخصوم كمرحلة ثانية.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الخصوم، و نقوم أيضا بتحديد العناصر

الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية

الجدول رقم (5-2) : المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقفلة بتاريخ 2017/12/31

2017		المعالجة الزكوية	الخصوم
مبلغ كلي	مبلغ الجزئي		رؤوس الأموال الخاصة
805 773 000,00	805 773 000,00		رأس مال تم إصداره
			رأس مال غير مستعان به
437 323 620,34	437 323 620,34		علاوات و احتياطات-احتياطات مدمجة
			فوارق اعادة التقييم
			فارق المعادلة
- 33 518 822,54	- 33 518 822,54		نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)
			رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد
1 209 577 797,80	1 209 577 797,80	لاتخصم من وعاء الزكاة	مجموع رؤوس الأموال الخاصة (1)
			الخصوم غير الجارية
142 225 000,00	142 225 000,00	لاتخصم من وعاء الزكاة	قروض و ديون مالية
			ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)
			ديون أخرى غير الجارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
142 225 000,00	142 225 000,00		مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية
50 510 292,38	50 510 292,38	تخصم من وعاء الزكاة	موردون و حسابات ملحقه
1 497 178,00	1 497 178,00	تخصم من وعاء الزكاة	ضرائب
6 266 874,80			ديون أخرى
	3 876 244,94	تخصم من وعاء الزكاة	تسبيقات من الزبائن
	1 717 835,86	تخصم من وعاء الزكاة	ضمان الاجتماعي
	672 794,00	تخصم من وعاء الزكاة	ضريبة على الدخل الاجمالي (IRGS)
334 757 232,35			خزينة الخصوم
	34 757 232,35	تخصم من وعاء الزكاة	بنك
	300 000 000,00	تخصم من وعاء الزكاة	تسبيقات بنكية على المخزونات
393 031 577,53	393 031 577,53		مجموع الخصوم الجارية (3)
1 744 834 375,33	1 744 834 375,33		المجموع العام للخصوم

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

بعد تقديم ميزانية (جانب الخصوم) (أنظر الجدول رقم 05-02) مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

سنقوم بشرح كيفية تحديد الخصوم الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لكل عناصر الخصوم الجارية فهي عبارة عن ديون واجبة الدفع و مستحقة في

الأجل القصير والتي تتعلق بالسنة الزكوية الحالية من موردين، تسبيقات من الزبائن، الضرائب و الضمان

الاجتماعي، أما بالنسبة للخزينة خصوم تتمثل في بنك برصيد دائن لوجود اتفاقية بين المؤسسة و البنك،

أما بالنسبة للتسبيقات البنكية فهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسددة في مدة لا تزيد عن ثلاثة

أشهر.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و عناصر الخصوم الجارية نقوم في مرحلة

ثالثة بإعداد قائمة الزكاة وفق طريقة الأصول الصافية وهذا ما سيوضح في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة:

سنقوم في هذا المطلب القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية و الخصوم غير

الجارية (تتمثل في رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية) بالاعتماد على كل المعلومات المقدمة لنا من

مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء الزكاة حسب طريقة الأموال المستثمرة أو رأس

المال المستثمر وذلك بطرح الأصول غير الجارية من الخصوم غير الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهيّة والمحاسبية

المدروسة في الجانب النظري. (أنظر الجدول رقم 05-02)

سنقوم بشرح كيفية تحديد الخصوم غير الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- الخصوم غير الجارية تشمل كل الأموال المستثمرة في المؤسسة سواء بالتمويل الذاتي (رؤوس الأموال) أو بالتمويل الخارجي مثل القروض و الديون المالية، فهي بذلك تضم كل من رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية ومع ذلك يجب التحقق من أن:

- رأس المال قد دفع بالكامل كما سبق ذكره في الجانب النظري.

- الخصوم غير الجارية لم يستخدم جزء منها في تمويل أصول جارية فإن هذا الجزء يعتبر من

الخصوم الجارية و لا يضاف إلى وعاء الزكاة.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بتحديد العناصر التي تخصم من وعاء الزكاة إستنادا للمعايير

الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

بعد تقديم الميزانية جانب الأصول(أنظر الجدول رقم 05-01) مؤسسة متيجة لتحويل

البلاستيك سنقوم بشرح كيفية تحديد الأصول غير الجارية التي تخصم من وعاء الزكاة و المبينة

كالآتي :

- تشتمل الأصول غير الجارية لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك على نوعين من تثبيات

المادية و المالية، بالنسبة للتثبيات المادية تتمثل في الأراضي و البنايات و المعدات وغيرها من

الأصول التي تم اقتنائها بغرض استخدامها وهي مقومة بقيمتها الدفترية مطروحا منها الإهلاكات،

هذه الأصول تخصم من وعاء الزكاة، أما بالنسبة للتثبيات المالية فتمثلت في كفالات مدفوعة

لمؤسسة سونلغاز من أجل أشغال تقوم به هذه الأخيرة، هذه الأصول تخصم أيضا من وعاء الزكاة وإذا قبضت تزكى لعام واحد.

- هناك نوع آخر من الأصول غير الجارية الذي يخصم من وعاء الزكاة وهي الأصول المدرجة ضمن الأصول الجارية لأنها صعبة التحصيل أو قد تستغرق مدة أكثر من سنة لتتحول إلى سيولة وهي: الأعباء المعاينة مسبقا، فائض التسبيق على ضريبة أرباح الشركات و حساب البنك (أنظر الشرح في المطلب الأول).

المطلب الرابع : تحديد الزكاة في مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك بالطريقتين

- تحديد الزكاة في مؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك: في هذه المرحلة نقوم بمقارنة الأصول الجارية الزكوية بالخصوم الجارية الزكوية حسب طريقة الأصول المستثمرة أو نطرح الأصول غير الجارية من الخصوم غير الجارية حسب طريقة الأموال المستثمرة بالاعتماد على الميزانية السابقة و هذا من أجل تحديد الوعاء الزكوي ثم نقوم بمقارنته مع النصاب، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة و توزع على الشركاء لإخراجها و هذا ماسنبيهه في القائمتين أدناه.

- بعد أن تم تحديد وعاء الزكاة للمؤسسة محل الدراسة والذي وصل إلى 192.909.414,10 دج نقوم بمقارنته مع النصاب المحدد من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1439 هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج، و البتالي فإن الزكاة قد وجبت على هذه المؤسسة.

- الان نقوم بحساب قيمة الزكاة الواجبة على المؤسسة لسنة 2017 و هو حاصل جداء وعاء الزكاة في 2.5775% على أساس السنة الشمسية المعتمدة في إعداد هذه القوائم المالية أي : 192.909.414,10 دج x 2.5775% = 4.972.240,15 دج.

-وأخيرا نقوم بتوزيع مقدار الزكاة الواجبة على الشريكين مناصفتا حسب حصص كل شريك وهو المذكور في العقد التأسيسي للمؤسسة فيصبح نصيب كل شريك من الزكاة الواجبة الإخراج هو 2.486.120,07 دج.

والجدولان المواليان يبينان كيفية حساب الزكاة المؤسسة بالطريقتين.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية

الجدول رقم (5-3) : قائمة الزكاة لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق صافي الأصول)

ملاحظة	المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي	البيان
			الخصوم الزكوية
	446 976 204,45		مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ
		402 817 877,81	المواد الأولية والوازم
		44 158 326,64	المنتجات المصنعة
	133 182 788,83		حسابات دائنة و استخدامات مماثلة
		47 443 773,51	الزبائن
		85 739 015,32	الضرائب و ما يمثلها
	5 781 998,35		الموجودات و ما شابهها
		5 781 998,35	الخزينة
	585 940 991,63		مجموع الأصول الجارية الزكوية (1)
			الخصوم الزكوية
	-		قروض و ديون مالية
	50 510 292,38		موردون و حسابات ملحقه
	1 497 178,00		ضرائب
	6 266 874,80		ديون أخرى
		3 876 244,94	تسبيقات من الزبائن
		1 717 835,86	ضمان الاجتماعي
		672 794,00	ضريبة على الدخل الاجمالي (IRGS)
	334 757 232,35		خزينة الخصوم
		34 757 232,35	بنك
		300 000 000,00	تسبيقات بنكية على المخزونات
	393 031 577,53		مجموع الخصوم الجارية الزكوية (2)
	192 909 414,10		الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)
			فارق التقييم (4)
	192 909 414,10		الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)
		552 500,00	قيمة النصاب
	4 972 240,15		الزكاة المستحقة (5) * 2,5775
			توزيع الزكاة على الشركاء
	2 486 120,07		حصة الشريك أ (50%) من رأس المال
	2 486 120,08		حصة الشريك ب (50%) من رأس المال

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

الجدول رقم (5-4) : قائمة الزكاة لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة)

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي	ملاحظة
الخصوم غير الجارية الزكوية			
رأس مال تم اصداره		805 773 000,00	
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات احتياطات مدمجة		437 323 620,34	
فوارق اعادة التقييم			
فارق المعادلة			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)		33 518 822,54 -	
رؤوس أموال خاصة اخرى / ترحيل من جديد			
قروض و ديون مالية		142 225 000,00	
مجموع الخصوم غير الجارية الزكوية (1)		1 351 802 797,80	
الأصول غير الجارية الزكوية			
تثبيتات معنوية		-	
تثبيتات عينية		1 154 587 344,15	
تثبيتات مالية		689 688,21	
حسابات متأنية من الأصول الجارية		3 616 351,34	
مجموع الأصول غير الجارية الزكوية (2)		1 158 893 383,70	
الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)		192 909 414,10	
فارق التقييم (4)			
الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)		192 909 414,10	
قيمة النصاب	552 500,00		
الزكاة المستحقة (5) * 2,5775		4 972 240,15	
توزيع الزكاة على الشركاء			
حصة الشريك أ		2 486 120,07	
حصة الشريك ب		2 486 120,08	

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة بن سيدي عيسى وامري
ش.د.م.م.ش.و

ضمن هذا المبحث سنحاول تقديم عرض مختصر حول المؤسسة و كيفية حساب زكاتها كمطلب أول، ثم نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الأصول و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة صافي الأصول كمطلب ثاني، و كمطلب ثالث نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الخصوم و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة الأموال المستثمرة، و كمطلب رابع نتناول فيه كيفية تحديد الزكاة وفق الطريقتين، طريقة صافي الأصول و طريقة الأموال المستثمرة.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة بن سيدي عيسى وامري و كيفية حساب زكاتها

في هذا المطلب سنقوم بتقديم المؤسسة محل الدراسة مع عرض موجز لنشاطها و هيكلها ثم كخطوة أولى سنعرض خطوات حساب زكاة هذه المؤسسة.

الفرع الأول: تقديم مؤسسة بن سيدي عيسى وامري

تم إنشاء مؤسسة بن سيدي عيسى وامري بتاريخ 1998/05/31 من قبل السيد وامري الطيب وهي مؤسسة خاصة تعمل تحت وصاية الدولة (مجمع سابرو).

بحيث أن نشاطها الرئيسي هو إنتاج الشتلات و العتاد النباتي لتكثير الغراس و زراعة الكروم، إلا أنها تمارس أنشطة أخرى متمثلة في إنتاج الفواكه و الخضروات وزراعة الحبوب. كما أنها تعمل بالتنسيق مع مؤسسات أخرى مختصة للمساهمة في الحفاظ على التراث الوراثي و تطبيق نتائج البحوث في الميدان الفلاحي، وتقوم أيضا بالمساهمة في تنفيذ البرنامج الوطني للتداول لتعميم تقنيات الإنتاج الفلاحي.

بفضل البرامج الوطنية أصبحت جودة هذه الشتلات معروفة على المستوى الوطني بحيث تعتبر مؤسسة بن سيدي عيسى وامري المشتلة الوحيدة على مستوى ولاية المدية التي تنتج شتلات

مصرح بها لدى المركز الوطني لمراقبة الشتلات بالحراش، وتتفرع المؤسسة إلى عدة مصالح نذكرها:

- المديرية العامة والتي يرأسها المدير المسير ومهامه الإشراف على كل أعمال المؤسسة.

- مصلحة النظافة : تقوم بأعمال النظافة و الحرص على أمن المؤسسة.

- مصلحة التدقيق : تعمل على مراقبة تنفيذ الإجراءات في مختلف المصالح و القيام بالتوجيهات الضرورية.

- مصلحة المحاسبة : تهتم بالشؤون المحاسبية والمالية و التجارية.

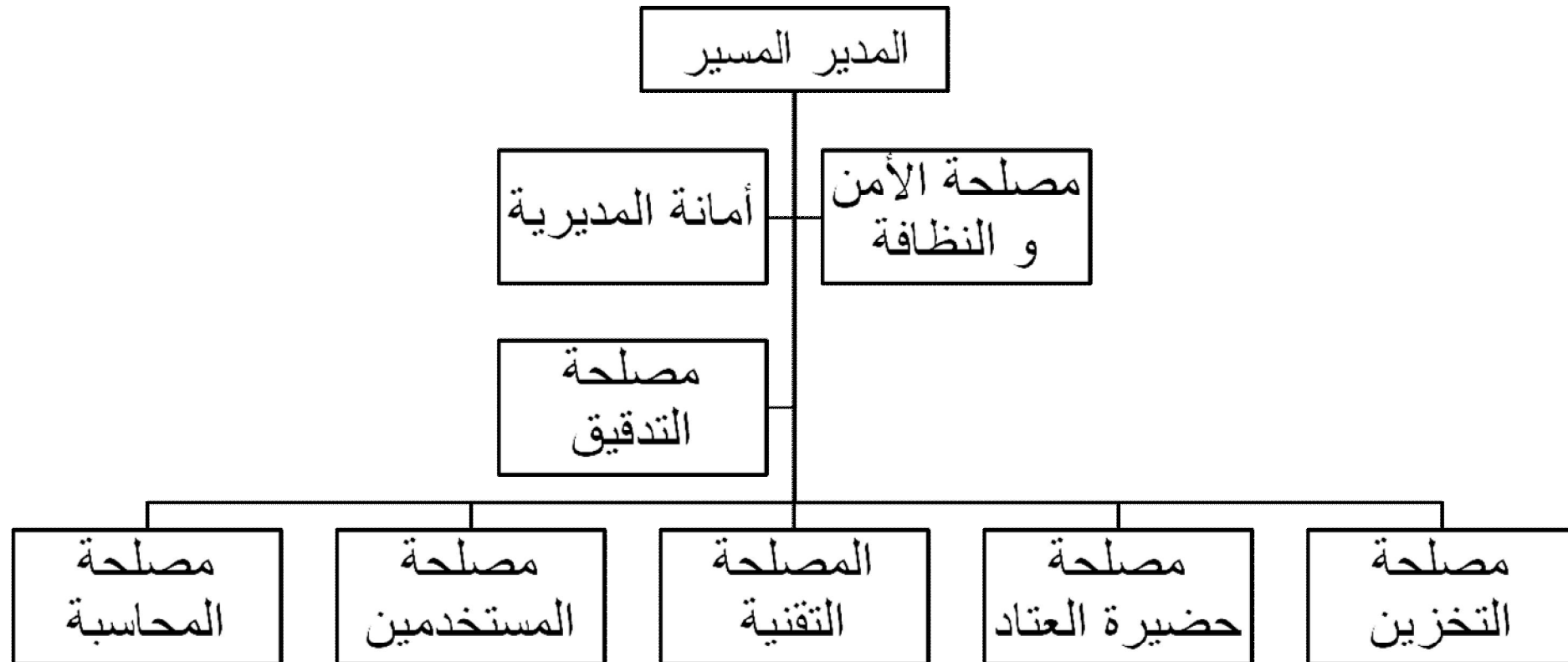
- مصلحة المستخدمين : تهتم بشؤون المستخدمين و حساب الأجور.

- المصلحة التقنية : مهامها متابعة الأمور الفلاحية.

- مصلحة التخزين : متابعة عمليات التموين و التخزين و البيع.

- مصلحة الحظيرة : متابعة العتاد الفلاحي الموجود في المؤسسة،

أما بالنسبة لهيكل المؤسسة فهي مبينة في الشكل أدناه :



الشكل رقم (2.5) : الهيكل التنظيمي لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

الفرع الثاني: كيفية حساب الزكاة في مؤسسة بن سيدي عيسى وامري

بعد التقديم الموجز للمؤسسة محل الدراسة من حيث نشأتها و تعريفها و هيكلها سنقوم بحساب زكاتها بالاعتماد على القوائم المالية و الحسابات المفصلة و المعلومات الضرورية التي تم الحصول عليها من المؤسسة لإعدادها، إلا أنه يجب توضيح مسألة مهمة متعلقة بزكاة المؤسسات التي تنشط في القطاع الزراعي بحيث تختلف زكاة الزروع والثمار على زكاة عروض التجارة بحيث أن زكاة الثروة الزراعية تجب في كل ما يقتات و يدخر وهو مفصل في الجزء النظري، أي أن هناك أنواع معينة فقط تسري عليها زكاة الزروع و الثمار، و الباقي فيزكى زكاة عروض التجارة، أما بالنسبة للمؤسسة محل الدراسة وبعد دراسة مفصلة للمخزونات، تسري عليها زكاة عروض التجارة في غالبيتها، إلا أن هناك نوعين من الزروع و الثمار تجب الزكاة في عينهم وهما القمح و الزيتون وعليه يزكى كل واحد منهما بعد حصاده و بعد مقارنته بالنصاب الذي يساوي 612 كلف ، و المقدار الواجب هو العشر فيما سقي سحيا و نصف العشر فيما سقي بالنضح مع عدم خصم أي مصرف إلا إذا كانت نفقات مستدانة متعلقة بالبذور والسماذ. وفيما يزكى عروض نتبع الخطوات العملية التالية :

- تحديد نهاية الحول و هو ميعاد حساب الزكاة: بالنسبة للمؤسسة بن سيدي عيسى وامري تعتمد على التقويم الميلادي في إعداد قوائمها المالية ويكون ميعاد حساب الزكاة بتاريخ 2017/12/31؛

- تحديد و تقويم الأموال التي تجب فيها الزكاة : أي المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية و ذلك بتحديد الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية بالاعتماد على الأحكام الفقهية و المحاسبية المذكورة سابقا وهذا بالطريقتين، طريقة الأموال المستثمرة و طريقة صافي الأصول؛

- تحديد وعاء الزكاة و ذلك بحساب الفرق بين الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية؛

- حساب النصاب: يُحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب و يقوم على أساس نسبة الجرام وقت حلول الزكاة (أساس النصاب) و قد قدر النصاب من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1439هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج؛
- مقارنة الوعاء بالنصاب : و هذا لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة من عدمها، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة المستحقة؛
- تحديد نسبة الزكاة وهو 2.5% على أساس السنة القمرية ، و 2.5775% على أساس السنة الشمسية ؛
- حساب مقدار الزكاة : عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة؛
- أداء الزكاة بعد توزيعها على الشركاء بنسب حصصهم في رأس المال.

المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول:

سنقوم في هذا المطلب بعرض قائمة الميزانية (الأصول و الخصوم) لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك المقلدة بتاريخ 2017/12/31 مع القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و الخصوم الجارية بالاعتماد على كل المعلومات المقدمة لنا من مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء الزكاة حسب طريقة صافي الأصول أو رأس المال العامل وذلك بطرح الخصوم الجارية من الأصول الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الأصول، و نقوم أيضا بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الجدول رقم (5-5) : المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري المقفلة بتاريخ 2017/12/31

الأصول	المعالجة الزكوية	اجمالي		اهتلاكات /ارصدة		صافي	
		مبلغ الجزئي	مبلغ كلي	مبلغ الجزئي	مبلغ كلي	مبلغ الجزئي	مبلغ كلي
أصول غير جارية	لا تخضع للزكاة						
فارق الشراء							
تثبيبات معنوية		279 000,00	279 000,00		267 800,00		11 200,00
تثبيبات عينية							
أراضي		0,00	0,00		0,00		0,00
مباني		96 353 887,61	96 353 887,61		90 698 275,14		5 655 612,47
تثبيبات عينية أخرى		71 748 796,51	71 748 796,51		57 280 927,80		14 467 868,71
تثبيبات ممنوح امتيازها							
تثبيبات الجاري انجازها		17 077 483,40	17 077 483,40				17 077 483,40
تثبيبات مالية							
سندات موضوعة موضوع معادلة							
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها							
سندات أخرى مثبتة							
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية		40 000,00	40 000,00				40 000,00
ضرائب مؤجلة على الأصل						0,00	
مجموع الأصول غير الجارية	لا تخضع للزكاة	185 499 167,52	185 499 167,52	0,00	148 247 002,94	0,00	37 252 164,58
أصول جارية							
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ		14 650 076,51	14 650 076,51				14 650 076,51
المواد الأولية و الوازم	تخضع للزكاة بقيمتها السوقية	7 703,67	7 703,67			7 703,67	
التموينات الأخرى	لا تخضع للزكاة	1 359 872,84	1 359 872,84			1 359 872,84	
المنتجات الجاري إنتاجها	تخضع للزكاة بقيمتها السوقية	10 841 500,00	10 841 500,00			10 841 500,00	
المنتجات المصنعة	تخضع للزكاة بقيمتها السوقية	2 379 000,00	2 379 000,00			2 379 000,00	
المخزون في الخارج	لا يخضع للزكاة	62 000,00	62 000,00			62 000,00	
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة							
الزبائن	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	5 183 134,16	5 183 134,16			5 183 134,16	
المدينون الآخرون		0,00	3 659 185,78			3 659 185,78	
الاعباء المعاينة سابقا	لاتخضع للزكاة	3 659 185,78	3 659 185,78			3 659 185,78	
الضرائب و ما يماثلها							
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة							
الموجودات و ما شابهها							
الاموال الموضفة و الأصول المالية الجارية الأخرى							
الخزينة		579 440,29	579 440,29				579 440,29
البنك	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	523 126,63	523 126,63			523 126,63	
الصندوق	تخضع للزكاة بقيمتها النقدية	56 313,66	56 313,66			56 313,66	
مجموع الأصول الجارية		24 071 836,74	24 071 836,74			18 888 702,58	24 071 836,74
المجموع العام للأصول		209 571 004,26	209 571 004,26	0,00	148 247 002,94		61 324 001,32

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري

بعد تقديم ميزانية (جانب الأصول) مؤسسة بن سيدي عيسى وأمري سنقوم بشرح كيفية

تحديد الأصول الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لعنصر المخزونات ينقسم إلى صنفين، صنف خاضع للزكاة و أصل التقويم فيه هو القيمة السوقية (لعدم تمكننا من الحصول على سعر البيع يوم وحجوب زكاة هذا الصنف، افترضنا أن القيمة السوقية تساوي القيمة الموجودة في قائمة الميزانية. فهي تخضع للزكاة بهذه القيمة) والمتمثل في الحسابات التالية: المواد الأولية، منتجات جاري إنتاجها و منتجات تامة الصنع والصنف الاخر غير خاضع للزكاة لأنه ليس معدا للتجارة والمتمثل في تموينات أخرى و المخزون في الخارج (هو أيضا عبارة عن تموينات أخرى).

- بالنسبة لعناصر الحسابات الدائنة و الاستخدامات المماثلة فيعالج كل عنصر على

حدي كالآتي :

- الزبائن : كلها ديون مرجوة الاداء(حقوق) فهي تخضع للزكاة بالقيمة الدفترية.

- الأعباء المعاينة سابقا : هي مصارف متعلقة بأقساط التأمين دفعت مسبقا و تسبيقات

للموردين و هي غير خاضعة للزكاة.

- الضرائب و ما يماثلها : لا يوجد.

- بالنسبة لعنصر الخزينة بدوره يحتوي على حسابين، حساب البنك يخضع للزكاة بالقيمة

الدفترية ، الصندوق فهو خاضع للزكاة بقيمته الحقيقية الموجودة في محضر الصندوق.

ملاحظة:

-بالنسبة للمخزونات المتعلقة بزكاة الحث أو زكاة الزروع و الثمار فلا تدخل ضمن وعاء

الزكاة إذا زكية في عينها يوم حصادها لأنه لاثني في الزكاة.

-إذا تم استرجاع الديون المعدومة أو صعوبة التحصيل فتزكى لعام واحد فقط يوم تحصيلها

ولو بقيت عند المدين لسنوات.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية كمرحلة أولى ، نقوم بنفس المعالجة

لعناصر الخصوم كمرحلة ثانية.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الخصوم، و نقوم أيضا بتحديد العناصر

الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية

الجدول رقم (5-6) : المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري المقفلة بتاريخ 2017/12/31

2017		المعالجة الزكوية	الخصوم
مبلغ كلي	مبلغ الجزئي		رؤوس الأموال الخاصة
1 000 000,00	1 000 000,00		رأس مال تم اصداره
			رأس مال غير مستعان به
70 263 190,33	70 263 190,33		علاوات و احتياطات-احتياطات مدمجة
			فوارق اعادة التقييم
			فارق المعادلة
499 274,73	499 274,73		نتجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)
- 37 991 228,00	- 37 991 228,00		رؤوس أموال خاصة اخرى / ترحيل من جديد
33 771 237,06	33 771 237,06	لاتخصم من وعاء الزكاة	مجموع رؤوس الأموال الخاصة (1)
			الخصوم غير الجارية
-	-	لاتخصم من وعاء الزكاة	قروض و ديون مالية
			ضرائب (مؤجلة و مرصودة لها)
			ديون اخرى غير الجارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
-	-		مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية
12 974 922,96			موردون و حسابات ملحقة
	543 775,79	لا يخصم من وعاء الزكاة	موردون رصيد حديث وسيتم تسديدهم
	12 431 147,17	يخصم من وعاء الزكاة	موردون رصيد يحتاج إلى تدقيق
5 375 070,49			ضرائب
	1 740 026,00	تخصم من وعاء الزكاة	ضرائب واجبة الدفع
	3 635 044,49	لاتخصم من وعاء الزكاة	ضرائب تحتاج إلى تدقيق
9 202 770,81			ديون أخرى
	2 191 000,00	تخصم من وعاء الزكاة	تسبيقات من الزبائن
	1 284 994,37	تخصم من وعاء الزكاة	أجور العمال
	3 150 826,75	تخصم من وعاء الزكاة	أموال الخدمات الاجتماعية
	366 320,60	تخصم من وعاء الزكاة	ضمان الاجتماعي
	2 209 629,09	تخصم من وعاء الزكاة	تأمينات
-	-		خزينة الخصوم
27 552 764,26	27 552 764,26		مجموع الخصوم الجارية (3)
61 324 001,32	61 324 001,32		المجموع العام للخصوم

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة بن سيدي عيسى وامري

بعد تقديم ميزانية (جانب الخصوم) مؤسسة بن سيدي عيسى وامري سنقوم بشرح كيفية

تحديد الخصوم الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لغالب عناصر الخصوم الجارية هي عبارة عن ديون واجبة الدفع أو مستحقة

في الأجل القصير والتي تتعلق بالسنة الزكوية الحالية إلا أن هناك حسابين لا تخصم أرصدهما

من وعاء الزكاة لأنها تحتاج إلى تدقيق وهي ديون تعود إلى سنوات السابقة و المبينة في الجدول

أعلاه و المتمثلة في جزء من حساب الموردين و جزء من حساب الضريبة أما بالنسبة للباقي وهو

الجزء الاخر من حساب الموردين و الضريبة، تسبيقات الزبائن، أجور مستحقة، الضمان

الإحتماعي فتخصم من وعاء الزكاة.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و عناصر الخصوم الجارية نقوم في

مرحلة ثالثة بإعداد قائمة الزكاة وفق طريقة الأصول الصافية وهذا ما سيوضح في المطلب الرابع.

المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة:

سنقوم في هذا المطلب بعرض قائمة الميزانية (الأصول و الخصوم) لمؤسسة بن سيدي

عيسى وامري المقفلة بتاريخ 2017/12/31 مع القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير

الجارية و الخصوم غير الجارية (تتمثل في رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية) بالاعتماد

على كل المعلومات المقدمة لنا من مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء

الزكاة حسب طريقة الأموال المستثمرة أو رأس المال المستثمر وذلك بطرح الأصول غير الجارية

من الخصوم غير الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الخصوم، و نقوم أيضا بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

بعد تقديم الميزانية أدناه (جانب الخصوم) (أنظر الجدول رقم 05-06) مؤسسة بن سيدي عيسى وامري وامري سنقوم بشرح كيفية تحديد الخصوم غير الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

-الخصوم غير الجارية تشمل كل الأموال المستثمرة في المؤسسة سواء بالتمويل الذاتي (رؤوس الأموال) أو بالتمويل الخارجي مثل القروض و الديون المالية، فهي بذلك تضم كل من رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية ومع ذلك يجب التحقق من أن:

- رأس المال قد دفع بالكامل كما سبق ذكره في الجانب النظري.

- الخصوم غير الجارية لم يستخدم جزء منها في تمويل أصول جارية فإن هذا الجزء

يعتبر من الخصوم الجارية و لا يضاف إلى وعاء الزكاة.

- الخصوم الجارية كلها ديون قصيرة الأجل ولا تحتاج إلى تعديل، وفي مؤسسة بن سيدي

عيسى وامري يوجد حسابين أرصدهما تحتاج إلى تدقيق وهي ديون تعود إلى سنوات السابقة و

المبينة في الجدول أدناه و المتمثلة في جزء من حساب الموردين و جزء من حساب الضريبة ففي

هذه الحالة تضاف إلى وعاء الزكاة بعد ترحيلها للخصوم غير الجارية.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الأصول، و نقوم أيضا بتحديد العناصر التي تخصم من وعاء الزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

بعد تقديم الميزانية أدناه (جانب الأصول) (أنظر الجدول رقم 05-05) مؤسسة بن سيدي عيسى وامري سنقوم بشرح كيفية تحديد الأصول غير الجارية التي تخصم من وعاء الزكاة و المبينة كالآتي :

- تشتمل الأصول غير الجارية لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري على ثلاثة أنواع من التثبيات المعنوية، المادية و المالية، بالنسبة للتثبيات المعنوية تتمثل في برامج معلوماتية و بالنسبة للتثبيات المادية تتمثل في البنايات و المعدات وغيرها من الأصول التي تم اقتنائها بغرض استخدامها وهي مقومة بقيمتها الدفترية مطروحا منها الإهلاكات، هذه الأصول تخصم من وعاء الزكاة، أما بالنسبة للتثبيات المالية فتمثلت في قرض سلم لأحد العمال، هذه الأصول تخصم أيضا من وعاء الزكاة وإذا قبضت تزكى لعام واحد.

- هناك نوع اخر من الأصول غير الجارية الذي يخصم من وعاء الزكاة وهي الأصول المدرجة ضمن الأصول الجارية لآنها صعبة التحصيل أو قد تستغرق مدة أكثر من سنة لتتحول إلى سيولة وهي: الأعباء المعاينة مسبقا، التموينات الأخرى و المخزونات في الخارج (أنظر الشرح في المطلب الأول).

المطلب الرابع : تحديد الزكاة في مؤسسة بن سيدي عيسى وامري بالطريقتين

في هذه المرحلة نقوم بمقارنة الأصول الجارية الزكوية بالخصوم الجارية الزكوية حسب طريقة الأصول المستثمرة أو نطرح الأصول غير الجارية من الخصوم غير الجارية حسب طريقة

الأموال المستثمرة بالاعتماد على الميزانية السابقة و هذا من أجل تحديد الوعاء الزكوي ثم نقوم بمقارنته مع النصاب، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة و توزع على الشركاء لإخراجها و هذا ماسنبيته في القائمتين أدناه.

- بعد أن تم تحديد وعاء الزكاة للمؤسسة محل الدراسة والذي وصل إلى 7.504.205,52 دج نقوم بمقارنته مع النصاب المحدد من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1439 هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج، و بالتالي فإن الزكاة قد وجبت على هذه المؤسسة.

- الان نقوم بحساب قيمة الزكاة الواجبة على المؤسسة لسنة 2017 هو حاصل جداء وعاء الزكاة في 2.5775% على أساس السنة الشمسية المعتمدة في إعداد هذه القوائم المالية أي : 7.504.205,52 دج x 2,5775% = 193.420,90 دج.

- وأخيرا الزكاة الواجبة الإخراج للشريك الوحيد تقدر بـ 7.504.205,52 دج.

الجدولين التاليين يوضحان كيفية حساب الزكاة بالطريقتين.

الجدول رقم (5-7) : قائمة الزكاة لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق صافي الأصول)

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي	ملاحظة
الخصوم الزكوية			
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ		13 228 203,67	
المواد الأولية و الوازم	7 703,67		
المنتجات الجاري إنتاجها	10 841 500,00		
المنتجات المصنعة	2 379 000,00		
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة		5 183 134,16	
الزبائن	5 183 134,16		
الموجودات و ما شابهها		579 440,29	
الخزينة	579 440,29		
مجموع الأصول الجارية الزكوية (1)		18 990 778,12	
الخصوم الزكوية			
قروض و ديون مالية		-	
موردون و حسابات ملحقه		543 775,79	
ضرائب		1 740 026,00	
ديون أخرى		9 202 770,81	
تسبيقات من الزبائن	2 191 000,00		
أجور العمال	1 284 994,37		
أموال الخدمات الاجتماعية	3 150 826,75		
ضمان الاجتماعي	366 320,60		
تأمينات	2 209 629,09		
خزينة الخصوم		-	
مجموع الخصوم الجارية الزكوية (2)		11 486 572,60	
الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)		7 504 205,52	
فارق التقييم (4)			
الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)		7 504 205,52	
قيمة النصاب	552 500,00		
الزكاة المستحقة (5) * 2,5775		193 420,90	
توزيع الزكاة على الشركاء			
حصة الشريك الوحيد		193 420,90	

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

الجدول رقم (5-8) : قائمة الزكاة لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة)

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي	ملاحظة
الخصوم غير الجارية الزكوية			
رأس مال تم إصداره		1 000 000,00	
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات-احتياطات مدمجة		70 263 190,33	
فوارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)		499 274,73	
رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد		37 991 228,00 -	
حسابات متأقية من الخصوم الجارية		16 066 191,66	
مجموع الخصوم غير الجارية الزكوية (1)		49 837 428,72	
الأصول غير الجارية الزكوية			
تثبيات معنوية		11 200,00	
تثبيات عينية		37 200 964,58	
تثبيات مالية		40 000,00	
حسابات متأقية من الأصول الجارية		5 081 058,62	
مجموع الأصول غير الجارية الزكوية (2)		42 333 223,20	
الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)		7 504 205,52	
فارق التقييم (4)			
الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)		7 504 205,52	
قيمة النصاب	552 500,00		
الزكاة المستحقة (5) * 2,5775		193 420,90	
توزيع الزكاة على الشركاء			
حصة الشريك الوحيد		193 420,90	

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على مؤسسة سايج جيلالي (مؤسسة أشغال البناء Entreprise des travaux de bâtiments)

ضمن هذا المبحث سنحاول تقديم عرض مختصر حول المؤسسة و كيفية حساب زكاتها كمطلب أول، ثم نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الأصول و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة صافي الأصول كمطلب ثاني، و كمطلب ثالث نقوم بتقديم و عرض الميزانية جانب الخصوم و كيفية معالجة وعائها الزكوي حسب طريقة الأموال المستثمرة، و كمطلب رابع نتناول فيه كيفية تحديد الزكاة وفق الطريقتين، طريقة صافي الأصول و طريقة الأموال المستثمرة.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة سايج جيلالي (مؤسسة أشغال البناء) و كيفية حساب زكاتها

في هذا المطلب سنقوم بتقديم المؤسسة محل الدراسة مع عرض موجز لنشاطها و هيكلها ثم كخطوة أولى سنعرض خطوات حساب زكاة هذه المؤسسة.

الفرع الأول: تقديم مؤسسة سايج جيلالي (مؤسسة أشغال البناء)

تم إنشاء مؤسسة أشغال البناء (مؤسسة فردية) من قبل السيد سايج جيلالي في 2014/01/28 برأس مال قدره 1.000.000 دج.

بحيث أن نشاطه متخصص أساسا في أشغال البناء في مختلف مراحله، إلا أن هناك أنشطة أخرى يقوم بها متمثلة في أشغال مسافة البناء و الترصيص، الأشغال العمومية الكبرى و الري، أشغال الطرقات و المطارات، وضع القنوات طويلة المسافة، تركيب الشبكات و المراكز الكهربائية و الهاتفية، بناء و تهيئة المنشآت القاعدية.

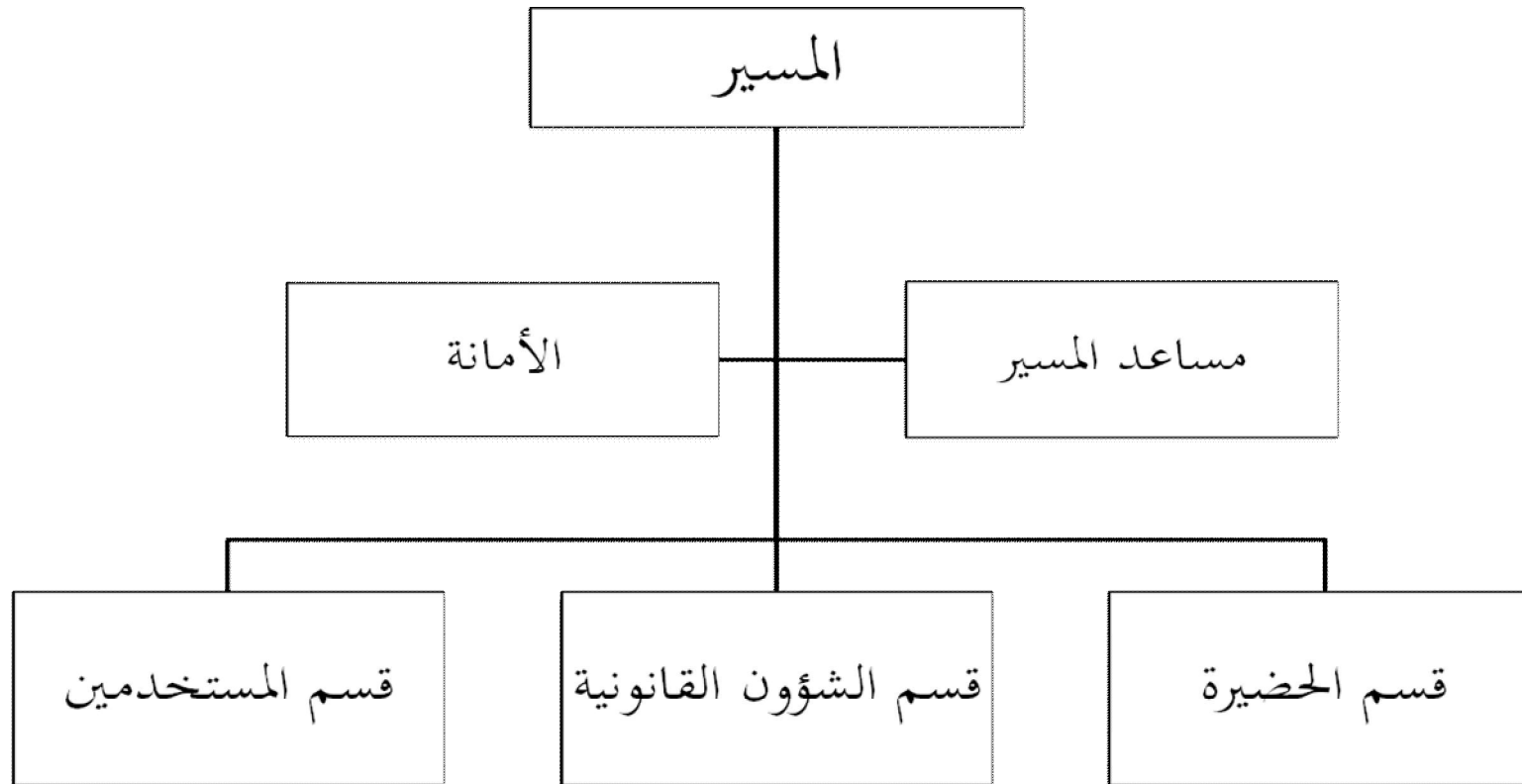
مؤسسة سايج جيلالي قامت بعدة مشاريع عمومية متعلقة ببناء المساكن وعملت بالشراكة مع عدة مؤسسات وطنية.

رغم أنها حديثة النشأة إلا أنها كسبت صورة جيدة لدى زبائنها من الخواص و المؤسسات الوطنية لالتزامها في عملها و ريادتها في مجالها بفضل التسيير الجيد و العمال التقنيين و المؤهلين.

وتتفرع المؤسسة إلى عدة أقسام نذكرها:

- المديرية العامة والتي يرأسها المسير ومهامه الإشراف على كل أعمال المؤسسة.
 - الأمانة : تقوم بمختلف الأعمال من اتصال و استقبال وغيرها.
 - قسم المستخدمين : تهتم بشؤون العمال و حساب الأجور.
 - قسم الشؤون القانونية : مهامها متابعة الأمور الفلاحية.
 - قسم الحضيرة : متابعة المواد الأولية و العتاد الموجود في المؤسسة.
- أما بالنسبة للمحاسبة فهي ممسوكة من طرف مكتب خاص.

أما بالنسبة لهيكل المؤسسة فهي مبينة في الشكل أدناه :



الشكل رقم (3.5) : الهيكل التنظيمي لمؤسسة سايح جيلالي

المصدر: دليل الإجراءات التنظيمية لمؤسسة سايح جيلالي (مؤسسة أشغال البناء)

الفرع الثاني: كيفية حساب الزكاة في مؤسسة سايج جيلالي (مؤسسة أشغال البناء)

بعد التقديم الموجز للمؤسسة محل الدراسة من حيث نشأتها و تعريفها و هيكلتها سنقوم بحساب زكاتها بالاعتماد على القوائم المالية و الحسابات المفصلة و المعلومات الضرورية التي تم الحصول عليها من المؤسسة لإعدادها ثم نقوم بالخطوات العملية التالية :

- تحديد نهاية الحول و هو ميعاد حساب الزكاة: بالنسبة للمؤسسة سايج جيلالي تعتمد على التقويم الميلادي في إعداد قوائمها المالية ويكون ميعاد حساب الزكاة بتاريخ 2017/12/31؛

- تحديد و تقويم الأموال التي تجب فيها الزكاة : أي المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية و ذلك بتحديد الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية بالاعتماد على الأحكام الفقهية و المحاسبية المذكورة سابقا وهذا بالطريقتين، طريقة الأموال المستثمرة و طريقة صافي الأصول؛

- تحديد وعاء الزكاة و ذلك بحساب الفرق بين الأصول الزكوية و الخصوم الزكوية؛

- حساب النصاب: يُحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب و يقوم على أساس نسبة الجرام وقت حلول الزكاة (أساس النصاب) و قد قدر النصاب من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1439هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج؛

- مقارنة الوعاء بالنصاب : و هذا لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة من عدمها، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة المستحقة؛

- تحديد نسبة الزكاة وهو 2.5% على أساس السنة القمرية ، و 2.5775% على أساس السنة الشمسية ؛

- حساب مقدار الزكاة : عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة؛

- أداء الزكاة بعد توزيعها على الشركاء بنسب حصصهم في رأس المال.

المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة صافي الأصول:

سنقوم في هذا المطلب بعرض قائمة الميزانية (الأصول و الخصوم) لمؤسسة سايج جيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31 مع القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و الخصوم الجارية بالاعتماد على كل المعلومات المقدمة لنا من مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء الزكاة حسب طريقة صافي الأصول أو رأس المال العامل وذلك بطرح الخصوم الجارية من الأصول الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الأصول، و نقوم أيضا بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الجدول رقم (5-09) : المعالجة الزكوية لأصول ميزانية مؤسسة سايج جيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31

2016	2017			المعاملة الزكوية	الأصول
صافي	صافي	اكتلاكات / أرصدة	اجمالي	لا تخضع للزكاة	أصول غير جارية
					فارق الشراء
					تثبيبات معنوية
					تثبيبات عينية
					أراضي
					مباني
70 965,82	48 555,57	63 495,71	112 051,28		تثبيبات عينية أخرى
					تثبيبات ممنوح امتيازها
					تثبيبات الجاري انجازها
					تثبيبات مالية
					سندات موضوعه موضوع معادلة
					مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها
					سندات أخرى مثبتة
					قروض و أصول مالية أخرى غير جارية
					ضرائب مؤجلة على الأصل
70 965,82	48 555,57	63 495,71	112 051,28	لا تخضع للزكاة	مجموع الأصول غير الجارية
					أصول جارية
					مخزونات و منتجات قيد التنفيذ
8 739 603,71	3 544 524,93		3 544 524,93	تخضع للزكاة بقيمتها السوقية	المواد الأولية و الوازم
					حسابات دائنة و استخدامات مماثلة
525 316,51	6 766 351,77		6 766 351,77	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	الزبائن
					المدينون الآخرون
471 240,63	471 240,63		471 240,63	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	تسبيقات للموردين
					الضرائب و ما يماثلها
2 393 326,83	3 293 844,67		3 293 844,67	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	ضرائب قابلة للاسترجاع
					حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة
					الموجودات و ما شابهها
					الاموال الموضفة و الصول المالية الجارية الأخرى
7 602 264,47					الخزينة
	3 455 967,40		3 455 967,40	تخضع للزكاة بقيمتها الدفترية	البنك
	3 713 841,63		3 713 841,63	تخضع للزكاة بقيمتها النقدية	الصندوق
19 731 752,15	21 245 771,03		21 245 771,03		مجموع الأصول الجارية
19 802 717,97	21 294 326,60	63 495,71	21 357 822,31		المجموع العام للأصول

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة سايج جيلالي

بعد تقديم ميزانية (جانب الأصول) مؤسسة سايج جيلالي سنقوم بشرح كيفية تحديد

الأصول الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لعنصر المخزونات أصل التقويم فيها بالقيمة السوقية، و لعدم تمكننا من

الحصول على سعر سوق هذا العنصر، افترضنا أن القيمة السوقية تساوي القيمة الموجودة في

قائمة الميزانية. فهي تخضع للزكاة بهذه القيمة.

- بالنسبة لعناصر الحسابات الدائنة و الاستخدامات المماثلة فيعالج كل عنصر على

حدي كالآتي :

- الزبائن : كلها ديون مرجوة الاداء فهي تخضع للزكاة بالقيمة الدفترية.

- التسبيقات للموردين : هي أموال محل نزاع بين المؤسسة و المورد ولم يصلوا إلى أي

اتفاق لتسويتها، فهي غير خاضعة للزكاة إلى حين التدقيق فيها.

- الضرائب و ما يماثلها : تتمثل في الرسم على القيمة المضاف القابلة للاسترجاع،

وهذا الصنف يخضع للزكاة بقيمته الدفترية كما هو مبين في الميزانية أعلاه.

- بالنسبة لعنصر الخزينة بدوره يحتوي على حسابين، حساب البنك يخضع للزكاة بالقيمة

الدفترية ، الصندوق فهو خاضع للزكاة بقيمته الحقيقية الموجودة في محضر الصندوق.

ملاحظة: إذا تم استرجاع الديون المعدومة أو صعوبة التحصيل فتزكى لعام واحد فقط يوم

تحصيلها ولو بقيت عند المدين لسنوات.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية كمرحلة أولى ، نقوم بنفس المعالجة

لعناصر الخصوم كمرحلة ثانية.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الخصوم، و نقوم أيضا بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لمحاسبة الزكاة على المؤسسات الاقتصادية

الجدول رقم (5-10) : المعالجة الزكوية لخصوم ميزانية مؤسسة سايج جيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31

2016	2017	المعاملة الزكوية	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
19 150 471,71	18 487 488,07		رأس مال تم إصداره
			رأس مال غير مستعان به
-	-		علاوات و احتياطات-احتياطات مدمجة
			فوارق اعادة التقييم
			فارق المعادلة
-	-		نتجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)
510 778,36	1 063 232,95		رؤوس أموال خاصة اخرى/ ترحيل من جديد
19 661 250,07	19 550 721,02	لاتخصم من وعاء الزكاة	مجموع رؤوس الأموال الخاصة (1)
			الخصوم غير الجارية
-	-		قروض و ديون مالية
			ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)
			ديون اخرى غير الجارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
-	-		مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية
-	761 857,79	تخصم من وعاء الزكاة	موردون و حسابات ملحقه
34 368,90	559 325,85	تخصم من وعاء الزكاة	ضرائب
107 099,00	-		ديون أخرى
	333 650,72	تخصم من وعاء الزكاة	ضمان الاجتماعي
	55 935,36	تخصم من وعاء الزكاة	التأمين عن سوء الاحوال الجوية
	32 835,86	تخصم من وعاء الزكاة	ضريبة على الدخل الاجمالي (IRGS)
-	-		خزينة الخصوم
141 467,90	1 743 605,58		مجموع الخصوم الجارية (3)
19 802 717,97	21 294 326,60		المجموع العام للخصوم

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على ميزانية مؤسسة سايج جيلالي

بعد تقديم ميزانية (جانب الخصوم) مؤسسة سايح جيلالي سنقوم بشرح كيفية تحديد الخصوم الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

- بالنسبة لكل عناصر الخصوم الجارية فهي عبارة عن ديون واجبة الدفع و مستحقة في الأجل القصير والتي تتعلق بالسنة الزكوية الحالية من موردين، الضرائب و الضمان الاجتماعي، التأمين عن سوء الأحوال الجوية و الضريبة على الدخل الإجمالي أجور.

بعد القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول الجارية و عناصر الخصوم الجارية نقوم في مرحلة ثالثة بإعداد قائمة الزكاة وفق طريقة الأصول الصافية.

المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية وفق طريقة الأموال المستثمرة:

سنقوم في هذا المطلب بعرض قائمة الميزانية (الأصول و الخصوم) لمؤسسة سايح جيلالي المقفلة بتاريخ 2017/12/31 مع القيام بالمعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية و الخصوم غير الجارية (تتمثل في رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية) بالاعتماد على كل المعلومات المقدمة لنا من مصلحة المحاسبة من أجل إعداد قائمة الزكاة وتحديد وعاء الزكاة حسب طريقة الأموال المستثمرة أو رأس المال المستثمر وذلك بطرح الأصول غير الجارية من الخصوم غير الجارية.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لعناصر الخصوم غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بتحديد العناصر الخاضعة للزكاة استنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

بعد تقديم الميزانية أدناه (جانب الخصوم) مؤسسة سايح جيلالي سنقوم بشرح كيفية تحديد الخصوم غير الجارية الخاضعة للزكاة و المبينة كالآتي :

-الخصوم غير الجارية تشمل كل الأموال المستثمرة في المؤسسة سواء بالتمويل الذاتي (رؤوس الأموال) أو بالتمويل الخارجي مثل القروض و الديون المالية، فهي بذلك تضم كل من رؤوس الأموال و الخصوم غير الجارية.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لعناصر الأصول غير الجارية

في هذه المرحلة سنقوم بعرض الميزانية جانب الأصول، و نقوم أيضا بتحديد العناصر التي تخصم من وعاء الزكاة إستنادا للمعايير الفقهية والمحاسبية المدروسة في الجانب النظري.

بعد تقديم الميزانية أدناه (جانب الأصول) مؤسسة سايح جيلالي سنقوم بشرح كيفية تحديد الأصول غير الجارية التي تخصم من وعاء الزكاة و المبينة كالآتي :

- تشتمل الأصول غير الجارية لمؤسسة سايح جيلالي على تثبيات المادية فقط، بالنسبة للتثبيات المادية تتمثل تجهيزات مكتب وغيرها من الأصول التي تم اقتنائها بغرض استخدامها وهي مقومة بقيمتها الدفترية مطروحا منها الإهلاكات، هذه الأصول تخصم من وعاء الزكاة.

-هناك نوع اخر من الأصول غير الجارية الذي يخصم من وعاء الزكاة وهي الأصول المدرجة ضمن الأصول الجارية لآنها صعبة التحصيل أو قد تستغرق مدة أكثر من سنة لتتحول إلى سيولة وهي: تسبيقات الموردين التي هي محل نزاع بين المؤسسة و المورد (أنظر الشرح في المطلب الأول).

المطلب الرابع : تحديد الزكاة الزكاة في مؤسسة سايج جيلالي بالطريقتين

في هذه المرحلة نقوم بمقارنة الأصول الجارية الزكوية بالخصوم الجارية الزكوية حسب طريقة الأصول المستثمرة أو نطرح الأصول غير الجارية من الخصوم غير الجارية حسب طريقة الأموال المستثمرة بالاعتماد على الميزانية السابقة و هذا من أجل تحديد الوعاء الزكوي ثم نقوم بمقارنته مع النصاب، بحيث إذا وصل النصاب تحسب الزكاة و توزع على الشركاء لإخراجها و هذا ماسنبيته في القائمتين أدناه.

- بعد أن تم تحديد وعاء الزكاة للمؤسسة محل الدراسة والذي وصل إلى 192.909.414,10 دج نقوم بمقارنته مع النصاب المحدد من طرف وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائرية لعام 1439 هـ الموافق لـ 2018/2017 م ب 450.500,00 دج، و بتالي فإن الزكاة قد وجبت على هذه المؤسسة.

- الان نقوم بحساب قيمة الزكاة الواجبة على المؤسسة لسنة 2017 و هو حاصل جداء وعاء الزكاة في 2.5775% على أساس السنة الشمسية المعتمدة في إعداد هذه القوائم المالية أي :
 $192.909.414,10 \text{ دج} \times 2.5775\% = 4.972.240,15 \text{ دج}$.

-وأخيرا نقوم بتوزيع مقدار الزكاة الواجبة على الشريكين مناصفتا حسب حصص كل شريك وهو المذكور في العقد التأسيس للمؤسسة فيصبح نصيب كل شريك من الزكاة الواجبة الإخراج هو 2.486.120,07 دج.

الجدولين التاليين يوضحان كيفية حساب الزكاة بالطريقتين.

الجدول رقم (5-11) : قائمة الزكاة لمؤسسة سايج جيلالي للسنة المقفلة في 2017/12/31
(حسب طريق صافي الأصول)

ملاحظة	المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي	البيان
			خصوم لزكوية
	3544524,93		خزونات ومنتجات قيد التنفيذ
		3544524,93	مواد الأولية لوزن
	10000196,44		سجلات دائنة لمؤسسة خدمات ممثلة
		6766351,77	الزبائن
		3293844,67	أصول وما يملكها
	7169809,03		وجودات وما شابهها
		7169809,03	لخزينة
	2074530,40		جموع الأصول لجزئية لزكوية (1)
			خصوم لزكوية
	-		روض فيون مالية
	761857,79		ردون حسابات ملحقه
	559325,85		ضرائب
	422421,94		يول أخرى
		33360,72	ضمان الاجتماعي
		55955,36	لأمن عنيد لحوال لجوية
		32855,86	ضريبة على الدخل الاجملي (IRG)
	1743605,53		جموع الخصوم لجزئية لزكوية (2)
	19080924,82		وعا لفر كوي الأولي (1) - (2) = (3)
			أرق التقييم (4)
	19080924,82		وعا لفر كوي لصفى (3) - (4) = (5)
		552500,00	قيمة صاب
	490522,09		زكاة لمستحقه (5) * 25775
			توزيع زكاة على شركاء
	490522,09		حصة صلب المؤسسة

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

الجدول رقم (5-12) : قائمة الزكاة لمؤسسة سايج جيلالي للسنة المقفلة في 2017/12/31 (حسب طريق الأموال المستثمرة)

البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي	ملاحظة
الخصوم غير الجارية الزكوية			
رأس مال تم اصداره		18 487 488,07	
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات-احتياطات مدمجة		-	
فوارق اعادة التقييم			
فارق المعادلة			
نتجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)		-	
رؤوس أموال خاصة اخرى/ ترحيل من جديد		1 063 232,95	
قروض و ديون مالية		-	
مجموع الخصوم غير الجارية الزكوية (1)		19 550 721,02	
الأصول غير الجارية الزكوية			
تثبيتات مغنوية		-	
تثبيتات عينية		48 555,57	
تثبيتات مالية		-	
حسابات متأتية من الأصول الجارية		471 240,63	
مجموع الأصول غير الجارية الزكوية (2)		519 796,20	
الوعاء الزكوي الأولي (1) - (2) = (3)		19 030 924,82	
فارق التقييم (4)			
الوعاء الزكوي الصافي (3) - (4) = (5)		19 030 924,82	
قيمة النصاب	552 500,00		
الزكاة المستحقة (5) * 2,5775		490 522,09	
توزيع الزكاة على الشركاء			
توزيع الزكاة على الشركاء			
حصة صاحب المؤسسة		490 522,09	

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على عدة مراجع مع تكييفها حسب النظام المحاسبي المالي

خلاصة :

من خلال هذه الدراسة التطبيقية لمجموعة من المؤسسات الجزائرية باختلاف نشاطها و أشكالها القانونية، بينا أن وعاء الزكاة يحدد وفق قطاع المؤسسة أي حسب طبيعة نشاطها و بالنظر إلى خصوصيتها، فإذا كانت المؤسسة تنشط في القطاع التجاري أو صناعي تطبق عليها زكاة عروض التجارة إذا توفرت شروطها و إذا كانت تنشط في قطاع الزراعة تطبق عليها زكاة الزروع والثمار إذا توفرت شروطها و إلا تطبق عليها نوع آخر من الزكاة حسب الشروط المتوفرة في المؤسسة و هكذا، كما قمنا أيضا بحساب الوعاء الزكوي لهذه المؤسسات وفق الأسس الشرعية و محاسبية بإتباع مجموعة من الاجراءات العملية والمتمثلة في تحديد ميعاد نهاية الحول مع تحديد التقويم، استخراج وعاء الزكاة بالاعتماد على الأسس الشرعية و المحاسبية، مقارنة الوعاء الزكوي بالنصاب المحدد ثم حساب الزكاة الواجبة و توزيعها على الشركاء.

وبذلك نكون قد بينا كيفية حساب الزكاة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالاعتماد على المعايير المحاسبية الشرعية وهذا من خلال محاسبة الزكاة بصفة عامة و بالاعتماد أيضا على تجارب بعض الدول في حسابها لزكاة المؤسسات مع تكييفها وفق المرجعية الدينية الوطنية و نظامنا المحاسبي المالي.

خاتمة

يعتبر موضوع محاسبة الزكاة من أهم المواضيع التي يجب البحث فيها بحيث تعد عاملا أساسيا من عوامل تسهيل تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر مصدرا هائلا لثروات المجتمع و أفراده و التي تحصل فيها تطورات كبيرة أدت إلى ظهور عدة مسائل مستجدة متعلقة بزكاة هذه المؤسسات، فمن هذا المنطلق قمنا بهذه الدراسة المتمثلة في محاولة إرساء دليل محاسبي زكوي مكيف حسب المرجعية الوطنية دنيا و محاسبيا بالاعتماد على دراسات فقهية و محاسبية من جهة و تجارب بعض الدول التي سبقت في هذا الميدان من جهة أخرى مع محاولة تطبيقه على بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كخطوة تطبيقية عملية، وهذا حتى نساعد في تطبيق هذه الشعيرة في المؤسسات الجزائرية و تسهيل عملية حسابها.

نتائج اختبار الفرضيات :

وبعد القيام بهذه الدراسة نظريا و تطبيقيا، تم اختبار كل الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج التالية و المتعلقة باختبارها:

الفرضية الأولى: يؤدي الاعتماد على مذهب واحد فقط في التأصيل الفقهي للزكاة يؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة في الزكاة، هي فرضية صحيحة و تم إثباتها من خلال الفصول النظرية و التطبيقية، التي أكدت صعوبة الاعتماد على مذهب واحد فقط في كل النواحي، بل من باب التيسير و التوفير أخذنا في هذه الدراسة بقولين مختلفين في مسألتين مختلفتين عن مذهب المالكية، المسألة الأولى: أخذنا بقول الشافعية في حساب زكاة المؤسسات بأن الأصل الشرعي لاعتبار الزكاة في المؤسسات هو مسألة الخلطة، بحيث يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية الذين يرون بأن الخلطة تسري في الأنعام فقط، كما أخذنا بقول عند المالكية ليس بالمشهور في مسألة دين الدائن مع تكييفه وفق ماذهب إليه الدكتور عبدالله بن عيسى العايضي في كتبه زكاة الديون المعاصرة.

الفرضية الثانية : يمكن الاعتماد على معايير المحاسبة الإسلامية و تجارب الدول التي لها السبق في مجال الزكاة و تطبيقها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، نفند صحة هذه الفرضية، وتم تنفيذها بحيث أن معايير المحاسبة الإسلامية موجهة لقطاع معين وهو قطاع المؤسسات المالية خاصة، أما بالنسبة لإسقاط تجارب الدول الأخرى بطريقة مباشرة على الجزائر، لايمكن ذلك لاختلاف النصوص و التشريعات و البيئة وغيرها من العوامل التي تسمح بالتكييف وليس التبنّي.

الفرضية الثالثة : وضع معالجة زكوية محاسبية موحدة لكل المؤسسات الاقتصادية باختلاف قطاعاتها من شأنه أن يسهل عملية حساب الزكاة في هذه المؤسسات، نفند صحة هذه الفرضية، من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بها، وجدنا أنه يجب التفريق بين عدد من القطاعات في المعالجة الزكوية، فنجد أن المؤسسات الإقتصادية التي تشتغل في القطاع الزراعي لها أحكامها و شروطها، كذلك التي تشتغل في قطاع الأنعام لها أحكامها و شروطها وهكذا، لأن هذه الأنواع تجب الزكاة في عينها، لا في قيمتها، أما إذا كانت لاتوجد في هذه القطاعات الأخيرة عين منصوصة، فتركّى زكاة عروض التجارة مثلها مثل باقي المؤسسات الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام وشروط هذه الأخيرة.

الفرضية الرابعة : تواجه محاسبة الزكاة عند تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعض الصعوبات في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، نفند صحة هذه النظرية بحيث إذا تم تكييفها حسب المرجعيتين الدينية و الوطنية، لا توجد أي صعوبة في تطبيقها، بل العكس تماما، إذا كان هناك إطار نظري و تطبيقي لمحاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية مبني على البيئة الخاصة بالجزائر، هذا من شأنه تسهيل تطبيق محاسبة الزكاة في هذه الأخيرة.

النتائج المتوصل إليها :

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- الأصل في الزكاة عدم الوجوب إلا بالدليل نص أو إجماع، مع مراعاة التوفيق بين مصلحة الأغنياء و الفقراء و تقديم مصلحة الفقراء عند التعارض، بحيث أن المقصود منها هو سد حاجة المحتاجين.

- الأصل الشرعي لاعتبار الزكاة في المؤسسات هو مسألة الخلطة، بحيث يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية الذين يرون بأن الخلطة تسري في الأنعام فقط.

- المال المشترك يعامل معاملة المال الواحد بغض النظر عن الشكل القانوني لهذه المؤسسة، أشخاصا كانت أم أموال.

- الاعتبار في النصاب هو طرفي الحول، فإن ملك في أوله ونقص أثناء العام و إكتمل في آخره وجبت الزكاة.

- نصاب مال المؤسسات هو نصاب النقود وهو ما قيمته 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة.

- الأصل في حساب زكاة الأموال الحولية هو الحول القمري لا الشمسي، ولما كان التيسير مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا مانع من حسابان الزكاة على الحول الشمسي بنسبة 2,5775 %، إذا شق و تعسر ذلك، مع المحاولة قدر الإمكان من جعل الحول القمري هو الأصل.

- لا تجب الزكاة في المال العام من مؤسسات القطاع العام أو المشترك أو غيرها سواء كانت هادفتا للربح أم لا، ومن ضمنه أيضا النفط فلا زكاة فيه وبمثل هذا قال المالكية وجمهور العلماء.

- لا تجب الزكاة في أموال التأمين الاجتماعي لا على الدولة و لا على صاحب العمل لعدم تمام ملكهم، أما بالنسبة للمكافأة نهاية الخدمة، مكافأة التقاعد، و الراتب فلا زكاة فيهم حتى يقبضوه ويحول عليه الحول.

- زكاة أموال التأمين التكافلي، فتجب فيها زكاة المال المستفاد على العائد أو التعويضات أو الفائض الذي توزعه الإدارة، أما إذا استثمرت الدفعات على سبيل المضاربة فتسري عليها أحكام زكاة المال المضارب.

- زكاة أموال التأمين التجاري : تجب الزكاة في الأموال التي تأسست بها هذه المؤسسات إن كانت من كسب حلال و إلا فلا زكاة فيها، كما لاتجب الزكاة في أرباحها، لكونها مالا حراما.

- لا تجب الزكاة في ما لا نص فيه من الحيوانات إلا إذا أعد للتجارة، وأصناف الحيوانات التي تجب فيها الزكاة هي ، الإبل و البقر و الغنم، مع إجماعهم أن الجواميس حكم البقر، وأن الضأن و المعز يجمعان في الصدقة، مع وجوب الزكاة في عوامل هذا الصنف قولا بمذهب المالكية خلافا للجمهور .

- دين المدين المرجو الأداء يزكى إذا قبض لسنة واحدة إذا كان تاجرا محتكرا، ويزكى كل عام إذا كان تاجرا مديرا، أما بالنسبة للدين غير المرجو الأداء يزكى إذا قبض لسنة واحدة وهو المشهور عند المالكية.

- دين الدائن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة بشرط ألا يجد من العروض ما يقضي منه دينه سوى النصاب وهو مذهب المالكية وهناك قول عند المالكية يوافقون فيه الحنفية بحيث لا يشترطون هذا حتى ولو كان له عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية، ولعل الأقرب أن يكون النظر متجها إلى تمويل هذه العروض من الدين، فلا يمنع الوجوب الدين الذي مول عروض القنية، أما إذا كان هذا الدين مول بها أموالا تجب فيها الزكاة فالدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقص منها بقدر الدين.

- يتم حساب الوعاء الزكوي للمؤسسات الاقتصادية التي تسري عليها شروط عروض التجارة بصافي الأموال الخاضعة للزكاة من مجمل الأموال التي تمتلكها المؤسسة، أما المؤسسات التي تنشط في القطاع الزراعي أو الحيواني فتطبق عليها زكاة المتعلقة بها إذا توفرت الشروط.

- لا يجب الاعتماد فقط على الميزانية عند تحديد وعاء الزكاة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي بنيت عليها هذه الميزانية مع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بها و بنشاط المؤسسة حتى تصبح متوافقة مع الأحكام المتعلقة بزكاة المؤسسات.

- يتم تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات الاقتصادية بطريقتين : طريقة رأس المال العامل(صافي الأصول) و تعتمد على حساب الأصول الجارية مطروحا منها الخصوم الجارية بعد معالجتها، و هناك طريقة أخرى تسمى رأس المال المستثمر و تحسب بجمع عناصر رؤوس الأموال الخاصة و الخصوم غير الجارية و يطرح منها صافي الأصول غير الجارية بعد القيام بالمعالجة الضرورية لهذه العناصر.

- وعاء الزكاة في المؤسسات مرتبط بعروض التجارة (الأصول الجارية) ولا علاقة له بعروض القنية (الأصول غير الجارية و المتمثلة في التثبيات بصفة عامة) لأنها مقتناة بغرض الاستخدام في أعمال المؤسسة و تعتبر ضرورية لبقاء و استمرار المؤسسة في النشاط.

- هناك توافق بين بعض أسس القياس المستنبطة من الفقه لمحاسبة زكاة المؤسسات مع ما هو موجود في النظام المحاسبي المالي مما يسهل تحديد و حساب الزكاة في المؤسسة.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي :

- زيادة توعية أصحاب المؤسسات بفريضة الزكاة و التي قد يغفل عنها الكثير من خلال الإكثار من الدراسات حول هذا الموضوع وجعلها جزء من نظامنا الاقتصادي.
- دراسة تجارب وخبرات الدول التي لها الأسبقية في هذا المجال كالكويت و ماليزيا ومحاولة الاستفادة منها في إنشاء أو تطوير الأنظمة المحلية.
- تدريس محاسبة الزكاة في المعاهد و الجامعات مع ربط المادة العلمية بالجانب التطبيقي.
- ضرورة إيجاد هيئة خاصة لمتابعة و تنظيم الزكاة عامة و زكاة المؤسسات الاقتصادية خاصة و أنها مصدر الثروات في المجتمع.
- سن قوانين و تشريعات تنظم الزكاة في الجزائر، بحيث هذه القوانين و تشريعات من شأنها تشجيع المؤسسات بدفع زكاتهم من خلال إصدار قوانين تنص على تخفيض الضرائب بالنسبة للمؤسسات التي تدفع زكاتها بحسب الجزء المدفوع مثلا.
- إعادة تنظيم المؤسسات الضريبية و الضريبة في الجزائر بحيث إذا كانت هذه الأخيرة قليلة الوزائع تكون كثيرة الجملة و العكس صحيح مع ربط بينها و بين الهيئات الرسمية المتعلقة بالزكاة.
- توعية و تثقيف المجتمع بفائدة الزكاة دينا و دنيويا.
- عقد مؤتمرات و ملتقيات متعلقة بمجال الزكاة في الجزائر.
- العمل على الاعتماد على المعايير المحاسبية الاسلامية في كل الاعمال المالية و هذا من أجل تعزيز الثقة في هذه الأخيرة.

- إصدار دليل إرشادات وطني خاص بمحاسبة الزكاة.
- إعداد قائمة خاصة بالزكاة ضمن القوائم المالية.
- ضرورة تطوير البنية التشريعية و التنظيمية قصد تفعيل الزكاة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

أفاق البحث (الأبحاث المستقبلية) :

وكأبحاث مستقبلية نلخصها فيما يلي :

- أثر المعايير الشرعية على جودة القوائم المالية للاعتماد عليها في حساب زكاة المؤسسات.
- ما مدى فعالية اعتماد المحاسبة الاسلامية في تسهيل حساب الزكاة في المؤسسات الاقتصادية.
- فعالية تطبيق المعايير الشرعية على القياس و الإفصاح و العرض في القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية.
- دراسة إمكانية تطبيق محاسبة زكاة في قطاع البنوك في الجزائر.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- القرآن الكريم.
- أحمد حسين علي حسين، مقدمة في محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتبة الشؤون الشرعية، الطبعة الثامنة، 2009.
- توفيق حسن عبدالمهدي عبد الجليل، المحاسبة الإسلامية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 2012.
- الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن الجد البهري، أحكام الزكاة، دار الأمان، المغرب، الطبعة الأولى، 2010.
- حسن حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- حسن عبد الرحمن البادنكي الحسيني، مسائل الزكاة المعاصرة، دار النوادر اللبنانية، بيروت، 2014.
- حنان عبد الرحمن أبومخ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، دار المأمون، الأردن، 2012.
- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

- خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها، دار أسامه، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، إقرارات وتوصيات الندوتين 10 و 11 لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 2001.
- رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي، الطبعة الثانية، دمشق، 2009.
- زياد عبد الحليم الذبيبة، حسين محمد سمحان، دراسات محاسبية إسلامية، دار الفكر، عمان، 2011.
- سعيد بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير، الرياض، 2010.
- صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم و السندات و الورق النقدي، دار بانسية للنشر و التوزيع، الرياض، 1997.
- عامر الطاهر، التسهيل لمعانب مختصر الخليل، المجلد السادس، دار ابن حزم، الجزائر.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، مصر، 2015.
- عبد الرحمن زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
- عبد الله بن بيه، خلدون الأحذب، الفتح الرباني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

- عبد الله بن عيسى العايضي، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.
- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2008.
- عبدالله بن عابد الصواط، زكاة الأسهم، مكتبة الرشد ناشرون، سنة 2010.
- عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، منشورات جامعة السودان، السودان، 2006.
- القاضي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014.
- قيس آل الشيخ مبارك، زكاة عروض التجارة عند المالكية، دار الإيمان، دبي، 2016.
- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- مبروك محمد نصير، دليل محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الغد الجديد، القاهرة، 2014.
- محمد أحمد أبو شيخ، الفقه المالي عند الإمام أبي يوسف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2010.
- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباندي، زكاة الأموال، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1997.

- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.
- موسى إسماعيل، الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك، الجزائر، 2014.
- موطأ الإمام مالك، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2013.
- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الجزء الثاني، 2010.
- وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، 2005.
- يحي أحمد مصطفى قللي، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، دار المريخ، الرياض، 1993.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الرسالة العالمية، 2016.

ب. الرسائل و الأطروحات

- دغميم راوية، تصور نظام محاسبي مالي للزكاة في المؤسسات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2، 2016/2015.
- بومدين بوكليخة، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- محمد الأخضر قريشي، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

ج. المقالات

- عبد الحميد بالي، زكاة الأسهم وشركات المساهمة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات بجامعة الوادي، العدد رقم 18، 2014.
- وليد مصطفى شاويش، مقال بعنوان أثر الخلطة في إخراج زكاة أموال الشخص المعنوي، مجلة الميزان، الأردن، المجلد الثاني، 2015.
- عبد الله أبو وهدان، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الجزء 27، العدد 05، 2013.
- عمر مونة، أحكام زكاة الديون، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد رقم 18، غرداية، 2013.
- خليل عبد القادر، عبدلي إدريس، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية و أثرها عل بعض مؤشرات النشاط الإقتصادي، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد رقم 15، ورقلة، 2015، ص236.

د. المنتقيات و المؤتمرات

- بلعيد حياة، دولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة للصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة بشار، 2014.
- سعيد بن أحمد صالح فرج، تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة، مؤتمر العالمي الرابع تحت عنوان دور الاقتصاد الإسلامي في بناء إقتصاديات الدول المنعقد بالخرطوم يومي 6، 7 ماي، 2017.
- فاطمة رحال، حفيضة خضراوي، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03 و 04 ديسمبر، 2012.

هـ. القوانين و المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 156-08 مؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام 07-11.
- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 19 المؤرخة في 25 مارس 2009.

و. المواقع الإلكترونية

- التقرير السنوي لبيت الزكاة 2017، هيئة الحكومة الكويتية، متاح على الموقع:
<https://www.zakathouse.org.kw/>
- معلومات متوفرة على الموقع الهيئة العامة للزكاة والدخل للملكة العربية السعودية:
<https://www.gazt.gov.sa/>
- معلومات متوفرة على الموقع صندوق الزكاة القطري: <https://www.zf.org.qa/>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب

- Anne marie Bouvier, Charlotte Disle, Introduction à la comptabilité, dunod, paris, 2008.
- BRIGITTE Doriath et Autres, Comptabilité et gestion des organisations, 7 édition, dunod, Paris, 2010.
- C.Maillet, A le Manh, Les normes comptables internationales IAS/IFRS, édition BERTI, Alger, 2007.

2. المقالات

- BERRAG Mohamed & BENZOUALI Mohamed, Using venture capital in the investement of zakat fund, El bahith, issu n°15, University of Kasdi merbah, ourgla, 2015, P75.

الملاحق

الملحق رقم 01: قائمة الأصول لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

صافي	صافي	إهلاكات / أرصدة	إجمالي	ملاحظة	الأصول
2016	2017	2017	2017		
					أصول غير جارية
					فارق الشراء
					تنبهات معنوية
					تنبهات عينية
225 200 000,00	225 200 000,00		225 200 000,00		أراضي
539 575 882,19	490 562 304,00	507 230 514,30	997 792 818,30		مباني
367 204 913,93	346 860 434,75	846 114 405,18	1 192 974 839,93		تنبهات عينية أخرى
					تنبهات ممنوح امتيازها
86 476 705,40	91 964 605,40		91 964 605,40		تنبهات الجاري تجزؤها
					تنبهات مالية
					سندات موضوعه موضوع معادلة
					مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها
					سندات أخرى مثبتة
689 688,21	689 688,21		689 688,21		قروض و أصول مالية أخرى غير جارية
					ضرائب مؤجلة على الأصل
1 219 147 189,73	1 155 277 032,36	1 353 344 919,48	2 508 621 951,84		مجموع الأصول غير الجارية
					أصول جارية
328 177 184,57	446 976 204,45		446 976 204,45		مخزونات و منتجات قيد التنفيذ
					حسابات دائنة و استخدامات مماثلة
50 847 565,62	47 443 773,51		47 443 773,51		الزبائن
1 400 000,00	1 400 000,00		1 400 000,00		المدينون الآخرون
101 451 628,26	87 937 333,32		87 937 333,32		الضرائب و ما شابهها
					حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة
					الموجودات و ما شابهها
10 969 482,10	5 800 031,69		5 800 031,69		الأموال الموضفة و الأصول المالية الجارية الأخرى
					الخزينة
492 845 860,55	589 557 342,97		589 557 342,97		مجموع الأصول الجارية
1 711 993 050,28	1 744 834 375,33	1 353 344 919,48	3 098 179 294,81		المجموع العام للأصول

الملاحق

الملحق رقم 02: قائمة الخصوم لمؤسسة متيجة لتحويل البلاستيك

2016	2017	ملاحظة	الخصوم
			رؤوس الأموال الخاصة
805 773 000,00	805 773 000,00		رأس مال تم إصداره
			رأس مال غير مستعان به
426 382 641,01	437 323 620,34		علاوات و احتياطات احتياطات مدمجة
			فوارق إعادة التقييم
			فارق المعادلة
14 590 753,93	-33 518 822,54		نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع)
0,00			رؤوس أموال خاصة أخرى/ ترحيل من جديد
1 246 746 394,94	1 209 577 797,80		المجموع (1)
			الخصوم غير الجارية
227 560 000,00	142 225 000,00		قروض و ديون مالية
			ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)
			ديون أخرى غير الجارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
227 560 000,00	142 225 000,00		مجموع الخصوم غير الجارية (2)
			الخصوم الجارية
88 723 205,02	50 510 292,38		موردون و حسابات ملحقه
1 375 902,00	1 497 178,00		ضرائب
6 617 940,19	6 266 874,80		ديون أخرى
140969608,1	334757232,4		خزينة الخصوم
237 686 655,34	393 031 577,53		مجموع الخصوم الجارية (3)
1 711 993 050,28	1 744 834 375,33		المجموع العام للخصوم

الملحق رقم 03: قائمة الأصول لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري

EURL FSPP OUAMRI

BILAN (ACTIF) AU 31/12/2017

LIBELLE	BRUT	AMO/PROV	NET	NET 2016
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquis-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	279 000,00	267 800,00	11 200,00	20 800,00
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	96 353 887,61	90 698 275,14	5 655 612,47	6 475 381,87
Autres immobilisations corporelles	71 748 796,51	57 280 927,80	14 467 868,71	7 596 932,09
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours	17 077 483,40		17 077 483,40	37 103 495,95
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	40 000,00		40 000,00	42 995,00
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	185 499 167,52	148 247 002,94	37 252 164,58	51 239 604,91
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	14 650 076,51		14 650 076,51	19 855 224,00
Créances et emplois assimilés				
Clients	5 183 134,16		5 183 134,16	4 565 228,09
Autres débiteurs	3 659 185,78		3 659 185,78	1 318 685,52
Impôts et assimilés				344 957,54
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placement et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	579 440,29		579 440,29	728 731,53
TOTAL ACTIF COURANT	24 071 836,74		24 071 836,74	26 812 826,68
TOTAL GENERAL ACTIF	209 571 004,26	148 247 002,94	61 324 001,32	78 052 431,59

الملحق رقم 04: قائمة الخصوم لمؤسسة بن سيدي عيسى وامري

EURL FSPP OUAMRI

BILAN (PASSIF) AU 31/12/2017

LIBELLE	2017	2016
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	1 000 000,00	1 000 000,00
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	70 263 190,33	70 263 190,33
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	499 274,73	-16 472 257,07
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-37 991 228,00	-9 864 124,03
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	33 771 237,06	44 926 809,23
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		57 815,00
TOTAL II		57 815,00
PASSIFS COURANTS:		
Fournisseurs et comptes rattachés	12 974 922,96	16 314 495,98
Impôts	5 375 070,49	5 868 401,58
Autres dettes	9 202 770,81	10 884 909,80
Trésorerie passif		
TOTAL III	27 552 764,26	33 067 807,36
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	61 324 001,32	78 052 431,59

الملحق رقم 05: قائمة الأصول لمؤسسة سايج الجيلالي

ETS SAYAH DJILALI

195826350004241

B I L A N

Période : 01/01/2017

au

31/12/2017

Date : 31/12/2017

Heure: 20:43:22

Utilisateur48

Type Edition : DEFINITIVE

ACTIF	NOTE	N (2017) BRUT	N (2017) AMORT. PROV.	N (2017) Net	N-: (2016) Net
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition (ou goodwill)					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Batiments					
Autres immobilisations corporelles		112 051.28	63 495.71	48 555.57	70 965.82
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours					
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence - entreprises associée					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prets et autres actifs financiers non courants					
Impôts différés actif					
TOTAL ACTIF NON COURANT		112 051.28	63 495.71	48 555.57	70 965.82
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		3 544 524.93		3 544 524.93	8 739 603.71
Créances et emplois assimilés					
Clients		6 766 351.77		6 766 351.77	525 316.51
Autres débiteurs		471 240.63		471 240.63	471 240.63
Impôts		3 293 844.67		3 293 844.67	2 393 326.83
Autres actifs courants					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Tresorerie		7 169 809.03		7 169 809.03	7 602 264.47
TOTAL ACTIF COURANT		21 245 771.03		21 245 771.03	19 731 752.15
TOTAL GENERAL ACTIF		21 357 822.31	63 495.71	21 294 326.60	19 802 717.97

الملحق رقم 06: قائمة الخصوم لمؤسسة سايج الجيلالي

ETS SAYAH DJILALI
195826350004241

Date : 31/12/2017

Heure: 20:43:23

Utilisateur: 48

B I L A N

Période : 01/01/2017 au 31/12/2017

Type Edition : DEFINITIVE

PASSIF	NOTE	N (2017)	N-1 (2016)
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis (ou compte de l'exploitant)		18 487 488.07	19 150 471.71
Capital non appelé			
Primes et réserves -(réserves consolidées)			
Ecart de réévaluation			
Resultat Net		1 063 232.95	510 778.36
Autres capitaux propres - Report à nouveau			
Liaisons inter-unités			
TOTAL I		19 550 721.02	19 661 250.07
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits comptabilisés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II			
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		761 857.79	
Impôts		559 325.85	34 368.90
Autres dettes		422 421.94	107 099.00
Tresorerie passif			
TOTAL PASSIFS COURANTS III		1 743 605.58	141 467.90
TOTAL GENERAL PASSIF		21 294 326.60	19 802 717.97

Abstract

This study is concerned with Zakat accounting in light of Islamic accounting standards and the experiences of some Asian countries in order to apply it to Algerian economic companies. This study aims to clarify the way for economic companies on how to calculate their Zakat through studying the jurisprudence and accounting aspects of companies' Zakat in terms of judgments, rules and principles that determine the base of Zakat in these companies, in addition to dealing with Novelties related to it, and trying to benefit from the experiences of some Asian countries.

The descriptive approach was adopted in studying research problem, testing its hypotheses and presenting the content of the theoretical side of the study, while the analytical approach was adopted in the practical side by trying to apply Zakat accounting to a group of Algerian economic companies as an attempt to project the theoretical framework of Zakat accounting on the practical side.

One of the most important findings of this study is that the legal basis for considering Zakat in companies is mixing question, so that the money of the two men is treated as of one man in Zakat, so as a single money regardless of the legal form of the company, besides a distinction must be made between the treatment of Zakat for economic companies according to the types of Zakat, where the Zakat base for economic companies that fulfill trade terms is calculated with the net funds subject to Zakat from the total funds owned by the company, however for the companies that operate in the agricultural or animal sector will be subject to Zakat related to this sector if its conditions are met.

The study recommends to raise business owners awareness of the obligation of Zakat and to include it as a part of our economic system, with the need to create a special entity to follow up and regulate Zakat in general and Zakat for economic companies in particular, in addition to enacting laws and legislation that regulate Zakat in Algeria, and working on adopting Islamic accounting standards.

Key words: Zakat accounting, Zakat base, Islamic accounting standards, Asian countries experiences, Zakat treatment.